جـامعة فرحـــات عبـــاس - سطيف -
كلية الحقوق والعلوم السياسية

"الحـــق" في الأمـــن السيـــاســـي

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام – تخصص– حقوق الإنسان والحريات الأساسية

الطالبة:

مشري سلمى

إشراف الدكتور:

برقوق أمحند

أمام لجنة المناقشة

1– أ.د غضبـــان مبـــروك، كليـــة الحقـــوق والعـــلوم السياسيـــة، جـــامعـــة بـــاتنـــة، رئيســـا.

2– أ.د برقـــوق أمحنـــد، كلية العـــلوم السياسية وعلوم الاتصال، جامعـــة الجـــزائر، مشرفـــا.

3– د. مصطفى بن عبد العزيز، كلية العلوم السياسية وعلوم الاتصال، جامعة الجزائر، عضوا ممتحنـــا.

السنة الجامعية: **2010/2009**

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

تشكرات

أول الشكر لله عز وجل الذي وفقنا لهذا العمل وما كنا لنصل إليه لولاه.

اللهم لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك.

الحمد لله على نعمة العلم التي وهبنا إياها .

اللهم لك الحمد حتى ترضى ولك الحمد إذا رضيت ولك الحمد بعد الرضا، ولك الحمد على ما أعطيت ولك الشكر على ما قضيت تباركت ربنا وتعاليت.

أحمدك يا لله حمدا ما يناله أبواب القبول في السماء وأشكرك شكرا صابرا يتناسب مع ما تمنه علينا من نعم وآلاء.

أما بعد:

بمشيئة الله تعالى وفضله، تم انجاز هذه المذكرة والتي لا يسعني إلا أن أتقدم بفائق شكري وتقديري وعرفاني للأستاذ المشرف: **الدكتور/ برقوق محند**، الذي قدم لي يد العون ولم يبخل علي بشيء من رصيده العلمي والفكري، ولا بنصائحه وإرشاداته القيمة وملاحظاته السديدة، على الرغم من التزاماته وارتباطاته العلمية الكثيرة، وأكثر من ذلك تشجيعه المتواصل ودعمه المعنوي، سواء خلال العام النظري أو طيلة فترة الإشراف.

كما لا يفوتني أن أتقدم بالشكر الجزيل لكل أساتذتي الذين ساهموا في تكويني طيلة فترة الدراسة الجامعية، أخص بالذكر أساتذتي الكرام: **قشي الخير، مويسي العيد، غضبان مبروك، رقية عواشرية**، الذين لم يبخلوا علينا هم أيضا بوقتهم ونصائحهم سواء في العام النظري أو التطبيقي.

امتناني وشكري الخالص لكل من قدم لي كل الدعم والمساندة، خاصة أخي الأستاذ مشري محمد ولكل زميلاتي في الدراسات العليا، وخاصة الدفعة الأخيرة.

أسمى معاني الشكر لكل من قدم لي يد العون لانجاز هذا العمل من قريب أو بعيد

مشري سلمى

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

الإهـــــداء

إلى من قال فيهما أعز من قائل:

"...ولا تقل لهما أف ولا تنهر هما وقل لهما قولا كريما واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا "

إلى من كانت لي دوما الصدر الحنون الذي سقاني من نبع حبّه وعطفه،... إلى من كانت لي السند في الحياة.

إلى من لا تكفيها الكلمات الشكر ولا قصائد الشعر ولا خطب النثر...

إلى من كانت ولا زالت مصدر افتخاري و اعتزازي

إلى قرة عيني

أمي الحبيبة أطال الله في عمرها

إلى قدوتي المثلى الذي كان ولازال وسيبقى بإذن الله تعالى منير دربي ونبراس حياتي إلى النبع الفياض الذي أغرقني بفضائله وأمدني وما سأل مقابلا ولماله أعطا وأجزل.

إلى تاج رأسي، أبي الحبيب أطال الله في عمره.

إلى تاج رأسي ورفيق مشواري الدراسي والعلمي ومشاركتي في عملي المتواضع أخي العزيز

محمد

إلى أحبتي وشموع حياتي إخوتي الأعزاء وأخواتي العزيزات

وأخص بالذكر أختي الكبرى حليمة

إلى أعز صديقاتي سميحة ، زينة، سمية.

إلى كل من يكنون لي الاحترام والتقدير إلى كل الأحبة والأصدقاء

إلى كل أساتذة ومشرفي وموظفي مكتبة كلية الحقوق.

إلى هؤلاء جميعا أهدي ثمرة جهدي وعملي المتواضع

مـشري سلمى

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

إن الأمن السياسي يتعلق أساسا، بحماية المواطن من القمع الذي تمارسه الدولة، وضمان انتفاعه بحقوق الأساسية، بما يحقق الكرامة الإنسانية التي تشتمل على الحرية وتسيير قضايا حقوق الإنسان بشكل ديمقراطي يضمن المشاركة في الحياة السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية. فهو مفهوم حيوي يمنح الفرص المتساوية لجميع المواطنين، بإشراكهم في صنع القرارات التي تؤثر على حياتهم. كما يرتبط بشكل مباشر بالنهج الديمقراطي المشاركاتي الذي يعمل على ضمان حماية حقوق الإنسان سواء على المستوى المحلي أو الوطني أو العالمي؛ وذلك بتوظيف جميع الفواعل الناشطة في المجتمع دون استثناء[1]، فضلا عن كونه يركز على ضرورة قيام السياسات العامة بدورها في مواجهة كافة أشكال الاضطهاد، القهر، الاستبعاد، العنف والسيطرة التي تمارسها الدولة على الأفكار والمعلومات، مما يضيق من مجال حرية اتخاذ القرارات[2].

فالأمن السياسي هو بعد من أبعاد الأمن الإنساني، الذي يقصد به التحرر من الخوف والحاجة وضمان الحماية والتمكين من حقوق الإنسان، لجميع المواطنين في ذات الوقت دون استثناء أو تمييز على اعتبارها منظومة حقوقية متكاملة غير قابلة للتجزئة[3].

لذلك فإن القراءة الدقيقة لمفهوم الأمن الإنساني، توحي بأن الأمن السياسي هو"حق" للمواطن وليس للدولة فقط؛ أي حقه في السلامة الجسدية والشخصية والعيش الكريم والمستدام، وتمتعه بجميع حقوقه وحرياته الأساسية. فهو يحافظ على الاستقرار والأمن بين جميع الدول، فضلا عن تقوية العلاقات بين المواطن والدولة، في سبيل الوصول إلى حياة تسودها الحرية، العدالة، النزاهة، الشفافية والشرعية[4].

كما يمكن اعتبار أن احترام وحماية حقوق الإنسان هي المعيار الأساسي للحكم العادل وشرعية السلطات وممارساتها، فهي أحد السبل الكفيلة لتحقيق شروط السلم والأمن[5]، تساعد في تحديد مفهوم الأمن السياسي، وتوفر الأساس النظري والمعياري لبنائه "كحق" من حقوق الإنسان[6]؛ بمعنى محاولة بلورته ليشكل "حق" قانوني في المستقبل، له فائدة في إرساء دعائم دولة الحق والقانون، وضمان تمتع المواطن بحقوقه والانتفاع بها عمليا، إلى أن يصبح حقا محميا قانونا، خصوصا في ظل وجود

---

[1] علي الطراح: غسان منير حمزة سنو: « **العولمة والدولة، الوطن والمجتمع العالمي، دراسات في التنمية والاجتماع المدني في ظل الهيمنة الاقتصادية العالمية** » ، لبنان: دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2002، ص 126.

[2] تقرير برنامج الأمم المتحدة للتنمية: « **الإنسان والتنمية البشرية**»، نيويورك: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، 1994، ص ص 31-32.

[3] غسان منير حمزة سنو، علي الطراح: المرجع السابق، ص 125.

[4] P.H.Liotta: David.A.Mouat: « **Environmental change and human security** »: the nato science for pace and security programme,2008, p15.

[5] مازن ليلو راضي، حيدر أدهم عبد الهادي: «**حقوق الإنسان والحريات الأساسية**»، الأردن: دار قنديل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2008، ص ص 11، 122-123.

[6] Moufida Goucha: John Growley: «**Rethinking human security** »,Unesco: 2008, p15.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

اضطرابات وتهديدات عديدة تواجه العالم اليوم، والتي تعمل على نشر الخوف والقلق وخلق عوامل اللاأمن[1].

هذه التهديدات ناجمة، إما عن القمع والتعسف السياسي، الذي تمارسه الدولة ضد مواطنيها، وإهدار حق هؤلاء في تسيير شئون حياتهم، والمشاركة في اتخاذ القرارات الهامة على مستوى الحكومة، وإما بسبب فشل معظم الدول في تحقيق التوازن بين المحافظة على أمنها الوطني وضمان حقوق الإنسان[2]، فيفقد المواطن ثقته في الحكومة وسياساتها، ويلجا إلى الدفاع عن حاجته للأمن باستخدام العنف الذي يؤدي إلى خلق أزمات اقتصادية، اجتماعية، ثقافية ودينية تهدد استقرار الدول.

كما قد تكون هذه التهديدات غير تقليدية في طبيعتها، كقضايا التدهور البيئي، ندرة الموارد المادية انتشار الأوبئة والأمراض، وعوامل التهديد عبر الوطنية، كالإرهاب، الجريمة المنظمة، المخدرات، التي يمكن أن تؤثر بصورة متزايدة في القرارات والسياسات والخيارات المستقبلية، لكل من المواطنين والدول، متقدمة كانت أو متخلفة[3].

وما دام أن الهدف من البحث هو التأسيس القانوني " للحق" في الأمن السياسي، ودور هذا الأخير في تدعيم الأمن الإنساني، فإن الأمر يستدعي وجود ضمانات وآليات تعمل على توفير الحماية له من التهديدات المختلفة[4].

كما قد تشكل هذه الضمانات والآليات دعما فعليا للأمن الإنساني، وأنه لا فائدة من ضمان هذا "الحق" أو الاعتراف به، ما لم تتضافر جهود الدول جميعها حول ضمان أفضل، لحماية حقوق الإنسان وتفعيل الأجهزة الكفيلة بتحقيق هذه الغاية[5]، كأن يكون محل اهتمام الآليات الدولية الرئيسية مثل: الأمم المتحدة، المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، وباقي المؤسسات الدولية المعنية بحماية حقوق الإنسان.

فالأمن السياسي يركز على أمن المواطن بالدرجة الأولى؛ بمعنى أنه قد يساهم إلى حد كبير في تحقيق الأمن الإنساني، من خلال الحماية التي يمكن أن يوفرها لمواجهة، خطر الإرهاب، القمع السياسي الجوع، المرض، الصراع الاجتماعي، البطالة ومخاطر البيئة...الخ، على اعتبار أن المواطن هو أكثر

---

[1] Ali Sedjary: «**Droits de l`homme et gouvernance de la sécurité** »: Paris, Harmattan, Imprimerie el maàrif al Djadida, 2007, p.20.

[2] Ibid, p.21.

[3] P.H.Liotta, David.A.Mouat: op.cit., p.14.

[4] قدري على عبد المجيد: «**الإعلام وحقوق الإنسان، قضايا فكرية ودراسة تحليلية وميدانية**»، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، 2008 ص103.

[5] حسن البرنلاوي: «**الأحزاب السياسية والحريات العامة، حرية تكوين الأحزاب، حرية النشاط الحزبي، فن تداول السلطة**»، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 2000، ص 38.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

عرضة لآثار الصراع، العنف، الأوبئة. لذلك فإن المدخل "للحق" في الأمن السياسي ينطلق من المواطن ومن خلال التركيز على هذا الأخير، يمكن الوصول إلى التطبيق العملي لفكرة الأمن الإنساني[1].

وفكرة التأسيس"للحق" في الأمن السياسي لها دورا أيضا، في التغلب على معظم التهديدات التي تواجه الإنسانية، عن طريق إمكانية استخدامه لأساليب وطنية أكثر كفاءة وعقلانيـــة، ووضـــع أفـــضل الحلول التعاونية لها على المستوى الدولي، وضمان استجابة النظام السياسي لها، هذا الأخير له تـــأثير كبير على الأداء الحكومي لمختلف الدول، كما أن الإقرار بهذا " الحق" يؤدي إلى توسيع نطاق المشاركة الفاعلة للمواطنين والمجتمع المدني في اتخاذ القرارات، بما يعزز الديمقراطية المحلية، ويحمي حقـــوق الإنسان ويحقق أمن المواطن، الذي قد يشكل ركيزة أساسية من ركائز النجاح، لتحسين نوعيـــة البيئـــة الصحة، السياسة، الاقتصاد، الثقافة[2].

فيمكن للديمقراطية وحقوق الإنسان والحكم الراشد، أن تشكل عناصر أساسية، لبناء " الحق" في الأمـــن السياسي ودعم مسارات الأمن الإنساني.

• مبررات اختيار الموضوع

إن الأسباب المؤدية إلى اختيار موضوع البحث المعنون بـ **"الحق" في الأمن السياسي**، تكمن في سببين: الأول ذاتي والآخر موضوعي.

1- الأسباب الذاتية:

يعد موضوع الأمن السياسي من المواضيع المشوقة والمثيرة للاهتمام، والتي قد تنال إعجاب أعداد كبيرة من الباحثين والدارسين في مجال الأمن بصفة عامة، نظرا لحداثته بالدرجة الأولى، وكونـه موضـوع يطرح العديد من التساؤلات والاحتمالات والاستفسارات، التي ربما قد تسهم في علاج أزمات كثيرة تعاني منها المجتمعات المعاصرة. كما قد يؤسس لأفكار تساعد على اكتشاف استراتيجيات وحلول لمختلف المشاكل التي يعاني منها المواطنون في العصر الحديث، بحيث يكون أمن المواطن هو الأساس، بجعله ذات فاعلة ديمقراطيا، تجمع بين الرغبة في العمل والعقلانية وحسن الأداء.

2 - الأسباب الموضوعية:

إن من أهم الأسباب والدوافع الموضوعية المؤدية إلى اختيار موضوع "الحق" في الأمن السياسي تنبع من أهمية الموضوع في حد ذاته، وما يحتويه من مضامين متشعبة ومعقدة، إذ يعد أحد أبعاد الأمن الإنساني، هذا الأخير أضحى محل اهتمام الباحثين في الدراسات الأمنية التي تهتم بأمن الفرد " المواطن"

[1] EdwardA. Page: Nils Petter Gleditch: «**Human security and environment, democracy and the environment**», edward elgar, Glensanda house,2002, p.46.
[2] Ibid, p.46.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

كوحدة تحليل أساسية، في ظل اجتماع حقوق الإنسان في صورة متكاملة ودون تجزئة، يعمل على طـــرح أفكار، برامج، استراتيجيات عديدة وحلول، قد تعود بالفائدة على المواطنين والنظام السياسي؛ أي إحداث نوع من التغيير، نحو الاهتمام بأمن الفرد الإنسان بصورة أساسية.

كما أن موضوع "الحق" في الأمن السياسي بحد ذاته، من بين المواضيع التي تهدف إلى حماية وتعزيز حقوق الإنسان، انطلاقا من الأهمية التي أضحى فيها الأمن من منظور حقوق الإنسان يحتل مكانة كبيرة في عالمنا المعاصر، تحقيقا لأمن المواطن في الأساس، خاصة في مواجهة سلطان الدولة في الداخل، فضلا عن وقف أو تخفيف حدة العنف الممارس ضد حقوق المواطن؛ وذلك يتأتى عن طريق التعرف على ملامح الأمن السياسي "كحق"، والمشكلات التي يطرحها من خلال عملية البناء، وتحديد مستوياته، وما إذا كان هناك إمكانية لممارسته واقعيا؛ أي حضور هذا "الحق" في حياة المواطنين، بمحاولة تأصيله في عقولهم وحياتهم العملية، عبر الاعتماد على فلسفة المجتمع التربوية، السياسية، الثقافية، كأساس لتوفير مقوماته وتحقيق وجوده فعليا.

وتزداد أهمية هذا الموضوع أكثر، في كون أن المقاربة التأسيسية " للحق" في الأمن الـــسياسي قد تكتسي طابعا عمليا في المستقبل، خصوصا وأن العالم يشهد في السنوات الأخيرة تحولات كبيرة تؤثر على حقوق الإنسان وتسهم في تراجع دور الدولة. فالأمن السياسي يركز على مفاهيم محوريـــة فـــي القانون"؛ أي تطوير النظام القانوني بـــ" التوجه نحو تمكين أكبر، حماية أفضل، انتفاع متساو، بواسطة آليات أكثر كفاءة وفعالية على مستوى التنفيذ، حتى تشكل كل هذه العوامل فائدة في دعم وتحقيق الأمن الإنساني.

• أدبيـــات الدراســـة:

هناك العديد من الكتابات قد بدأت في اقتحام مجال الدراسات الأمنية؛ سواء كان ذلك وطنيا "محليا" أو عالميا ضمن المنظمات العالمية، من خلال حق التدخل لأغراض إنسانية والمساعدة الإنسانية مثلا حيث ظهر ما يعرف بالأمن الإنساني والأمن المجتمعي، وغيرها من المصطلحات التي أصبحت محل اهتمام الكثير من الباحثين في حقل الدراسات الأمنية والاجتماعية والإنسانية[1].

ولقد شكل واقع ما بعد الحرب الباردة أرضية خصبة لتنامي وتصاعد عدد النقاشات النظرية بشكل واسع حول مفهوم الأمن بما يتماشى مع طبيعة التوجهات المعاصرة، حيث شكل ظهور أطروحات جديدة بمثابة تحدي قوي بالنسبة للمقاربات التقليدية. وظهور ما يسمى بزيادة الاعتماد المتبادل الدولي، وبروز فواعل

[1] حمدوش رياض: «**تطور مفهوم الأمن والدراسات الأمنية في منظورات العلاقات الدولية**»، ورقة مقدمة في الملتقى الدولي، الجزائر والأمن في المتوسط، واقع وآفاق، جامعة قسنطينة، يومي 29 و30 أفريل 2008، ص275.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

دولية جديدة على غرار الدول، كالمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني؛ مما يعني أن الدولة لم تعد هي المحور الوحيد والمرجعي في توفير الأمن للمواطن[1].

وشهد موضوع الأمن الإنساني بصورة عامة زخما فكريا قويا، خصوصا في الآونة الأخيرة على صعيد المواقف والافتراضات، حول مفهوم وطبيعة وسبل تكريسه على أرض الواقع. فمصطلح الأمن الإنساني واسع يشتمل على عدد كبير من الأبحاث حول التهديدات غير العسكرية خاصة لأمن الأفراد والجماعات والمجتمعات[2].

وعلى اعتبار أن موضوع الأمن السياسي يحتل مكانة مهمة ضمن منظومة الأمن الإنساني، إذ يعد بعد من أبعاده، إلا أننا قل ما نجد الباحثين يتناولونه في دراساتهم ببعض من التفصيل، وهذا ربما راجع لحداثة هذا الموضوع أو لغموضه وتعقيده وتشعبه.

غير أنه من الناحية الواقعية يمكن أن نلاحظ أن مفهوم الأمن الإنساني قد حقق بعض النجاحات العملية، وعادة ما تتم الإشارة إلى الدور الذي تلعبه بعض الحكومات التي تتبنى هذا المفهوم. فقد أصبحت غالبية السياسات الخارجية تقوم عليه، وكان لكل من **كندا والنرويج واليابان** الدور في إدخال مضامين الأمن الإنساني إلى السياسة الخارجية والتي تسعى جاهدة لإنشاء صندوق عالمي لتدعيم الأمن الإنساني. بالإضافة إلى دول أخرى منها **الأردن**، وخرجت هذه المعاني كلها من منظورات متقاربة إلى حد كبير. وعلى صعيد السياسة العملية أيضا، تسعى كندا إلى تدعيم التشريعات وبناء القدرة على تنفيذها من خلال جهود متعددة مثل: معاهدة روما لإنشاء محكمة جرائم دولية[3].

ووفقا لمبادرة كندا ودول أخرى تم إنشاء شبكة الأمن الإنساني كتحالف بين مجموعة من الدول وهي **كندا، النرويج، هولندا، سلوفينيا، التشيلي، والنمسا**...الخ، تؤمن بهذه الفكرة وضرورة ترسيخها عالميا، حيث باشرت هذه الشبكة أعمالها خلال المفوضية العليا للأمن الإنساني، والتي تم ترأسها من قبل البروفسور الهندي **اميراتي سي وساداكو أوقاتو**، الذي أكد على أن مبادرة الأمن الإنساني رافقها اهتمام أكاديمي وخضعت هذه الفكرة إلى نقاشات مكثفة في معظم جامعات ومؤسسات التعليم العالي في أنحاء متفرقة من العالم، تمخض عنها إنشاء عدد من المراكز الأكاديمية والبرامج والمعاهد المختصة به ومجموعة كبيرة من المقالات، بالإضافة إلى الندوات والمؤتمرات المنعقدة في هذا الشأن عالميا واقليميا[4].

وحاليا تتضمن غالبية المكتبات الجامعية عدد لا بأس به من المراجع المتخصصة المتضمنة لهذا الموضوع، أكثرها باللغة الأجنبية، فضلا عن مجموع المجلات التي تطرقت له أيضا: مثل مجلة الأمن الإنساني وغيرها.

---

[1] علاق جميلة: ويفي خيرة:«**مفهوم الأمن بين الطرح التقليدي والطروحات النقدية الجديدة**»، ورقة مقدمة في الملتقى الدولي، المرجع السابق، ص316.

[2] رضا دمدوم: «**قراءة في مفهوم الأمن الإنساني**»، ورقة مقدمة في الملتقى الدولي، نفس المرجع، ص 312.

[3] أماني غازي جرار:« **التربية السياسية، السلام، الديمقراطية، حقوق الإنسان**»، الأردن: دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2008، ص 172.

[4] رائد سليمان أحمد الفقير: «**جدلية الأمن وحقوق الإنسان في عالم الإرهاب**».
http://www.rezgar.com/debat/show.art.asp?aid=76615

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وهناك العديد من المنظمات الدولية تبنت هذا المفهوم أيضا، كمنظمة اليونسكو، أي إدخال نهج الأمن الإنساني في التعليم، فأقامت دراسات إقليمية تهدف إلى تعزيزه في الأطر التعليمية، وقد خلص الخبراء إلى أن توفير التعليم الأساسي للجميع، يجب أن يكون على رأس جداول أعمال اليونسكو، أي تحقيق التفاعل بين الحق في التعليم والأمن الإنساني، خاصة عندما يكون هناك تمييز وعدم مساواة في فرص الحصول على التعليم، وبمعنى آخر غياب الديمقراطية[1].

كما أقامت ورشة عمل دولية عن الأمن الإنساني عام **2000**، للبحث في العلاقة بينه وبين التنمية البشرية وحقوق الإنسان في التعليم والتعلم، إذ يعود الفضل للأمن الإنساني في عقد الصلة بين نشاطات متنوعة ومتزايدة تتعلق بالمساعدات الإنسانية والدفاع عن حقوق الإنسان، التنمية، الحكم الراشد، النزاعات واعتبارها متشابكة تصب مجملها في صالح أمن المواطن[2].

إن معظم هذه الدراسات التي تناولت موضوع الأمن الإنساني وأبعاده المختلفة تضمنت العديد من المصطلحات مثل : الديمقراطية، المشاركة السياسية، المواطنة، الحقوق الأساسية للمواطن، الحكم الراشد ودولة القانون، والتي استقينا منها مقومات "الحق" في الأمن السياسي واعتمدنا عليها في عملية البحث والبناء، خصوصا في ظل غياب نقاشات ودراسات أكاديمية تناولت مفهوم الأمن السياسي وخاضت في تفاصيله، إلا تلك التي تناولت الأمن الإنساني، وتطرقت إلى تعريف الأمن السياسي باعتباره بعد من أبعاده وذلك بصورة عامة دون الإحاطة بكل جوانبه.

ولهذا شهدت الدراسات الأمنية ولازالت تشهد نموا محسوسا خصوصا في السنوات الأخيرة، نظرا للإحساس بحجم المعضلات التي تواجه البشرية، وتنوع التهديدات التي تمس بأمن المواطن في كل مكان من العالم.

وقد حاول الباحثين توضيح مصطلح الأمن الإنساني في مفهومه الضيق والواسع وتناولوه من زوايا مختلفة، منها ما هو تقليدي ومنها ما هو معاصر، عبر خلق مجموعة من النظريات الأمنية التي طرحها بعض الأكاديميين أمثال: **كراوز ماك، ماكفارلان، باري بوزان ووالتز** وغيرهم. وعلى الرغم من أن العديد من التقارير منذ عام **1982** اعتبرت حجر الأساس في تطوير مفاهيم الأمن الإنساني[3]، إلا أن تقرير التنمية البشرية لعام **1994** هو من أبرز هذا المفهوم وأوضح معالمه وأبعاده وكيفية تكريسه عمليا.

[1] Moufida Goucha: John Growley: op.cit., p.16.

[2] رضا دمدوم: المرجع السابق، ص275.

[3] Moufida Goucha: John Growley: op.cit., p.16

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

• إشكالية البحث

على الرغم من صعوبة موضوع الأمن السياسي ومحاولة التأسيس له " كحق"، إلا أنه قد يعتبر ضرورة أساسية لأي دولة حاليا أو مستقبلا، انطلاقا من أهمية الأمن في حد ذاته، الذي لا يمكن الاستغناء عنه؛ سواء بالنسبة للمواطن أو الدولة أو العالم بأسره.

ومع ذلك فإن عدم إقبال الباحثين على الاهتمام أكثر بهذا الموضوع؛ أي " **الأمن السياسي**"؛ سواء كليا أو جزئيا، على خلاف الأمن الإنساني، ربما هو نتيجة لعدم إدراك البعض منهم للدور الذي يمكن أن يحققه لكل من المواطنين والحكومات، من خلال توفير الأمن للمواطن والدولة ثم الأمن الإنساني، أو ربما لتشعبه وعدم القدرة على الإلمام بكل جوانبه. وهذا ما دفعنا إلى توضيح فكرة تدعيم الأمن السياسي للأمن الإنساني، من خلال عملية بناءه كحق ومحاولة تجسيده على أرض الواقع، بتطبيق النهج الديمقراطي، الذي يكفل الاستجابة لحقوق الإنسان الغير قابلة للتجزئة، وتحقيق كل من الأمن السياسي، الاقتصادي، الاجتماعي، الثقافي...الخ.

وبناء على ما تقدم، وللإحاطة بمختلف الجوانب المتعلقة بالموضوع، نطرح **الإشكالية الرئيسية** التالية:

ما هي أسس بناء "الحق" في الأمن السياسي، وما دوره في تحقيق وتعميق الأمن الإنساني؟.

ويتفرع عن هذا التساؤل الأسئلة الفرعية التالية:

1- ما هي الآثار المترتبة على اعتماد " الحق" في الأمن السياسي ضمن منظومة حقوق الإنسان؟

2- هل ثمة تهديدات تقف عائقا أمام بناء هذا "الحق"؟

3- كيف يساعد "الحق" في الأمن السياسي في بناء وتدعيم الأمن الإنساني؟

• فرضيات البحث

انعكاسا لمجموع التساؤلات المطروحة وبغرض التحكم في عملية البحث. نقوم ببناء مجموعة من الفرضيات ترتبط بفكرة بناء "الحق" في الأمن السياسي، وإمكانية تجسيده قانونيا وفعليا بهدف تحقيق أمن المواطن من جهة، وحمايته من مختلف التهديدات التي تقف عائقا أمام انتفاعه بحقوقه وحرياته على الوجه المطلوب، فضلا عن دوره في تدعيم وبلورة الأمن الإنساني من جهة أخرى. وعلى هذا الأساس نجد أنفسنا نطرح **الفرضية الرئيسية** التالية:

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

كلما كانت هناك إمكانية لإدراج "الحق" في الأمن السياسي ضمن منظومة حقوق الإنسان والأمن الإنساني، كلما زادت احتمالات احترام وتطبيق الحقوق الأساسية للمواطن وضمان الانتفاع بها، فضلا عن تحقيق غايات وأهداف الأمن الإنساني في القضاء أو التخفيف من حدة التهديدات التي تواجه أمن المواطن والإنسانية عامة.

وينبع من هذه الفرضية الأساسية، ثلاثة فرضيات هامة ترتبط بمستقبل أمن الإنسانية بشكل عام ومستقبل أمن المواطن بشكل خاص وهي:

1- الفرضية الأولى

كلما كانت هناك أهمية لبناء "الحق" في الأمن السياسي وتجسيده قانونيا، كلما اتسع نطاق التمكين من حقوق المواطن وحرياته الأساسية وضمان الانتفاع بها.

2 - الفرضية الثانية

كلما تزايدت حدة المخاطر ومصادر التهديد الداخلية والخارجية، التقليدية منها والمعاصرة، كلما انعكس ذلك على زعزعة "حق" المواطن في أمنه السياسي وطنيا وعالميا.

3 - الفرضية الثالثة

كلما زاد التركيز على أهمية التأسيس "للحق" في الأمن السياسي وجعله على قمة جداول أعمال المؤسسات الداخلية والدولية، الحكومية منها وغير الحكومية، كلما أدى ذلك إلى تدعيم وتقوية وصيانة الأمن الإنساني عامة.

• الإطار النظري للبحث

في حدود ما تم الاطلاع عليه من مراجع متواجدة على مستوى مكاتب مختلف الكليات، وبعد تصفح قائمة الرسائل المقدمة من قبل الباحثين في مجال الدراسات السابقة، اتضح لنا أنه لم يسبق أن تناولت أي دراسة، موضوع البحث بنفس العنوان والمحتوى.

إلا أن هناك العديد من الدراسات تناولت موضوع الأمن بمفهومه العام، أو تناولت بعض الجوانب المتعلقة به، وبالمفهوم التقليدي في الغالب، وليس بمفهومه الحديث.

لذلك قد تطرق العديد من الباحثين في الدراسات الأمنية إلى الأمن السياسي في إطاره النظري استنادا إلى مفهوم الأمن الإنساني، الذي شكلت دراسته محورا أساسيا لدى الدارسين والقادة السياسيين على الرغم من كونه فكرة جديدة في مجال الأمن، خاصة بعد الحرب الباردة[1]، إلا أنه سرعان ما احتل الصدارة في مناقشات السياسات الخارجية لبعض الدول، مثل **كندا، اليابان، النرويج**، وأصبح له انتشار

[1] أماني غازي جرار: التربية السياسية، السلام، الديمقراطية، حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص ص 29-30.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

واسع وإقبال كبير من طرف الأكاديميين، إلا أنه يبقى مفهوما غامضا وموضوع جدل واسع، يحتاج إلى التعمق في عملية البحث.

وهناك بعض النظريات الأمنية، أشارت صراحة إلى الأمن السياسي، من خلال طرحها للتصور الموسع للأمن الإنساني، الذي يركز على أمن المواطن أساسا. وهذا ما يهدف له موضوع "الحق" في الأمن السياسي، ومن بين هذه النظريات:

1- النظرية البنائية:

يتزعمها كل من Alexander Wendt و Waltz، تهدف إلى تحقيق الاستقرار والتخلص من الحروب والنزاعات واستتباب الأمن، ولا يمكن تحقيق أهداف هذه النظرية، إلا إذا تم تغيير طريقة التفكير بالنسبة للدول وصناع القرار، حيث بين **واندت** عام **1992** أن: "**الأمن ليس مسألة حتمية، بل هي مسألة إدراك، وأن صناع القرار هم الذين يصنعون هذا الإدراك، ويغلبون الجانب المادي في ذلك حيث تصبح الحروب والنزاعات ضرورة في العلاقات الدولية**"[1].

كما يرى ضرورة وجود تفاعلات بين الدول في النظام الدولي، لدراسة الآثار الاجتماعية، في شكل شبكة من العلاقات، وأن القوة العسكرية ليست هي المحدد الوحيد للأمن، بل هناك عوامل أخرى تساهم في تحديد مفهوم الأمن الإنساني، ومنه السياسي، وهي المعايير السياسية، الاجتماعية، الثقافية والهوياتية. فالدول هي التي تحدد هويتها، بتمثيل مصالحها بنفسها، وأن لا تجعل من القوة والفوضى أساسا لها؛ لأنها ليست حقائق موضوعية، فهي مجرد تكوين أدمجته الدول منذ معاهدة واستفاليا في سلوكاتها[2].

فالنظرية البنائية تبحث في مواضيع مختلفة، كالهوية والخطاب السياسي والقيم الثقافية. هذه المتغيرات، قد تؤدي وفقا لتصور روادها، إلى تغيير أو تحول في الوضع الدولي، من حالة العنف والنزاع إلى أوضاع أكثر سلما وأمنا.

2- نظرية كوبنهاغن:

على الرغم من النداءات والأصوات للواقعيين والواقعيين الجدد، حول ضرورة عدم توسيع الأمن، وإبقاءه في مفهومه التقليدي "الدولاتي"، ومع إقرارهم أيضا بوجود تهديدات ومخاطر غير عسكرية، قد تأثر بشكل مباشر أو غير مباشر على أمن المواطن والدولة، إلا أنه تصاعدت أصوات الداعين إلى ضرورة توسيع مفهوم الأمن، خاصة بعض الواقعيين البنيويين المنتمين لمدرسة كوبنهاغن وبعض الليبراليين الجدد، الذين حاولوا اقتحام مجال الدراسات الأمنية وإضفاء طابع مؤسساتي عليها[3].

[1] حمدوش رياض: تطور مفهوم الأمن والدراسات الأمنية في منظورات العلاقات الدولية، ورقة مقدمة في الملتقى الدولي، المرجع السابق، ص 278.
[2] نفس المرجع، ص278.
[3] نفس المرجع، ص 275.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

غير أن من أبرز النظريات التي تبنت المفهوم الموسع للأمن، نظرية **كوبنهاغن** التي يتزعمها المفكر البريطاني **باري بوزان**.

إن هذه النظرية تشير صراحة إلى الأمن الإنساني وأبعاده والتي من بينها الأمن السياسي، حيث تحلل الأمن بصياغة جديدة مفادها، أن القوة العسكرية ليست هي أيضا الأساس في تحقيق الأمن. فهناك قطاعات أخرى، أو فواعل أخرى تساهم في تحديده، كالقطاع السياسي، الدول والمنظمات الدولية، وأهم قطاع يركز عليه هو القطاع الاجتماعي، أو ما يسمى " **بالأمن المجتمعي**". الذي يتناول قضايا الهوية، الديانات، حقوق الإنسان، البيئة، فهي كلها تساهم في بناء الأمن، تصب في مجملها في قالب واحد هو احترام حقوق الإنسان، وهو ما يتماشى إلى حد كبير مع أفكار النظرية النقدية[1].

فالمنظور النقدي يتبنى مقاربة بنيوية، مفادها أن هناك قوى اقتصادية واجتماعية شاملة تحدد الأمن وتطوره، وليست الدولة بصورة مطلقة. وأن التهديدات غير العسكرية لها مكانة هامة لاحتوائها على العديد من الأزمات والمخاطر، مثل أزمة الهوية والفرص الاقتصادية والكوارث البيئية، أي كل ما يهدد الأمن الإنساني، هدفها توجيه خطاب نحو تحقيق الأمن ايجابيا، عبر إحداث تغيير في ضمائر الأفراد والتخلي عن الحروب وتطوير آليات السلام والأمن، وهذا لا يتأتى إلا من خلال حدوث تشابك ونسيج بين الأفراد والمجموعات والمجتمعات والأمم[2].

كما تضمنت النظرية النقدية المقاربة النسوية، عبر طرحها لفكرة غياب العدالة بين الجنسين وما نتج عنها من حروب ونزاعات، أثرت بشكل مباشر أو غير مباشر على الأمن السياسي للمواطن والدولة. وتأكيدها أيضا على دور المرأة في تحقيق الأمن، وبناء السلام ونبذها للعنف، وهي تعتبر الفرد " المواطن" أيضا موضوع مرجعي وأساسي في تحقيق الأمن خصوصا بسبب تراجع دور الدولة في الوقت الحالي[3].

إذن يمكن اعتبار هذه النظريات الأرضية الأساسية، التي ظهرت من خلالها التطبيقات الجديدة للأمن، والتي من أبرزها الأمن الإنساني، المتضمن للأمن السياسي كبعد من أبعاده.

• الإطار المنهجي للبحث

وفق طبيعة مشكلة البحث والأهداف التي تسعى إلى تحقيقها، تم استخدام كل من المنهج الوصفي والمنهج البنائي:

---

[1] حمدوش رياض: تطور مفهوم الأمن والدراسات الأمنية في منظورات العلاقات الدولية، ورقة مقدمة في الملتقى الدولي، المرجع السابق، ص ص 278- 279.

[2] نفس المرجع، ص 280

[3] منيرة بلعيد: «**الديناميكيات الأمنية الجديدة في الإقليم المتوسطي ، دور الجزائر الأمني كفاعل في المنطقة**»، ورقة مقدمة في الملتقى الدولي، المرجع السابق، ص101.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

1- المنهج الوصفي:

هو وصف الظواهر الاجتماعية في ضوء المتغيرات السياسية، هدفه تشخيص الظاهرة، أو الأزمة بتحديد مظاهرها وملامحها العامة، والنتائج التي أفرزتها. ثم عرض الأبعاد والجوانب المتصلة بالموضوع، مع وصف شامل ومتكامل للظاهرة[1].

وبناءا عليه، فإن الهدف من البحث وفقا لهذا المنهج، هو تشخيص لماهية "الحق" في الأمن السياسي، ودوره في تحقيق الأمن الإنساني، انطلاقا من عرض مفهوم ومقومات الأمن السياسي"كحق" يؤصل له البحث نظريا. ثم تقديم بعض الأفكار والتصورات التي يمكن الإفادة منها في بناء استراتيجيات مختلفة، تعمل على تحقيق أكبر قدر من الأمن السياسي للمواطنين من جهة. ثم إمكانية توظيفه من قبل المؤسسات الوطنية والدولية، في سبيل الوصول للأمن الإنساني من جهة أخرى.

2- المنهج البنائي:

تمثل المدرسة البنائية أبرز النظريات في ميدان العلوم الاجتماعية، ظهرت قديما ولعبت دورا كبيرا في العلوم الطبيعية. وطبقت كمنهج حديثا في كافة العلوم الإنسانية والاجتماعية، غير أن أحدث مجال غزته البنائية هو مجال التربية.

ولاقت البنائية اهتماما كبيرا في النصف الثاني من القرن الماضي، حيث ظهرت كردة فعل على الوجودية التي تولدت عن الحروب العالمية، لتبحث في الحرية وعلاقتها بالمسئولية والقلق والتمرد وتصل إلى عزلة الإنسان، وانفصامه عن واقعه وشعوره بالضياع جراء الحروب، وبعد تغير الظروف في أوربا وعودتها إلى السعي والبناء والتعمير، شعر المجتمع الأوربي بحاجة إلى اتجاهات فكرية جديدة، مفتوحة غير مغلقة مرنة غير جامدة، تساعد على البناء وتساير التقدم. فظهرت الأصوات التي تنادي بالنظام الكلي المتكامل والمتناسق الذي يوحد العلوم ويربطها ببعضها، ومن هنا جاءت البنائية كمنهجية شاملة توحد جميع العلوم في نظام جديد، من شأنه أن يفسر الظواهر الإنسانية كلها بشكل علمي، حيث ركزت على كون العالم حقيقة واقعة يمكن إدراكها، لذلك توجهت البنائية توجها شموليا إدماجيا ينظر للعالم بأكمله بما فيه الإنسان[2].

ويقوم المنهج البنائي على افتراضين أساسيين، **الأول:** أن المعرفة يتم بناءها من قبل الأفراد ولا تكتسب نقلا عن الآخرين، **والثاني:** أن صحة المعرفة لا تنبع من كونها تطابق الحقيقة الوجودية، بل في كونها نفعية، وذلك عندما تساعد الفرد " المواطن" في تفسير ما يمر به من خبرات حياتية، أي توليد معرفة جديدة يصبح الفرد من خلالها منتجا للمعلومة لا مستهلكا لها[3].

وبالتالي المنهج البنائي هو منهج تحليلي تركيبي يعمد إلى تحليل كل بناء إلى جزئياته التي يتكون منها للكشف عن العلاقات الموضوعية التي تربطها ببعضها البعض، ثم إعادة تركيبها في بناء كلي جديد

---

[1] أماني غازي جرار: المرجع السابق، ص 29-30.

[2] علي بن طعنون النعمي: « **النظرية البنائية مدخل في تطوير بيئات التعليم وتصميم التدريس**».
http://www.edu.gov.sa/portal/newt/dhtml/s/2_1.html

[3] نفس المرجع.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

أرقى من البناء السابق وأكثر تقدما، فالإنسان البنائي يتناول الواقع ويفككه ويحلله، ثم يقوم بتركيبه مرة أخرى[1].

كما يهتم المنهج البنائي بالمحتوى والبحث عن طبيعة المعرفة، وكيف يستخدم الفرد عقله لتعلمها كأن يحاول مع أقرانه ويتأمل ويسأل ذاته حتى يكشف بنفسه المفاهيم الرئيسية للموضوع[2].

ويظهر استخدام هذا المنهج في عملية البحث من خلال مايلي:

لدينا العديد من الأفكار والمعطيات المتعلقة بالأمن السياسي، نقوم من خلالها بعملية البحث في أوجه الترابط أو الاختلاف بين هذه الأفكار والمعطيات وتحليلها، ثم محاولة تركيبها في مجموع منتظم؛ بمعنى محاولة وضع شروط وأسس لبناء "الحق" في الأمن السياسي، وإمكانية إيجاد آليات وضمانات لحمايته "كحق" في سبيل إقرار حقوق المواطن من جهة، وضمان أمن الإنسانية من جهة أخرى، هذا الأخير المعبر عنه بالكل المنتظم؛ أي أن الأمن السياسي يتضمن العديد من البناءات الفرعية " **الأسس**، الشروط" وهي تمثل الشق البنائي.

فـ"الحق" في الأمن السياسي يتم بناءه من خلال إدراك المواطن لأهمية تحصيل حقوقه والانتفاع بها على الوجه المطلوب، ووفقا للمنهج البنائي يزداد احتمال الاعتراف به قانونيا وتجسيده فعليا والاحتفاظ به والانتفاع به في الحاضر والمستقبل، عندما يكون مبنيا منتجا من قبل الفرد "المواطن" ومتعلق ومتمركز أساسا حول خبراته، باعتباره المسئول عن عملية البناء وهو الصانع لحقوقه، فهو من يبني الواقع ويحلله وصولا إلى الهدف الأساسي هو حرية اتخاذ القرارات المتعلقة بمصير حياته، استنادا إلى البنية المفاهيمية التي كونها بمفرده.

وعليه يجري هذا البحث وفقا لمنهجية متكاملة، يتم في الخطوة الأولى: طرح وتأصيل موضوع البحث، عبر وصف وتحليل الظواهر الإشكالية التي تطرح نفسها على المستوى النظري، المتعلقة بشروط بناء "الحق" في الأمن السياسي. ثم الخطوة الثانية: تقتضي تحليل المعطيات السياسية والاجتماعية، الثقافية الاقتصادية، المرتبطة بالموضوع، وتقديمه في صورة بناء جديد يهدف إلى تحقيق الأمن السياسي خاصة وتدعيم مسارات الأمن الإنساني عامة.

• الإطار المفاهيمي للبحث

قبل التطرق لموضوع " الحق" في الأمن السياسي، ينبغي الوقوف لتحديد بعض المفاهيم المرتبطة به:

---

[1] علي بن طعنون النعمي: « **النظرية البنائية مدخل في تطوير بيئات التعليم وتصميم التدريس**».
http://www.edu.gov.sa/portal/newt/dhtml/s/2_1.html

[2] نادية أحمد بكار: «**المعلم كمطور لمحتوى الكتب المدرسية، دراسة بين الواقع والنظري**»، الرياض: كلية العلوم الاجتماعية.
http://www.al.maqha.com/t7455.html

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

1- الأمن الإنساني:

إن الأمن الإنساني وفقا **لتقرير التنمية البشرية** لعام **1994** محوره الناس، فهو يتعلق بالكيفية التي يحيون بها، وبمدى حريتهم في ممارسة خياراتهم المتنوعة، ووصولهم إلى الفرص السياسية والاجتماعية والاقتصادية، وبما إذا كانوا يعيشون في صراع أو في سلام[1].

كما يعرف **تقرير لجنة الأمن الإنساني**، الصادر عن الأمم المتحدة لعام **2003**، الأمن الإنساني على أنه: " **الحماية الحيوية الأساسية لحياة جميع البشر، بطرائق تعزز الحقوق والحريات والوفاء بها**"[2].

ويشدد مفهوم الأمن الإنساني على وجوب أن يكون الناس قادرين على رعاية أنفسهم، إذ ينبغي أن تكون لدى الجميع فرصة تلبية احتياجاتهم الأساسية وكسب عيشهم، مما يجعلهم أحرارا، ويساعد على تأمين قدرتهم على الإسهام بنحو شامل في تنمية أنفسهم ومجتمعاتهم، فالأمن الإنساني عنصر حيوي من عناصر التنمية القائمة على المشاركة[3].

وللأمن الإنساني مكونان أساسيان هما: الأمن من الحاجة والأمن من الخوف، فهو يعني السلامة من التهديدات المزمنة مثل: الجوع والمرض والاضطهاد، وهو يعني أيضا الحماية من الاختلالات المفاجئة والمؤلمة في أنماط الحياة اليومية. وينظر إلى هذه التهديدات في إطار سبع فئات هي: الأمن الاقتصادي، الأمن الغذائي، الأمن البيئي، الأمن الشخصي، أمن المجتمع المحلي، الأمن السياسي. ومن ثم فإن مفهوم الأمن يجب أن يتغير من زاويتين أساسيتين[4]:

- أن يتحول من التركيز الحصري على أمن الأراضي إلى التركيز أساسا على أمن الإنسان.
- أن يتحول من الأمن عن طريق التسلح إلى الأمن عن طريق التنمية البشرية المستدامة.

أ- الأمن السياسي:

لقد أشار تقرير التنمية البشرية لعام **1994**، صراحة إلى الأمن السياسي، وعرفه على أنه: "**الحماية من تهديد القمع السياسي والحماية من التعرض للصراعات والحروب والهجرة**"، أو هو "**ضمان التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، بكل حرية وللجميع دون تمييز أو استثناء**"[5].

وأن من أهم مؤشرات انعدام الأمن السياسي في أي بلد ما، هي منح الحكومات أولوية للقوة العسكرية. وغالبا ما تستخدم الجيوش في بعض الأحيان لقمع مواطنيها، فإذا كانت حكومة من الحكومات أكثر

---

[1] تقرير برنامج الأمم المتحدة للتنمية: « الإنسان والتنمية البشرية»،1994، المرجع السابق، ص23.

[2] P.H.Liotta: David.A.Mouat: op.cit., p.16.

[3] تقرير برنامج الأمم المتحدة للتنمية: « الإنسان والتنمية البشرية»، 1994، المرجع السابق، ص24.

[4] نفس المرجع، ص24.

[5] P.H.Liotta: David.A.Mouat: op.cit., p.16.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

اهتماما بمؤسساتها العسكرية من اهتمامها بالمواطن وأوضاعه المزرية، فإن ذلك يؤدي إلى اتساع نطاق انتهاك حقوقه الأساسية[1].

ب- " الحق" في الأمن السياسي:

هو ضمان حماية حقوق الإنسان من القهر والاستبداد، وتحقيق البناء الديمقراطي لدولة الحق والقانون. ويمكن "للحق" في الأمن السياسي أن يكتسي طابعا فرديا؛ أي أن يكون الفرد أو المواطن كموضوع للحق، على اعتبار أن هناك بعض الحقوق قررت أساسا له؛ وذلك بالقدر الذي يلبي فيه بعض المعايير المتعلقة بوضعه داخل المجتمع، كالقوانين التي تخص المرأة مثلا كفرد من أفراده.

" فالحق" في الأمن السياسي يتضمن البعد الفردي، المتمثل في الدور الذي يساهم فيه المواطن بطريقة محسوسة في تلبية الهدف المراد، وهكذا يكون فاعلا أساسيا في بناء واحترام "حقه" في الأمن السياسي. فهو لا بد أن يتولى بشكل طبيعي جانبا من المسؤولية، في حال حدوث انتهاك لحقه، ناتج عن سلوكاته.

كما يمكن "للحق" في الأمن السياسي أن يكتسي طابعا جماعيا، كونه يضمن حقوق الإنسان للجميع دون استثناء، استنادا إلى الكرامة الإنسانية، هدفه الوقاية والتخفيف من آثار العنف، إزاء الجميع وتحقيق الاستقرار بغياب أشكال القهر والتعسف السياسي.

لذلك يمكن اعتبار " الحق" في الأمن السياسي حقا بنيويا مركبا، يمارسه الشخص منفردا أو بالاشتراك مع الجماعة أيضا. فهو في حد ذاته يتضمن قائمة من الحقوق ويقتضي اجتماعها كلها سياسية اقتصادية، ثقافية، اجتماعية في إطار تفاعلي؛ أي مساهمته في جميع البنى الضرورية لكل حقوق الإنسان الأخرى[2].

[1] تقرير برنامج الأمم المتحدة للتنمية: « الإنسان والتنمية البشرية»،1994، المرجع السابق، ص ص 31-32.

[2] Emmanuelle Bribosia: ludovic Hennebel:«**Classer les droits de homme, penser le droit**», Bruxelles: 2004 pp.70-71.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

• خطـة البحث

بالنظر إلى الطبيعة المعقدة للموضوع، وتوافقا مع الإشكالية المطروحة. تم تفصيل البحث في ثلاث فصول. كالتالي:

الفصل الأول:

يعرض مفهوم الأمن السياسي وأسس بناءه "كحق"؛ أي "الحق" في الأمن السياسي كمقاربة تأسيسية؛ وذلك في ثلاث مباحث. تضمن **المبحث الأول:** مفهوم الأمن السياسي، "الحق" في الأمن السياسي والشروط الكفيلة بتحقيق ذلك. ثم **المبحث الثاني:** الذي تناول وظائف الأمن السياسي كبعد من أبعاد الأمن الإنساني. وفي **المبحث الثالث:** تم التطرق إلى شروط بناء "الحق" في الأمن السياسي.

الفصل الثاني:

ومن خلاله نوضح مختلف التهديدات التي تعيق بناء "الحق" في الأمن السياسي؛ وذلك في ثلاث مباحث، تناول **المبحث الأول:** الدولة كمهدد "للحق" في الأمن السياسي. وتضمن **المبحث الثاني:** التهديدات غير التماثلية "للحق" في الأمن السياسي. ثم **المبحث الثالث:** الذي يطرح مجموع التهديدات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والدينية " للحق" في الأمن السياسي.

الفصل الثالث:

يتطرق لكيفية صيانة وحماية "الحق" في الأمن السياسي ودوره في تحقيق الأمن الإنساني؛ وذلك في ثلاث مباحث أيضا. **المبحث الأول:** تناول ضمانات "الحق" في الأمن السياسي. ثم **المبحث الثاني:** الذي تم التطرق فيه لآليات "الحق" في الأمن السياسي. ويتضمن **المبحث الثالث:** " الحق" في الأمن السياسي ودوره في تحقيق الأمن الإنساني

وننهي هذه المذكرة بخاتمة، يعرض فيها أهم النتائج المتوصل إليها أثناء البحث في هذا الموضوع.

ولدراسة موضوع " الحق" في الأمن السياسي والإجابة عن التساؤلات المطروحة، ارتأينا تقسيم البحث وفقا لمايلي:

الفصل الأول: " الحق" في الأمن السياسي: مقاربة تأسيسية.

الفصل الثاني: تهديدات بناء " الحق" في الأمن السياسي.

الفصل الثالث: حماية وصيانة " الحق" في الأمن السياسي وتحقيق الأمن الإنساني.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

الفصل الأول

الحق في الأمن السياسي: مقاربة تأسيسية

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

إن الأمن السياسي قائم على فكرة الوعي الإنساني، وهو محور إدراك مبدأ الشرعية السياسية التي يرتكز عليها النظام السياسي، والذي يرتبط بالسلوك الإنساني ويتخذ منه محورا له[1]. فهو عبارة عن مجموعة من العمليات المرتبطة بالسلطة، الوظيفة، النفوذ والصلاحيات التي تتفاعل وتتشابك في إطار بنائي وتنظيمي معين، يتضمن أنماط متداخلة متعلقة بحياة المواطن وبعمليات صنع القرار السياسي وإدارة الأنشطة السياسية داخل المجتمع؛ أي أنه يبني مرتكزاته على أمن المواطن باعتباره كائن حركي واعي قابل للتغيير والتطور ومدرك لشرعية المطالبة بحقوقه وحرياته[2].

وبما أن النظام السياسي بمفهومه الوظيفي هو المسئول عن أمن ومصالح المواطن، فإن هذا الأخير له دور في تسيير وإدارة كل موارد المجتمع، انطلاقا من فكرة الحقوق والواجبات. فالمواطن هو الركيزة الأساسية للأمن، وهو الوسيلة والهدف في نفس الوقت، وما لم يكن المواطن قادرا على توظيف طاقاته وإمكاناته في خدمة دولته، وما لم يمتلك حقوقه وحرياته الأساسية، فإنه سيبقى قاصرا على العطاء، وستتعثر مسيرة الأمن بزيادة منافذ الاختراق الداخلي والخارجي وتتعدد الأزمات التي تضر بالأمن الحياتي للإنسان بما فيه الأمن السياسي، الذي يعد عنصرا هام من عناصره؛ إذ يقوم بدور مركزي عن طريق الوظيفة التكاملية للمؤسسات السياسية وتأثيراتها المتشعبة، التي تتجلى بوضوح في وجود سياسات تتصل بكل المجالات المؤسسية، بداية من الحكومة نفسها، القانون، الاقتصاد، الأسرة الصحة، الرعاية الاجتماعية، والتي لا تساهم في حل المشاكل وحسب، وإنما هي ضرورية أيضا لتحقيق التقدم في مجالات الأمن جميعها دون استثناء[3].

لذلك قد يتطلب بناء "الحق" في الأمن السياسي توفر مجموعة من المقومات؛ من تمكين ومشاركة في صنع القرار السياسي وتحقيق انجازات الدولة ورخاء المجتمع، وخاصة تمكين المواطن من استغلال فرصه المعيشية، أين تتواجد سيادة القانون، العدالة، حقوق الإنسان وكل مقومات الديمقراطية، القائمة على الأداء المتميز والايجابي في كل مجالات الحياة. بالإضافة إلى مشاركة مؤسسات المجتمع المدني والإعلام في بناء "الحق" في الأمن السياسي، الذي يمكن أن يحقق أكبر قدر للانتفاع من المطالب الإنسانية.

وبالتالي الحصول على الحد الأدنى من الإشباع الحقوقي، من خلال التصدي لسياسات العنف والقهر السياسي وانتهاكات حقوق الإنسان.

---

[1] جمال سلامة: « **النظام السياسي والبناء الاجتماعي، النموذج الواقعي لتحليل النظم السياسية**»، الطبعة الأولى، 2006، ص 92.

[2] نفس المرجع، ص92.

[3] «**نحو سياسات اجتماعية متكاملة في الدول العربية**» نيويورك: الأمم المتحدة: 10 نوفمبر 2005، ص 8.

http://www.escwa.un.org/spreadings/Towards%20Integrated%20Social%20Policies%20In%20Arab%20Countries.pdf

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

المبحث الأول: مفهوم الأمن السياسي

يعد الأمن السياسي من أهم جوانب الأمن الإنساني، التي تقتضي أن يكون بمقدور المواطنين العيش في مجتمع يحترم ما لهم من حقوق أساسية، وقد أحرز تقدما كبيرا في هذا الصدد؛ حيث شهدت الثمانينات عقد تحول ديمقراطي بتنازل دول ديكتاتورية عسكرية كثيرة عن السلطة لإدارات مدنية والسماح لدول أحادية الحزب بإجراء انتخابات اشتركت فيها أحزاب متعددة[1].

فالأمن السياسي يستند إلى نظام ديمقراطي فعال يعد الأساس في تحقيقه، فهو يشير إلى تواجد مجموعة من العوامل غير العسكرية تمس بحقوق المواطن، هي بحاجة إلى الأخذ بالأسلوب الديمقراطي، الذي يتضمن المشاركة في صنع القرار مساءلة صناع القرار، احترام سيادة القانون، حقوق الإنسان وقضايا الحكم، عن طريق وجود مؤسسات وقواعد تشمل الجميع وتكون منصفة وعادلة لكل المواطنين؛ لأنه دون وجود حكم فعال يمنح المواطن والمجتمع ككل، فرص التمكين والمشاركة، قد لا يكون هذا الحكم ممكنا عمليا[2]، فجوهر الديمقراطية هو ما تحققه من انجازات بالنسبة لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية كحق المواطن في المساهمة في التشريع وإدارة أمور الحكم، وما تحققه أيضا، من مساواة قانونية وسياسية ومراعاة التكامل بين الحقوق والحريات؛ سواء كانت مدنية، سياسية، اجتماعية أو ثقافية، كونها المرتكز الرئيسي أيضا في بناء "الحق" في الأمن السياسي وتحقيق الأمن الإنساني[3].

والأمن الذي نتحدث عنه الآن، لا يكمن في الكلمة المعبر عنها في العرف العام المرادفة للسلامة العامة، بل مصطلح الأمن يعني:" **أن لا شيء مضمون إلا إذا تم تأمينه**"[4]؛ بمعنى وجود شرط إنشاء وصيانة تدابير الحماية من الأعمال العدائية. بالإضافة إلى أن مفردة الأمن تختزن الكثير من الأبعاد والجوانب في حياة الإنسان؛ وأنه وحدة واحدة في الضمير الفردي، الاجتماعي، الوطني، والعالمي استنادا إلى مفهوم الأمن الإنساني، الذي يتعلق " **بصون حريات الناس الحيوية الآخذة في التوسع، وهو يقتضي حمايتهم من التهديدات الشديدة، وتمكينهم في الوقت نفسه من تولي زمام حياتهم بأنفسهم؛ أي حماية الجوهر الحيوي لحياة جميع البشر، بطرائق تعزز حريات الإنسان وتحقيق ذاته**"[5].

المطلب الأول: تعريف الأمن السياسي

هناك شبه اتفاق على أنه، لا وجود لتعاريف جامعة متوافقة للأمن السياسي، على اعتباره من أكثر جوانب وأبعاد الأمن غموضا وتشعبا وتعقيدا. وبما أنه يعد من أبعاد الأمن الإنساني، فإن الوثيقة

---

[1] تقرير برنامج الأمم المتحدة للتنمية: « **الإنسان والتنمية البشرية**»، 1994، المرجع السابق، ص 31.
[2] تقرير لجنة أمن الإنسان الآن، « **تمكين الناس وحمايتهم**»، نيويورك، 2003، ص 66.
[3] محمد رفعت عبد الوهاب: **النظم السياسية**، الإسكندرية: دار الجامعة، 2007، ص243 .
[4] Martin lawrens: Steve Zahn: «**National security from Wikipedia, the free encyclopedia, for TGE**» 2003. http://www.almishkah.net/detail.php?n_no=509&T=4
[5] PH. Liotta, David Mouat: op.cit., p.16.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

الرئيسية التي اعتمدت هذا المفهوم، وعرفت الأمن السياسي إجرائيا هي: **تقرير التنمية البشرية** لعام **1994**، الذي ربط بين نموذج التنمية الإنسانية وكافة أبعاد الأمن الإنساني الأخرى، على أن الأمن السياسي هو" **وسيلة لحماية حقوق الإنسان والديمقراطية**"[1]؛ أو بمعنى" **أن يعيش الإنسان في مجتمع يكرم حقوقه الإنسانية الأساسية**"[2].

وهذا ما ذهب إليه أيضا **تقرير لجنة أمن الإنسان** لعام **2003**، الذي يقول أن: الأمن الإنساني يهدف إلى الحماية والتمكين من الحقوق في نفس الوقت؛ لأن الأمن السياسي يتشارك مع الأمن الإنساني، لكونه جزء منه، في الفكرة المتعلقة بالتمكين؛ أي بقضية تولي المواطن زمام الأمور بنفسه فيما يتعلق بمتطلباته الأساسية، وهو يستخلص من المفهوم الواسع للأمن الإنساني، وفقا لتقرير **1994**، الذي يرى أن: "**الأمن عبارة عن حالة عدم وجود للعنف الجسدي، والحرية من الخوف والحاجة معا، وأن المواطن قادر على التأثير في صنع القرار السياسي**"[3].

إن مفهوم الأمن السياسي يرتكز على السياسة الحديثة، بإشاعة الديمقراطية والمبادئ الدستورية وإعطاء الحكومات دور جديد في الحفاظ على الأمن، النظام الداخلي، التنمية السياسية، بالمشاركة المواطنية، وهي عوامل أساسية في تحقيق الأمن السياسي، والمساهمة في إمكانية الإقرار به "كحق"، أو شرعية المطالبة به في المستقبل.

وقد ركز التقرير السابق على المنظور السياسي للأمن الإنساني، ومدى استخدام هذا المفهوم من قبل صانعي السياسات، الذين يتعين عليهم تمكين المواطنين من ممارسة حقوقهم بكل ديمقراطية، هذه الأخيرة القائمة على الحراك من القاعدة إلى القمة، وهي الوسيلة الفعلية للتمكين والانتفاع من حقوق الإنسان[4].

فالأمن السياسي قد لا يتحقق، إلا بإقرار دستور ديمقراطي يضمن ممارسة ديمقراطية حقيقية على المستويات الاقتصادية، الاجتماعية، الثقافية، المدنية. بالإضافة إلى المضمون السياسي، الذي يقتضي وجود قوانين انتخابية وضمانات كافية، لإجراء انتخابات حرة ونزيهة وتعددية منتظمة، ومن أجل إيجاد مؤسسات تمثيلية محلية ووطنية، تنبثق عنها حكومة تكون في خدمة المواطن بالدرجة الأولى ليسود بذلك الأمن السياسي، الذي قد تترتب عليه كافة أشكال الأمن الأخرى[5].

---

[1] «**The concept of human security, historical and theoretical implications**». http://home.hirochimau.ac.jp/heiwa/pub/e19/chap1_2.pdf

[2] « **Human security**» http://en.wekipedia.org/weki/human_security

[3] Mary Kaldor:«**Human security, reflection on globalization and intervention**», polity press, first Published, 2007, reprinted,2008, p.183.

[4] « **تقرير لجنة التمكين القانوني للفقراء**»، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، المجلد الأول، 2008، ص 28. أنظر الملحق رقم (2). http://www.undp.org/legalempowernent/report/Making-the-law-work-for-Everyone-AR.pdf

[5] محمد حنفي:« **حفظ الأمن العام**». http://www.arraee.com/modules.php?name=news&file=article&sid=7682

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وهناك تعاريف للأمن السياسي متعارضة فيما بينها، بعضها لا يهتم إلا بالتهديدات التي تواجه الدولة. والبعض الآخر يركز في تعريفه على المواطنة، الحقوق السياسية، الديمقراطية، وبعضهم يأخذ بعين الاعتبار كل من التهديدات الداخلية والخارجية معا. وفيمايلي سنوضح مفهوم الأمن السياسي، من خلال التطرق للمعنى اللغوي والاصطلاحي له، قبل التطرق لعملية بنائه "كحق" قانوني.

الفرع الأول: تعريف الأمن السياسي لغة

قبل التأسيس لفكرة "الحق" في الأمن السياسي وتوضيحها مفاهيميا، ينبغي بداية تعريف الأمن السياسي من الناحية اللغوية، بالتركيز على مفردة "**الأمن**" و"**السياسة**".

* **الأمن لغة:** مصدره أمن: من الأمان والأمانة؛ بمعنى أمن وسلم، وهي من الإيمان والتصديق ويقال: أمنت؛ أي أنا آمن. والأمن: ضد الخوف. ويقصد به اطمئنان النفس. وأمن البلد: يعني اطمأن به أهله. واستأمنه: طلب منه الأمان. واستأمن إليه: دخل في أمانه[1].

وقد تطرق الإسلام بدوره إلى مفردة الأمن من الناحية اللغوية، وهي تحمل معان مختلفة في قول الله عز وجل: "...**الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم، أولئك لهم الأمن وهم مهتدون**..." [الأنعام:82]، وقوله تعالى: "...**وإذ جعلنا البيت مثابة للناس وأمنا**..." [البقرة:125].

فالأمن في الآية الأولى: معناه تحقيق الأمان للفرد، أما الآية الثانية: فتعني الأمن من الدماء، وأن لا ينال أحد الظلم...الخ[2].

***السياسة لغة:** من ساس، يسوس؛ ويقصد بها معالجة الأمور. وهي من الصلاح والاستصلاح ومن الإرشاد والتوجيه، كما تحمل معنى: القيام بالشيء بما يصلحه، ويذهب المعجم القانوني إلى تعريف السياسة على أنها " فن إدارة الشؤون العامة"[3].

إذن **الأمن السياسي لغة:** هو ضد الخوف، القلق، الظلم، الاضطراب، الجور، وعدم صلاح الأوضاع.

الفرع الثاني: تعريف الأمن السياسي اصطلاحا

إن مصطلح الأمن؛ يعني الإحساس الذي تملك الإنسان بالتحرر من الخوف، أو أي خطر يواجهه، وهو أيضا الشعور بالطمأنينة التي تتحقق من خلال، ممارسة الدور الوقائي والقمعي والعلاجي، الكفيل بتحقيق مستويات الأمن المختلفة، خاصة الأمن السياسي على اعتبار أنه، مظهر من مظاهر سيادة القانون والنظام، في أي دولة من دول العالم[4].

---

[1] طارق إبراهيم الدسوقي عطية: «**الأمن المعلوماتي**» ، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، 2009، ص ص26-27.
[2] نفس المرجع، ص25.
[3] موريس نخلة: روحي البعلبكي: «**القاموس القانوني الثلاثي**»، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية الطبعة الأولى 2002، ص ص 988-989.
[4] محمد قدري عمر الشريف:«**موسوعة منظومة حقوق الإنسان، دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة**»، القاهرة: مجلس الثقافة العام، 2008، ص 254.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

فالأمن السياسي عند البعض من المفكرين هو" **التحرر من القسر والقهر السياسي**"[1]؛ أي التحرر من كل أعمال العنف؛ سواء كان على مستوى الدولة في الداخل أو الخارج، أو هو" **صياغة قانون ولوائح تحدد آلية الرقابة الشعبية (إدارة ذاتية بالإضافة إلى النشاطات المحلية)** [2]".

ويرى **الدكتور** "**مرفق الربيعي**"، أن الأمن السياسي قائم على الديمقراطية فهو" **ضمان حماية الكيان السياسي للدولة الديمقراطية الحرة والنزيهة، بما يضمن ديمقراطية الحياة السياسية، الانتخابات العمل، المعارضة السلمية**"3.

ويعرف في مواضع أخرى على أنه " **ضمان شق الحقوق السياسية في مصطلح المواطنة**" استنادا إلى أن الأمن يأتي من المواطنة، أو هو" **ضمان حماية المشاركة الفاعلة وإبداء الرأي والأخذ به في كافة أعمال وأنشطة المنظومة؛ بما فيها من نقد وتقييم واختيار السلطة الأعلى الحاكمة** "[4].

كما يعد عند البعض:" **ذلك القدر المعقول من حرية العمل تمكن من متابعة وتحقيق الأهداف، التي تراها مختلف الفعاليات ضرورية، لدرء التهديدات المحتملة أو الفعلية الوطنية والخارجية**"[5]، مع توظيف حرية العمل السياسي؛ التي تعني القدرة على اتخاذ الإجراءات وتفعيل النتائج المرجوة، ودون هذه الفعاليات الوطنية يفقد الأمن السياسي معناه؛ لأنه كلما كان هناك مزيج من الفعاليات الوطنية المختلفة القائمة على الاعتماد المتبادل والاستقلال، فإنه قد يكون من الطبيعي، أن نجد مقدار من حرية العمل بتوظيفها من قبل المواطن، كونها تشكل شروط الأمن سياسي؛ لأنه **متى يشعر الفرد أنه آمن سياسيا؟**،عندما يستطيع إثبات قدرته على اتخاذ القرار والالتزام به من جهة، وطرح قناعاته وتطلعاته للحكومة من جهة أخرى، أملا في أن تجد هذه الآراء صدى لدى الحكام.

فالأمن السياسي لا يتمثل في الحماية الدستورية والتوظيف السليم لها فحسب، كما لا يتوقف على توفير الحماية للدولة ومؤسساتها السلطوية، ولا على الاعتراف القانوني البحت أو قدرة الدولة وسيطرتها، وإنما هو قضية أساسية، تتضمن قيم، مؤسسات، ثقافة ديمقراطية، قيادة واعية، وأن إجراء الانتخابات والتصويت، لا يعني اعتدال الحكومة واعتبارها شرعية أو هي المسئول الوحيد عن تحقيق الاستقرار، وإنما انتشار القيم الديمقراطية هي الأساس لضمان الاستقرار السياسي والإنساني لجميع الشعوب، بما في ذلك المجال السياسي الأمني[6].

---

[1] أحمد فتحي سرور: « **العالم الجديد بين الاقتصاد والسياسة والقانون**»، القاهرة: دار الشروق، الطبعة الثانية، 2005، ص 323.

[2] ميثم الجنابي: « **فلسفة الأمن العراقي، قضايا الأمن والمستقبل**».
http://www.alfayfaahaa.tv/main/chowart.php?art=1&catID=2

[3] نفس المرجع.

[4] Nike Fell**: «** **Is human security our main concern in the 21st century**?» September 3, 2006.
http://www.ciaonet.org/olj / jssm/jssm_4_3/ jssm_4_3b.pdf

[5] Ibid.

[6] Silwan Shaloun: **«** **Democracy as a component of security**», 21june2005.
http://www.jcpa.org/brief 004-24.htm

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

بالنظر إلى التعاريف السابقة، نلاحظ أن أغلبها لا يشير إلى ضرورة مراعاة كافة جوانب الحياة المجتمعية، فلا زالت العديد من الشعوب لا تدرك أهمية المحافظة على الاستقرار الأمني، بمعناه الواسع والشامل لهم، وكمسؤولية وطنية تعني الجميع ويعم نفعها على البشرية جمعاء؛ لأن الاهتمام به بكل أبعاده ومعطياته، يؤكد أهمية تحقيقه في المجتمع كمتطلب أساسي ومقصد شرعي، لبناء مجتمع متماسك تنمو في ظله القيم الديمقراطية الفاعلة، وتنتشر فيه جميع المقومات الأخرى التي تساعد على التمكين والانتفاع، وهما جوهر الأمن السياسي وحقوق الإنسان عامة[1].

كما لم يعد الأمن السياسي يرتكز على تلك الفكرة التقليدية، القائمة على احتكار الدولة للحقوق ووسائل حماية مواطنيها، حفاظا على النظام العام والسلامة العامة، ولكن في القرن الحادي والعشرين أصبحت تحديات الأمن وحمايته أكثر تعقيدا. فالدولة مازالت هي المسئول الوحيد عن الأمن، إلا أنها كثيرا ما تفشل في الوفاء بالتزاماتها الأمنية، بل وفي غالب الأحيان تصبح هي مصدر تهديد لمواطنيها وهو ما قد يستوجب تحويل الاهتمام من أمن الدولة إلى أمن المواطن؛ أي أن لا تكون الدولة هي المدلول الوحيد والرئيسي للأمن العام والأمن السياسي، فقد أصبحت مصالح المواطنين هي محور التركيز[2].

لذلك فإن التصور الدقيق للأمن السياسي؛ يعني توسيعه ليشمل جميع الحقوق والحريات ومحاولة بناءه ليشكل "حق" أساسي للمواطن في المستقبل، يقتضي تلك العلاقة التي تسمح بتوظيفه في جميع مجالات حقوق الإنسان الأخرى، والتي لا تقبل أي تمييز، فهي تعبر عن حقوق متداخلة تشكل قاعدة أساسية للموضوعية السياسية[3]؛ وبمعنى آخر أنه يمكن أن يشكل "حقا" بنيويا، يتضمن قائمة من الحقوق المجتمعة في إطار تفاعلي حركي، لا يقتصر على البعد القانوني وحسب، ولكن يندرج ضمن النظام الشامل لسياسة الدول.

وهناك العديد من النقاشات المعاصرة تدعو إلى الاهتمام "**بحقوق الأمن**"، التي قد تعد أنجع طريقة لمواجهة العنف والإرهاب حاليا، عن طريق وضع آليات لهذه الحقوق؛ أي محاولة تأطيرها ومأسستها؛ لأن الأمن الإنساني ومنه الأمن السياسي، يتطلب جزء كبير من مساهمة الحق، بالتركيز على الإنصاف والاستدامة والمشاركة الشعبية، فهو الذي يساهم في تحقيق نوعية الحياة[4]. وأن حقوق الأمن هذه، وإن كانت محل اهتمام من قبل الفلاسفة من قبل، مثل روسو، الذي يرى " أن الدولة السياسية أداة للحفاظ على أمن الفرد، وأن الأفراد يضمنون أمنهم، من خلال حفاظهم على الحرية

---

[1] تقرير لجنة أمن الإنسان لعام 2003، المرجع السابق، ص 2.

[2] نفس المرجع، ص2.

[3] Emmanuelle Bribosia: ludovic Hennebel:« **Classer les droits de l'homme, penser le droit**», Bruxelles: 2004 pp. 64,70-71-72.

[4] Nike Fell: « **Is human security our main concern in the 21st century?**», 3 September 2006. http://www.ciaonet.org/olj / jssm/jssm_4_3/ jssm_4_3b.pdf

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

والمساواة"[1]، إلا أنها لم تلقى إقبالا أو اهتمام كبير، كما هي حاليا في ظل التحولات التي يشهدها العالم خصوصا من ناحية الإقرار بها قانونيا.

المطلب الثاني: التوجه نحو "الحق" في الأمن السياسي

إن الحاجة للأمن السياسي حاجة اجتماعية أساسية، بل قد تمثل "حقا" أساسيا من حقوق الإنسان وأن إشباع هذه الحاجة للإنسان، هي تحقيق للشرط الموضوعي الأساسي للحرية الحقيقية لـه، والتـي قوامها العدالة السياسية والتنظيم الرشيد، وهي شروط لا تتوفر إلا في مجتمع يحقق لأعضائه إشـباعا لحاجاتهم الأساسية[2].

كما أن حقوق الإنسان تعد غاية ووسيلة وآلية للتغيير بالنسبة للأمن السياسي، لأنها حقوق متأصلة فـي الكرامة الإنسانية، والحقوق المتساوية هي أساس الحريـة، وأن الكرامـة الإنـسانية تـرتبط أساسـا بالديمقراطية وحقوق الإنسان، ولا يمكن أن تكون هناك حقوق إنسان عالمية أو كرامة حقيقيـة، إلا إذا كانت هناك تعددية سياسية، حقوق المرأة، توفر مفاهيم العدالة والقانون، شرعية الحكومـات وصـيانة كرامة المواطن، الحماية من القمع السياسي، وكافة أشكال العنف، وتطبيق المعايير الأخلاقية والقانونية[3].

وهذه الحقوق لا تأتي من فراغ، وإنما يكون الحق حقا عند الاعتراف به وحمايته قانونا والانتفاع به عمليا، وهذا ما أسفرت عليه النضالات العديدة، من أجل المطالبة بأي حق من الحقوق فـي الـسابق بهدف التخلص أو التقليل من حدة الانتهاك الذي تتعرض له حقوق الإنسان، وتعرض المواطن للتـشريد القتل، الجوع، الحرمان. هذه العوامل هي التي يمكن الاستناد إليها للمطالبة "بالحق" في الأمن الـسياسي في سبيل تحقيق الديمقراطية، العدالة، الكرامة الإنسانية، وربما إمكانية صـدور قـوانين وتـشريعات واتفاقيات وتقارير ومؤتمرات، تدرج هذا النوع من الحقوق، وتؤكد مسؤولية كل دولة في العالم علـى ضمان الحرية، العدالة، والأمن لمواطنيها[4].

وحسب هذا المنطق: **هل يمكن المطالبة "بالحق" في الأمن الـسياسي اسـتنادا إلـى الكرامـة الإنسانية والمعايير الأخلاقية والقانونية؟**. وهذا ما سوف نحاول التطرق له فيمايلي:

الفرع الأول: الإطار القانوني "للحق" في الأمن السياسي

يعود أول تأكيد على الإيمان، بأن كل إنسان يكتسب منذ مولده حقا ضمنيا في الحـصول علـى "الحق" في الأمن السياسي بشكل عام، إلى الخطاب الشهير الذي ألقاه **فرنكلين روزفلت رئيس الـو.م.أ**

---

[1] Paul Dubouchhet,«**Philosophie des idées politiques, droit- sciences politiques**», 2e édition 1992, p99.

[2] نبيل رمزي: «**الأمن الاجتماعي والرعاية الاجتماعية من وجهة نظر سوسيولوجية**»، دار الفكر الجامعي، طبعة 2000، ص 174.

[3] «**Human dignity**»
http://www.human-dignity.org/Humandignity.org/human dignity assay.pdf

[5] محمد فائق: «**موجز لمحاضرة التنمية وحقوق الإنسان، مؤتمر الإصلاح الرابع**»، الإسكندرية: مكتبة الإسكندرية، 1مارس 2007، ص1.
http://topics.developementgateway.org/arab/rc/filedownload.do?intemid=1092945

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

في **عام 1941**، الذي أطلق عليه خطاب "**الحريات الأربع**"[1]؛ وهي **حرية التعبير، حرية الاعتقاد، حرية التحرر من الحاجة، حرية التحرر من الخوف.** وبعد الحرب العالمية الثانية اعتمدت العديد من البلدان هذه الحريات وأدرجت في ميثاق الأمم المتحدة **عام 1945.** ثم أعقبه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام **1948**، ضمن الإجراءات الأولى التي اتخذتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بعد إنشائها، والذي أكد على عالمية حقوق الإنسان وضرورة المساواة بين الجميع؛ ومنذ تلك الفترة تم تخطي مرحلة الخطاب السياسي المتعلق بهذه الحقوق، من أجل تحقيق مصالح جيوسياسية يتنافس عليها، كل من المعسكر الشرقي والمعسكر الغربي[2].

وقد ورد في ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان **1948** أنه: " **من الأساسي أن تتمتع حقوق الإنسان بحماية النظام القانوني؛ إذا أريد للكثير أن لا يضطروا آخر الأمر إلى الاستعانة بالتمرد والطغيان والاضطهاد**". وأيضا ما ورد في **المادة الثالثة** منه، من أن "للإنسان الحق في الأمن والحرية والحياة". و**المادة 14** التي تنص على ضرورة مشاركة المواطن في الحياة العامة وتولي الوظائف والمناصب. ثم **المادة 18** التي تضمنت الحق في التعليم...الخ[3].

بالإضافة إلى ما ورد في العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ وذلك في **الفقرة الأولى والثانية من الديباجة**، التي تنص على الاعتراف بإنسانية الإنسان المتأصلة في خلقه، وما ينبثق عنها من حقوق متساوية مع الآخرين، واحترام سلطات البلاد[4]. **والفقرة الثالثة من الديباجة** تنص على أن " **المجتمع الحر المتحرر من الخوف والفاقة، هو المجتمع النموذجي للإنسان الذي يتمتع من خلاله بحقوقه المدنية، السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية، الثقافية**"، وهي شروط أساسية لكل مجتمع آمن من الخوف والفاقة، ومجتمع الكفاية في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية التي هي أساس الأمن والرخاء والكرامة الإنسانية.

وقد أشارت الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان إلى هذا "الحق" أيضا، بشكل ضمني وعلى أسسه بشكل علني وصريح مثل: الديمقراطية، المشاركة، المساواة، المواطنة...الخ، باعتبارها التزامات قانونية واجبة التنفيذ؛ بدءا **بالاتفاقية الأوربية عام 1950**، التي أكدت على ضرورة تمتع الإنسان الأوربي بحقوقه في ظل حكومات ديمقراطية تحترمها، عن طريق الإحساس بقيمة الإنسان في مواجهة السلطات؛ مما أشاع قوة الإحساس بالانتماء للمجتمع الحر القادر على مشاركة الحكومات في مسيرة الإنتاج

---

[1] «**الوفاء بالحق للحصول على الغذاء، تحديات حقوق الإنسان في القرن الحادي والعشرين**»، منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، 16 أكتوبر 2007.
http://www.fao.org/fileadmin/templates/WFd2007/pdf/WFDleaflet2007A-pdf

[2] محمد فائق: « **موجز لمحاضرة التنمية وحقوق الإنسان، مؤتمر الإصلاح الرابع**»، الإسكندرية: مكتبة الإسكندرية، 1مارس 2007، ص1.
http://topics.developementgateway.org/arab/rc/filedownload.do?intemid=1092945

[3] هايل عبد المولى طشطوش: « **حقوق الإنسان بين الفكر الإسلامي والتشريع الوضعي**»، الأردن: دار الكندي للنشر والتوزيع، 2007، ص ص121، 123.

[4] حسنين محمدي بوادي: «**حقوق الإنسان بين مطرقة الإرهاب وسندان الغرب**»، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2006، ص ص34-35.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

والتقدم، بإذكاء روح المشاركة الشعبية[1]، واتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة **عام 1962**، واتفاقية مكافحة التمييز العنصري **عام 1963**، والاتفاقية الخاصة بمناهضة التعذيب **عام 1984**...الخ[2].

وازداد التعبير عن هذا "الحق" تبلورا بصورة ضمنية، من خلال **إعلان الحق في التنمية**، الذي تبنته الأمم المتحدة والمصادق عليه من قبل الجمعية العامة **رقم 41 – 128 عام 1986**، الذي يعرف هذا الحق على أنه: "**مجموعة النظم و التراتيب التي تؤسس علاقات المواطنين المكونين لمجتمع واحد**"، كما أكد على أن التنمية هي حق من حقوق الإنسان، وهي عبارة عن "مجموعة من المسارات السياسية والاقتصادية والاجتماعية الشاملة، التي تهدف إلى النهوض برفاه المواطنين، بالاعتماد على مشاركتهم الفعلية، وأن الجوانب المتعلقة بالتنمية مترابطة. وبالتالي أصبحت حقا من حقوق الإنسان وجزء لا يتجزأ من هذه المنظومة"[3].

كما شهدت مرحلة التسعينات الظهور التدريجي لتعزيز الديمقراطية والحكم الراشد، باعتبارهما شرط موضوعي للتنمية والأمن، خاصة في الفترة الممتدة من **1993** إلى **1998**، خاصة بعد **1993**، أين ازدادت الضغوط الدولية والمحلية على الانفتاح السياسي ونظم وهياكل الحكم الديمقراطي؛ أي ضرورة استحقاق الحكم الديمقراطي "كحق"[4]؛ لأن الديمقراطية تحقق استقرار الدول وتجانس الفئات في المجتمع. فهي تعني تحرير الإنسان والشعوب من الخوف، ومنحهم الضمانات القانونية للتعبير عن الرأي والمشاركة، دون رهبة أو خوف[5].

لذلك فإن **مؤتمر فينا** كان دافعا للتوجه الحقوقي عامة، ونحو فكرة تواجد "الحق" في الأمن السياسي بطريقة غير مباشرة، حيث أقر بأن الديمقراطية هي "حق" من حقوق الإنسان، وعلى حد وصف الأمين العام للأمم المتحدة **كوفي عنان** لها في **مؤتمر قمة الألفية**، عندما صرح بأن الديمقراطية "حق"، وأن ممارستها لا تكتمل إلا باكتمال بقية الحقوق، خاصة الحق في التنمية القائم على المشاركة الشعبية العامة، كما أكد أيضا على أن الإرهاب وأعماله وأساليبه وممارساته بجميع أشكالها، تهدف إلى تقويض حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتهدد السلامة الإقليمية للدولة، وتزعزع استقرار الحكومات[6].

---

[1] حسنين محمدي بوادي: المرجع السابق، ص 35.

[2] هايل عبد المولى طشطوش: المرجع السابق، ص 130.

[3] محمد فائق: «**موجز لمحاضرة التنمية وحقوق الإنسان، مؤتمر الإصلاح الرابع**»، الإسكندرية: مكتبة الإسكندرية، 1مارس 2007، ص1.
http://topics.developementgateway.org/arab/rc/filedownload.do?intemid=1092945

[4] «**International co-operation for democracy and good governance**», moving toward a second generation? European journal of development research, vol.13, no.1 (June 2001), pp.154-180.
http://www.eldis.org/fulltext/secondgeneration.pdf

[5] أحمد أحمد الموافي: « **تحقيق الديمقراطية والشأن الداخلي " مشروع الشرق الأوسط الكبير"**»، مصر: جامعة الأزهر: دار النهضة العربية، 2005، ص 8.

[6] إمام حسنين عطا الله: « **الإرهاب، البنيان القانوني للجريمة**»، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 2004، ص 332.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وقد اعتبر هذا الإعلان المنطلق نحو التوجه الحقوقي للتنمية والديمقراطية بشكل خاص، التي تعد ركيزة "الحق" في الأمن السياسي، واعتبارها حقوق واستحقاقات، وليست مجرد سياسات شمولية تقوم بها الدولة. ويستند هذا التوجه "للحق" في الأمن السياسي، على أن صاحب الحق يجب أن يكون في مركز هذه السياسات والبرامج، ليس فقط كفئة وكشخص مستهدف، وإنما كصاحب حق وشريك فعلي في وضعها وتنفيذها؛ مما يتطلب التمكين والمصلحة المباشرة، من خلال التوعية والتعليم وتقوية المهارات التي تتضمن القبول المجتمعي الواسع لمختلف البرامج، بما يعزز الشرعية السياسية، فتتسع إمكانيات نجاح تطبيقها، بما يعود على المجتمع بالأمن والرفاه[1].

وهذا ما ذهب إليه فعلا تقرير التنمية البشرية، الصادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لعام **1994**، وإن كانت هذه الوثيقة لم تنص عليه "كحق" بشكل صريح، إلا أنها تضمنت أهم بعد من أبعاد الأمن الإنساني وهو الأمن السياسي، الذي يقتضي أن يكون بمقدور المواطنين، أن يعيشوا في مجتمع يحترم حقوقهم الأساسية؛ أي حمايتهم من القمع الذي تمارسه الدولة، من اعتقالات سياسية، سجن تجاوزات الشرطة، ممارسة الحكومة السيطرة على الأفكار والمعلومات، وأن العدالة والحقوق عامة هي استحقاقات لكل مواطن وليست مخصصات اختيارية أو استثنائية. كما أشار إلى مخاطر الصراعات والحروب الأهلية التي انتشرت في أقطار العالم النامي، خلال الفترة من **1990 إلى 1993**، والتي تسببت في خسائر بشرية كبيرة[2].

وحسب **تقرير التنمية البشرية لعام 1996**، فإن مفهوم التنمية البشرية اتسع، من خلال المناقشة المستفيضة لقضايا مثل: المشاركة، الاستدامة، الإنصاف، وأصبح يشتمل على التمكين، الاستدامة، الأمن التعرض لخطر الجريمة، البطالة، انعدام العمل، التي تعد من المعوقات الرئيسية "للحق" في الأمن السياسي، وتهديدا أساسيا لنوعية الحياة وتحقيق الأمن الحياتي، الذي يعد من الحاجات المهمة للغاية[3].

فضلا عن إشارة البنك الدولي عام **1999**، إلى العناصر والمجالات ذات الصلة بالجوانب الهيكلية والاجتماعية والبشرية، وحسب تصور البنك أنه: من بين مؤشرات الحكم الراشد والتطبيق الذي يتعلق بالمستوى التعليمي والتنظيمي للحكومة، ودرجه نظافة ونزاهة الحكم، هو التزام القادة بالنزاهة في مسائل المحاسبة والمشاركة[4].

بالإضافة إلى توافر نظام قانوني وقضائي جيد، يتعلق بتوفير الحماية والأمن للأفراد والممتلكات، وتوفير نظم تشريعات فعالة لعلاقات العمل والمشاركة، ليأتي بعده تقرير التنمية البشرية

---

[1] فاتح عزام: «**التوجه الحقوقي في محاربة الفقر**»، 7 كانون أول، 2006.
http://www.2.ohchr.org/english/events/day2006/doc/speesh-fa.doc

[2] حامد عمار: «**التنمية البشرية وتعليم المستقبل، دراسات في التربية والثقافة، رؤية معيارية**»، مكتبة الدار العربية، الطبعة الأولى، 1999، ص 40.

[3] علي عبد الرزاق جلبي: «**العنف والجريمة المنظمة، دراسات في المشكلات الاجتماعية**»، الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية، 2007، ص 120.

[4] أبو حسن عبد الموجود إبراهيم: «**التنمية وحقوق الإنسان، نظرة اجتماعية**»، الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، 2006، ص 120.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

لعام 2000، الذي أكد على عالمية حقوق الإنسان الغير قابلة للتجزئة والانتقاء؛ ذلك لأن الحقوق متشابكة، فالتحرر من الخوف والعوز يرتبط بحرية التعبير والمعتقد والرأي، وأن هذه الأخيرة مرتبطة أساسا بالحق في الصحة[1]، كما أشار تقرير التنمية لعام **2002**، إلى الديمقراطية وعلاقتها بالأمن والاستقرار. وغيرها من التقارير والمؤتمرات والمبادرات، التي لا تخلو من الإشارة الضمنية "للحق" في الأمن السياسي أو الحديث عن مقوماته.

ففكرة التعامل مع الأمن السياسي "كحق" من حقوق الإنسان، تعكس كل الاعتبارات السابقة، وأن إمكانية الحصول عليه يمثل احتياجا إنسانيا جوهريا، فهو غاية في حد ذاته ووسيلة لاستنهاض حقوق أكثر شمولا، كما وردت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وغيره من الوثائق الملزمة قانونا، وأن أبعاد الأمن الإنساني المشار إليها في تقارير التنمية، ليست في حقيقتها إلا انعكاسات للحقوق الواردة في الإعلان والعهدين الدوليين[2].

وهذا ما يؤكد أن هذه الحقوق ليست مسألة اختيارية في القانون يتم تطبيقها أو تجاوزها، تبعا لأهواء الحكومات، بل هي تعهدات ملزمة تعكس القيم العالمية وتضع مسؤوليات على عاتق الحكومات، التي يجب أن تتجاوز المبادئ الدستورية المبهمة، في سعيها لإقرار أي حق، بما فيه "الحق" في الأمن السياسي مستقبلا لما لا؟؛ وذلك من خلال تشريعات تمكن من الانتفاع الفعلي منها، ولكي يكون لهذا "الحق" معنى حقيقي، يجب أن يتم التعبير عنه في صورة استحقاق سياسي شرعي وشفاف، يمكن من المشاركة الفاعلة والمنتجة والآمنة على الأقل، كحد أدنى لكل مواطن مع مراعاة الفئات الضعيفة ووضع معايير واضحة لقياس مدى التقدم نحو الهدف. بالإضافة إلى خضوع الحكومات الوطنية والمحلية والجهات المانحة والمزودة لهذا "الحق" للمساءلة عن مدى التقدم الذي تم إحرازه[3].

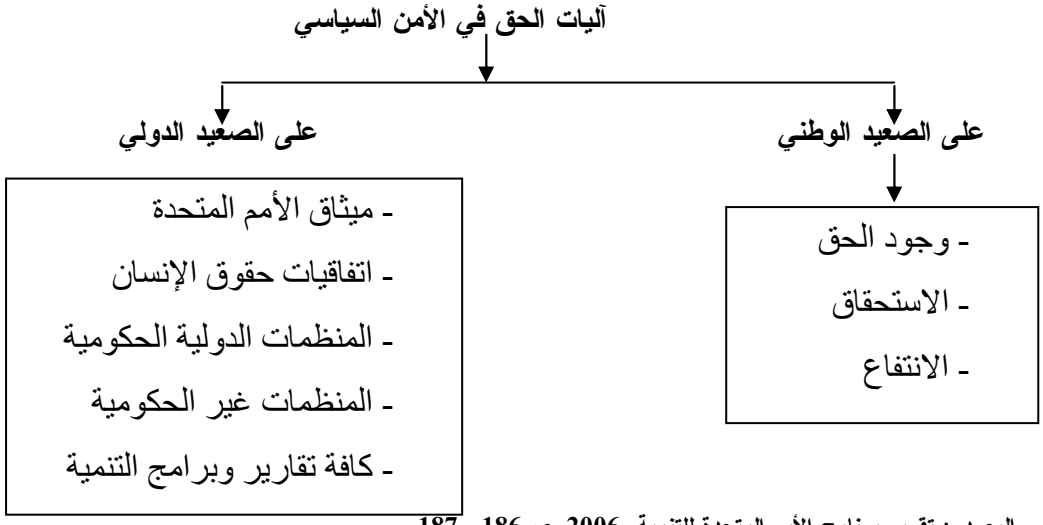

المصدر: تقرير برنامج الأمم المتحدة للتنمية، 2006، ص186- 187.

[1] علي عبد الرزاق جلبي: المرجع السابق، ص 248.
[2] أحمد فتحي سرور: المرجع السابق، ص 323.
[3] تقرير برنامج الأمم المتحدة للتنمية البشرية، « **ما هو أبعد من الندرة، القوة والفقر وأزمة المياه العالمية**»، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، 2006، ص8.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

الفرع الثاني: الإطار الأخلاقي "للحق" في الأمن السياسي

إن الحق بصفة عامة؛ له معنيان جوهريان، أحدهما أخلاقي والآخر سياسي؛ فمن ناحية يعني أن شيء ما صحيح، ومن الناحية الأخرى؛ يعني حقا يعود على الفرد، وكي يكون للمرء حق معين؛ معناه أن يمتلكه وينتفع به، ويكون تحت تصرفه وخاضع لسيطرته المباشرة. وعندما يكون لدى المواطن حق في كذا؛ يعني وجود مطالبة قوية بالعمل، وكما يقول **فاينبرج** " **Feinberg** " **إن ادعاء حق يجعل الأشياء تحدث**"[1].

وتصبح حقوق الإنسان مهمة للحديث عنها ولها مكانتها وقيمتها الحقيقية، عندما يصبح التمتع بها غير مكفول إلى حد ما، أو تكون قيد الاستخدام ويطالب بها وتمارس فقط، عندما تكون معرضة للتهديد أو يحرمها البعض؛ وهذا يعني أنه لا معنى للحق في غياب الممارسة الجازمة له والمطالبة به واستجابة منفذ الالتزام باحترامه، وأنه نتيجة لممارسته يتم التمتع به. فالممارسة هي المحددة للحق؛ أي أن يتم احترامه، وهذا بعدم المساس به وانتهاكه[2].

وعندما نتحدث كذلك عن الأمن السياسي "كحق"، ندرك تماما بأنه لا وجود له على مستوى الاعتراف القانوني؛ أي على المستوى التشريعي كنص ثابت، إلا بالنسبة لمقوماته التي تم الاعتراف بها صراحة في النصوص القانونية، ولكن له أيضا قيم ومبادئ أساسية جوهرية أخلاقية وإنسانية، متأصلة في الضمير الإنساني وفي المعاملات الأخلاقية، والتي إذا ما تم التنديد بها ساهمت في تجسيد الأمن السياسي "كحق" من حقوق الإنسان، كما أن جل مقومات هذا "الحق" غير مكفولة عمليا في أغلبها مثل: حرية التعبير، الحق في إبداء الرأي، الحق في تكوين الجمعيات والأحزاب السياسية، احترام حرية الصحافة والإعلام؛ لذلك عند المطالبة بضرورة وجود "الحق" في الأمن السياسي، فإن المراد منها خلق مجتمع آمن، تكون فيه حقوق الإنسان فعالة سياسيا وأخلاقيا وفي جميع المجالات[3].

فقد تكون حقوق الإنسان حقوقا ذات صفة قانونية، ولكنها تأخذ شكل مطالبات قوية في مجال الأخلاقيات الاجتماعية، وكثيرا ما كانت فكرة وجود "**الحقوق الطبيعية** " و"**الإنسانية** " سابقة على الحقوق القانونية، وكانت هي الدافع وراء المبادرات التشريعية، مثلما حدث في **إعلان الاستقلال** الخاص **بالو.م.ا**، أو في **الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان**؛ لذلك فإن الثراء الوصفي للاعتبارات التي تجعل الأمن بالغ الأهمية في حياة الإنسان، يمكن أن يتألف مع المطالبات الأخلاقية؛ لأن "الحق" في الأمن السياسي كمفهوم وصفي، ومن ضمنه الأمن الإنساني، يتطلب قوة أخلاقية واعترافا سياسيا[4]، وهذا ما أكده "**امارتياسن** " في **تقرير لجنة أمن الإنسان** لعام **2003**.

---

[1] جاك دونللي: ترجمة، مبارك علي عثمان: « **حقوق الإنسان العالمية بين النظرية والتطبيق**»، المكتبة الأكاديمية، الطبعة الأولى، 1998، ص 21.
[2] نفس المرجع، ص 26-27.
[3] نفس المرجع، ص 27.
[4] تقرير لجنة أمن الإنسان الآن، لعام 2003، المرجع السابق، ص9.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

ودون شك يعتبر التشريع الوطني والدولي أحد السبل الكفيلة بتجسيد حقوق الإنسان، إلا أن حقوق الإنسان لا توجد من خلال التشريع القانوني وفقط، وإنما قد توجد أيضا بمعزل عنه، من جانب كونها جزءا من الحقوق الأخلاقية الفعلية، فالقواعد الأخلاقية بإمكانها المساهمة دعم المطالبة "بالحق" في الديمقراطية[1].

كما يمكنها أيضا دعم المطالبة بـ "الحق" في الأمن السياسي، حتى ولو كان غير نافذ قانونا وغير معترف به، فالعدالة والانتفاع والديمقراطية، قد تساعد على بلورة الحقوق وتأسيسها، عن طريق إحداث تغيير، بمواجهة أوجه الظلم الذي تمارسه مؤسسات الدولة المنتهكة لهذه الحقوق في الكثير من الأحيان. وهنا تكمن أهمية امتلاك حق في ظل غياب الاعتراف القانوني، فالأمن السياسي ليس حق قانوني ولكنه حق إنساني أصيل يخول الجميع المطالبة به وبشدة؛ لأنه قد يعود بالفائدة على المواطنين، فهو يعمل على إحداث تغييرات اجتماعية جذرية مطلوبة وليس تغييرات قانونية فحسب. وبالتالي فإننا نطالب بحق إنساني نمتلكه أصلا[2].

الفرع الثالث: "الحق" في الأمن السياسي في إطار الشريعة الإسلامية

لقد أقر الإسلام منذ البداية بهذا "الحق" عبر تجسيد مقوماته، من خلال المنظور الإسلامي الفلسفي والنصي لحقوق الإنسان، الذي يعتبر الأمن مطلب هام وضروري في حياة الإنسان، ولا تكتمل الحياة البشرية إلا بشعوره به، فهو يرفض العنف ويقف ضده بكل الوسائل، كما أدرك خطورة الجرائم والإرهاب على الحقوق والحريات، لقوله عز وجل "...**إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا...**" [البقرة: 193]؛ وذلك بوضع مقومات تعرف فقهيا: بالكليات الخمس أو الضروريات الهامة لبقاء الإنسان واستمراره في أداء وظيفته الأرضية، وضرورة المحافظة عليها تبعا لأهميتها؛ وهي **الدين، النفس، المال، العرض، النسل**[3]. وكما هو معلوم فإن حقوق الإنسان تشكل حيزا مقدسا في المنظور الوضعي، وبالتالي فهي مبدئيا تعد قيدا على سلطات الدولة.

والواقع القانوني يؤكد طبيعة دور الدولة وعلاقتها بحقوق الإنسان ومدى تحكمها فيها، بسبب أن الدولة منفردة أو في إطار جماعي، تعد هي المصدر المانح لحقوق الإنسان، نظرا لما تتمتع به من الصلاحيات السيادية التي تجعل من إرادتها أعلى إرادة في المجتمع، وبالنتيجة فإن النظام القانوني الذي يوفر الحماية لحقوق الإنسان ويضمنها هو ذاته من صنع الدولة[4]، ومع أن الوضع قد تغير بسبب تراجع دور الدولة في الكثير من المجالات، ولكننا لا زلنا نلمس نوع من التحكم من قبلها وأنها صاحبة السيادة والنفوذ

---

[1] «**Human rights»,** first published fri feb7, 2003; substantive revision sat jul 29, 2006. http://plato.stanford.edu/entries/rights-human/#civpolrig

[2] جاك دونللي: المرجع السابق، ص ص24 ، 29.

[3] محمد أرزقي نسيب: فلسفة حقوق الإنسان في الإسلام، « **مجلة كلية أصول الدين**»، العدد الأول، السنة الأولى، جمادى الثانية 1420 هـ، سبتمبر 1999 م، ص 262.

[4] نفس المرجع، ص 262.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

خاصة في مجال إصدار القوانين، أما في النظام الإسلامي تزداد دائرة سلطات الدولة ضيقا وانحصارا عندما يتعلق الأمر بالقواعد المفروضة وحيا، والمتصلة بالحقوق الأساسية الممنوحة إلهيا للإنسان كأدوات لتمكينه من انجاز وظيفته في الاستخلاف، وهي الضروريات الخمس المذكورة سابقا. وبالتالي الدولة ليست مصدرا لهذه الحقوق الجوهرية، بل هي مفروضة عليها وملزمة باحترامها وضمان تمتع الإنسان بها، وإلا اعتبرت مخلة بواجباتها الدستورية[1].

وتعتبر الحقوق في الإسلام ضروريات لبقاء الإنسان في الوجود واستمراره فيه، وليست محصورة في فئة معينة، وإنما هي لصيقة بالصفة الآدمية للإنسان، بصرف النظر عن الاختلاف في الدين؛ لأن الخطاب الإنساني المتضمن لهذه الحقوق موجه إلى النوع الإنساني قاطبة. وبالتالي طبيعة الحق في الشريعة الإسلامية تتوقف على عاملان أساسيان:

1- حقوق الإنسان مرتبطة أساسا بالتكليف والمسؤولية والالتزام.

2- حقوق الإنسان خارجة عن إرادة الدولة.

أولا: حقوق الإنسان مرتبطة أساسا بالتكليف والمسؤولية والالتزام

إن حقوق الإنسان في المفاهيم القانونية الوضعية المفرطة في الشكلية والسطحية، تقتصر على سرد أحكام المواثيق الدولية والداخلية المنظمة لحقوق الإنسان، وهي منهجية تساهم بقسط كبير في تعتيم مسألة حقوق الإنسان وتضفي عليها ضبابية، تجعل منها مجرد حقوق يتمتع بها المواطن، دون توضيح لهذا الكائن المخاطب بهذه الحقوق، ودون تحديد للواجبات والمسؤوليات الملقاة على عاتقه. وهنا تكمن أهمية امتلاك الحق، فالإنسان لم يخلق حرا ومزودا بالحقوق؛ لأنه ليس مخاطب بالحكم قبل التكليف، فقد لا يثبت الحق، إلا بالتكليف؛ لأن هذا الأخير هو منشأ الحقوق[2].

ولقد فصل **الإمام الشاطبي** القول في فكرة الحق، فرأى أن حق الغير محافظ عليه شرعا بمبدأ التكافل الاجتماعي الملزم في الإسلام، ولكن عليه في المقابل أن يراعي صاحب الحق، مصالح المجتمع وهو يمارس حقوقه المشروعة، وللدولة حق التدخل للحد من سلطان الحق عند الضرر والظلم، فالشريعة لا تعرف الحقوق المطلقة[3].

وبالتالي يركز على فكرة الواجب قبل تقرير الحق، والغاية من ذلك هو أن القيام بهذا التكليف على الوجه المشروع والمطلوب، يعد ضمانا كافيا لتحقيق وصيانة الحقوق؛ لذلك كان التلازم بين عنصر الإلزام بالتكليف، وعنصر الحق والحرية.

---

[1] محمد أرزقي نسيب، المرجع السابق، ص 262.

[2] هيثم مناع: «**الإمعان في حقوق الإنسان**»، موسوعة عالمية مختصرة، لبنان: الأهالي للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2000، ص ص 176 -177.

[3] أماني غازي جرار: «**الاتجاهات الفكرية لحقوق الإنسان وحرياته العامة**»، الأردن: دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2009، ص67.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

ومنه يتبين أن فكرة "الحق" في الأمن السياسي، تستدعي توضيح المهام والمسؤوليات والالتزامات الأساسية الموكلة للمواطن؛ لأنه في شعور هذا الكائن الفردي بالمسؤولية تجاه حقه في البقاء والعيش الكريم والاستمرار عليه، هو خلق شروط موضوعية لأمنه حتى يكتسب هذا "الحق".

وما يؤكد على أن الإنسان يكون صاحب حق بمقتضى التكليف، هو **قوله عز وجل**: "...**هل أتى على الإنسان حين من الدهر لم يكن شيئا مذكورا...**" [الإنسان:1] ؛ بمعنى أنه مضى زمن طويل على الإنسان، لم يكن فيه ذا قدر ومكانة كبيرة وهي المكانة التي تتولد عن الحق. وصحيح ما ورد عن الإمام الشاطبي أن التكليف هو منشأ الحق وليس منحة من الدولة[1]؛ لأن الذات إذا لم تكن مسئولة وتتمتع بالوحدة الوطنية والولاء للدولة الإسلامية، وروح الاندماج في المجتمع ومحاولة إيجاد الحلول المشتركة للمشاكل التي تعيق الأمن وضرورة تطبيقه، فإنها ذات مستهترة لا تستحق التقدير.

كما أن الذات المسئولة " أي المواطن عندما يكون مسئولا" القائمة بمهام التكليف على الوجه المطلوب، في إطار من التقدير والاحترام، هي منشأ الحق عامة و"الحق" في الأمن السياسي خاصة؛ لأن الحقوق السياسية التي تندرج ضمنه، تعتبر من أهم الوظائف الاجتماعية، التي يغلب عليها عنصر التكليف والمسئولية الايجابية، وهي كباقي الحقوق الأخرى ليست منحة من أحد، بل هي مقررة له بمقتضى فطرته الإنسانية، فهي حقوق ثابتة بحكم الطبيعة والشريعة، تجمع بين فكرة الحق والواجب في أرقى صوره، مقتضاها تمكين المواطنين من التمتع بحقوقهم السياسية في حرية وأمن؛ أي جعلها في مأمن من كل اعتداء أو تقييد؛ سواء من باقي الأفراد أو من الحكومات[2]. وهذا ما أشار إليه **الإعلان العالمي الإسلامي لحقوق الإنسان** عام **1990**.

ثانيا: حقوق الإنسان خارجة عن إرادة الدولة

إن الكليات المعتبرة أصولا لحقوق الإنسان، لا تملك الدولة التصرف بشأنها كما تريد أو بصورة منفردة؛ لأنها ليست من إعدادها، فهي تدخل في حقوق الله، وتدخل الدولة هنا يجب أن يكون في صالح المواطن والمجتمع بالدرجة الأولى، وليس في صالح الحكومة، وبالتالي سلطات الدولة مقيدة كما ورد في الإسلام، وأن هذا الأخير شرع العديد من الحقوق، وكان لها تطبيقا ملموسا على مستوى الواقع في صورة ليس لها نظير حتى في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي يمثل قمة تطور الحقوق في العصر الحديث، مثل: **الحق في التكريم الشخصي، الحق في الشورى، حق كفالة الدولة للفرد**، وأن الحق في التكريم الشخصي أقره الإسلام بالنسبة للرجل والمرأة[3]، وهو يمثل التزاما على الكافة باحترام

---

[1] هيثم مناع: المرجع السابق، ص 178.

[2] حسني قمر:« **حقوق الإنسان في مجال نشأة الحقوق السياسية وتطورها وضماناتها، دراسة مقارنة**»، مصر: دار الكتب القانونية،2006، ص 84.

[3] منير حميد البياتي: «**النظم الإسلامية**»، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2006، ص ص210-189.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

المرأة وتقديرها وحمايتها من الإذلال؛ لأنه لن يكون للإنسان قدر في غياب "الحق"، كما ورد عن الإمام الشاطبي.

كما أن تقرير "الحق" في الأمن السياسي؛ معناه أنه لا يجوز أن تفتقد المرأة في المجتمع الإسلامي شأنها شأن الرجل الحاجات الأساسية، التي تمكنها من العيش الكريم اللائق بالكرامة التي شرعها الله عز وجل للإنسان، بعيدا عن العنف السياسي والإذلال الاقتصادي وكل أوجه انعدام الأمن، وأن هذا "الحق" قائم أساسا على جانب الحقوق السياسية مثل: الحق في إبداء الرأي في الأمور العامة للأمة، والذي يتضمن الحق في الشورى والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وجعل هذا الحق واجبا أيضا في البناء السياسي، خاصة فيما يتعلق باختيار الحاكم وممارسة المراقبة والتقويم.

وفي ظل هذه المعطيات، ألا يدل هذا الحق المركب والشامل على وجود للأمن السياسي "كحق" في ظل الإسلام؟، استنادا إلى أن التكريم مرتبط بالإلزام؛ وكذلك حق الدولة في كفالة الفرد، مرتبط أيضا بإلزام الدولة، بأن تقف إلى جانب مواطنيها عند العوز والحاجة[1]، فلا يمكن للمواطن أن يهلك في الدولة الإسلامية؛ لأنها تحس بعجزه وحاجته، وهو من أقوى الحقوق التي تؤدي إلى شعور المواطن بالأمن. وأن الحق في الشورى والحق في المراقبة والتقويم، من أعظم الحقوق التي تتضمن مشاركة المواطن في إقرار القوانين وليس الدولة فقط.

وبالتالي هي كلها حقوق خالية من الاعتراف الدستوري والقانوني، وأن هذه العوامل التي كانت مجسدة في الشريعة منذ القدم، ربما هي التي ساعدت على بروز الأفكار الجديدة التي يدعو إليها الغرب والتي هي بالنسبة إلينا قديمة، تدعو إلى ضرورة إعادة النظر في القانون والدستور في معظم الدراسات والأبحاث، التي تؤكد أهمية مشاركة المواطن بنفسه في عملية التشريع. ومادام الأمر كله في صالح المواطن، فإنه هو المسئول الوحيد عن تجسيد أفكاره بنفسه عبر الإعلانات العالمية والمواثيق الدولية[2]. بالإضافة إلى دساتير الدول المختلفة، التي تقر بحق المواطنين في المساهمة في الحياة العامة، من خلال الممارسة السياسية وإبداء الرأي، إلا أنه في الواقع لم نحس يوما بذلك الجو الآمن الذي يمكن المواطن من المشاركة، وبهذا الشكل نظرا للعراقيل التي تقف أمامه، نتيجة الخوف والرهبة.

ويمكن بالاستناد على أهمية التكليف، أن يكون لدينا دستور مبني من فكرة الحق، على حد قول هيجل؛ أي أن نعتمد على فكرة الحق، لنبني عليها بناءا معينا في المجتمع الذي نعيش فيه، مادام المجتمع قد وجد من أجل أن يستفيد منه الإنسان، فإن كل الفوائد التي وجد من أجلها تصبح حقوقا لهذا الإنسان مثل: الحق في العدالة، "الحق" في الديمقراطية، "الحق" في الأمن السياسي[3].

---

[1] منير حميد البياتي، المرجع السابق، ص 189.
[2] علي عبد الفتاح محمد خليل:« **الموظف العام وممارسة الحرية السياسية**»، القاهرة: دار النهضة العربية، الطبعة الأولى 2002، ص 4.
[3] جان جاك شوفالييه: ترجمة، محمد عرب صاصيلا: « **تاريخ الفكر السياسي من الدولة القومية إلى الدولة الأممية**»، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، 2002، ص 13.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

فحقوق الإنسان لا تخضع لحكم القانون فقط؛ لأن هذا الأخير يعتبر وسيلة تسهيل الأفعال السياسية خاصة أفعال الدولة؛ أي أن هذه الحقوق لا ينبغي أن تندمج في القانون، بل عليها أن ترتكز أيضا على عناصر الدعم أو عمليات التأييد الموجودة في النظم الاجتماعية في الحياة اليومية، أو ما يعرف بمبدأ التكافل الاجتماعي في الإسلام؛ مما يعني أن القانون آمن سياسيا واجتماعيا على الأقل، أكثر أمنا من السياسات[1].

والتنظيم السياسي قد يعمد إلى إتباع عقلانية جديدة قائمة على توسيع الحقوق السياسية، لتحقيق التغيير على مستوى السياسات، وأن المطالب السياسية تخلق ظروف الانفجار للبناء الحقوقي، الذي يعود إلى استقلال المجتمع المدني عن الدولة[2].

ويتماشى مبدأ التكافل والتعاون في نظام الحكم الإسلامي كثيرا مع النظرية الحديثة **للدسترة المجتمعية**، والتي تعتبر أن القانون لا ينتج عن البرلمان والحكومات، وإنما ينتج عن طريق شبكة من الفواعل مثل: المنظمات غير الحكومية والأطراف الخاصة. فالحكم الديمقراطي لا يتوقف على القاعدة البرلمانية وحسب، فللجهات الفاعلة دورا أيضا، في صنع القوانين وأن تهيمن على نطاق واسع من عملية التشريع؛ لأن البرلمانات لا تعمل في فراغ اجتماعي، بل في إطار مجتمعي تتأثر به جزئيا، فهي عليها أن تجمع بين المصالح المتوافقة والمتعارضة، لتشكل شبكة من النقابات، الاتحادات، وأرباب العمل، الأحزاب السياسية والجماعات الدينية، وغيرها من الفعاليات التي لا تقتصر وظيفتها على تكملة القوانين، وإنما هي لب العملية السياسية[3].

إذن الدسترة المجتمعية تأكد على العلاقة بين الإنتاج والقاعدة المجتمعية العامة؛ أي إنتاج القانون وإقراره من الأسفل عن طريق الفاعلين الاجتماعين، فالقانون لابد أن يكون مرن، بحيث لا يقيد عمل المؤسسات السياسية، أو يؤدي إلى انهيار النظام وزعزعة استقراره، أو فتح المجال للثورات والانقلابات التي تغير النظام السياسي بالقوة في صالح الحقوق، وعلى القانون أن يمثل الواقع الاجتماعي تمثيلا صحيحا، بأن يعمل على تحقيق المطالب السياسية العادلة التي تساعد على الحراك السياسي والاجتماعي[4].

ولقد ساهمت الثورات السياسية في إقرار قواعد القانون، أو إنشاء قواعد قانونية جديدة تتماشى مع الأهداف التي قامت من أجلها. وبالتالي شدة المطالبات وشرعيتها تمثل التزاما أخلاقيا وإنسانيا، يتحول إلى التزام قانوني بضرورة إقرار حق معين.

---

[1] أنتوني ووديويس: ترجمة محمد أحمد المغربين: « **حقوق الإنسان من منظور عصري**»، دار الفجر للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2007، ص ص20 -21.

[2] نفس المرجع ، ص21

[3] Rainer Nikel: « **Participatory transnational governance**».
http://cadnus.iue.it/dspace/bitstrean/1814/3765/1/wplawno.200520nickel.pdf

[4] جمال سلامة علي: المرجع السابق، ص 134.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

ومن خلال هذا الطرح يمكن للمرء أن يمتلك "الحق" في الأمن السياسي، عن طريق مؤسسات أخرى غير المؤسسات القانونية، كالضمير الاجتماعي، الضغط الشعبي، المجتمع المدني، الجمعيات الوطنية والتنموية، المنظمات غير الحكومية، وقد يقتضي هذا "الحق" بهذا المعنى، الإنفاذ القانوني إلى جانب إحداث التغييرات الاجتماعية المصاحبة له، والتي تساهم في إشراك جميع الفواعل حتى ولو كانت غير خاضعة للقانون، كما أن الانتهاكات الحاصلة لحقوق الإنسان، بما فيها الجانب الأمني، لا تحرم المواطن من حقوقه القانونية وحسب، وإنما أيضا من حقوقه الإنسانية المادية والمعنوية، ولكن هذا لا يعني أن عدم وجود أمن سياسي وممارسته، فقدانه كحق إنساني، بل هو متأصل في الكرامة الإنسانية[1].

ويمكن أن تظل المطالبة به قائمة حتى ولو لم تستجيب له الحكومات؛ وذلك بالسماح للمواطن بالمشاركة في إقراره قانونا، عن طريق التحدي تغيير المؤسسات القانونية القائمة، جعل المواطن هو الذي يمارس هذا "الحق" بجميع مقوماته ويكون المسئول الوحيد عن إنفاذه وتطبيقه، بالموازاة مع الدولة وأيضا المجتمع المدني. فالمواطن هو صاحب الحق وهو الملتزم والمنفذ في نفس الوقت، وهذا لا يعني التخلي عن الجانب القانوني، فيما يتعلق بتجسيد "الحق" في الأمن السياسي؛ لأن إعطاء النفاذ القانوني لهذا "الحق"، هو الهدف النهائي للنضال من أجل إقراره وتجسيده كحق من حقوق الإنسان.

المطلب الثالث: الأمن السياسي كتطبيق في ظل الشريعة الإسلامية

إن أدق مفهوم للأمن الإنساني ومنه الأمن السياسي، ورد في القرآن الكريم في قول الله عز وجل: "...**فليعبدوا رب هذا البيت الذي أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف**" **[** قريش:4**]**، فهو من خلال الآية، يؤكد على أن الأمن: هو ضد الخوف بمفهومه الشامل؛ سواء كان سياسي، اقتصادي أو اجتماعي داخلي أو خارجي، وأن الإسلام أقر هذا الحق للضعفاء والمحرومين؛ إذ حرم **الرسول صلى الله عليه وسلم**، قتل الأطفال، النساء، الشيوخ، المرضى والجرحى، وتعريضهم لأي نوع من أنواع العنف، كما تطرق إلى ضرورة تحقيق التضامن بين الدول الإسلامية، في سبيل صيانة حياة الأفراد وتجسيد حقوق الإنسان عمليا، من خلال الدعوة الإنسانية العالمية، حيث جعل الإسلام من الإنسان المحور المركزي للمسارات الإنسانية، محققا انجازات تصب في مجملها، في خير الإنسانية وتكريما لها في النهاية[2].

فالحكم في الإسلام هو تكليف بإدارة شؤون العباد، والحاكم هو وكيل عن الأمة التي مكنته من هذا المنصب ووكلته زمام الحكم، ويمكن أن نلمس تطبيق الشريعة الإسلامية للأمن السياسي، من خلال ممارسة الحق في المشاركة السياسية التي تعد أساسا له، في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم، حيث

[1] جمال سلامة علي: المرجع السابق، ص ص 29-33.
[2] مدهش محمد أحمد عبد الله المعمري: « **الحماية القانونية لحقوق الإنسان في ضوء أحكام القانون الدولي والشريعة الإسلامية**»، دراسة مقارنة الإسكندرية: 2007، المكتب الجامعي الحديث، ص ص 20، 51-53.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

جسده عن طريق الممارسة؛ إذ دعا إلى التشاور وتبادل الآراء وتوظيف الديمقراطية[1]، كما نجد له تطبيق في عهد الخلافة الراشدة أيضا، فقد خاطب الخليفة الأول أبو بكر الصديق الناس قائلا:" أطيعوني ما أطعت الله فيكم، فإن عصيته فلا طاعة لي عليكم"[2].

ويرى ابن حزم أن الإسلام قد قرر مبدأ المشروعية وضرورة خضوع الدولة للقانون، على نحو يشكل دعامة للأمن السياسي؛ سواء كان فردي أو جماعي، ويفسر ابن حزم ذلك، على أساس أن الحاكم عند التزامه بهذا المبدأ له حقوقا في النصرة والطاعة والوقوف معه، ضد أي تمرد بقصد الإطاحة به، أما في حالة خروجه عن القانون وتحلله من التزاماته، فللمواطنين الحق في عزله ولو باستخدام القوة تحقيقا لمبدأ أولوية أمن المواطن على أمن الدولة[3].

ولضمان "حق" المواطن في الأمن السياسي في ظل الشريعة الإسلامية، لابد من توفير حماية أكبر له من تعسف السلطة التنفيذية "القادة والولاة"، بحيث لا يسمح لهم بامتلاك صلاحية وقف مفعول الحقوق الأساسية الممنوحة لهم بحكم الشرع، وفي مقدمتها حقوق المواطنة[4].

الفرع الأول: العدالة في الشريعة الإسلامية

إن العدالة في الإسلام مفروضة على الحكام والمحكومين على حد سواء، في كل ميادين الحياة، فهولا يكتفي بالعدالة الظاهرة، بل يدعو إلى العدالة الإلهية الحقيقية، وهي ليست المساواة فقط؛ لأن هذه الأخيرة تعد مظهر من مظاهر العدل بين الناس في المجتمع، وقد أقر الإسلام العدل في الحقوق والحريات السياسية والاجتماعية...الخ، وأن جميع من هم في مواقع السلطة، مهما كانت منزلتهم ليس لهم أي امتياز عن المواطن العادي، ولا يتمتعون بأي حصانة تحجبهم عن العدالة الحقيقية؛ أي ضرورة تمتع المواطنين بحقوقهم وحرياتهم، وحقهم في أن يأمنوا على أعراضهم وأموالهم وأنفسهم[5].

وأن المواطن لم يكن يتمتع إزاء مجتمعه في الإسلام بصفة المواطن فقط، كما هو في الدولة الحديثة والديمقراطيات الغربية، وإنما يتمتع بصفة زائدة هي الأخوة التي تتضمن التزامات وحقوق يجب الوفاء بها بين أفراد المجتمع[6]؛ إذ تختلف النظرة الإسلامية للعمل السياسي عن النظرة الغربية، حيث تركز هذه الأخيرة في التأثير على صنع القرار لتحقيق تفاعل مصالح الفئات الاجتماعية المختلفة، بهدف استقرار النظام السياسي، في حين تجعل الرؤية الإسلامية المصالح الشرعية مناط الحركة السياسية.

---

[1] Ahmed Sarji: «**Human rights and Islam**», Parliament of the word's religion, Malaysia: Atchcago: Institue islamic understanding, on September 4, 1993.
http:// Vlib.unitarkljl.edu.my/staff-publications/datuk/hrichts.pdf.

[2] سعدي محمد الخطيب:« **حقوق الإنسان بين التشريع والتطبيق**»، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2009، ص127.

[3] أماني غازي جرار: الاتجاهات الفكرية لحقوق الإنسان وحرياته العامة، المرجع السابق، ص122.

[4] نفس المرجع، ص122.

[5] منير حميد البياتي: المرجع السابق، ص144.

[6] نفس المرجع، ص144.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

والأمة هي الفاعل الرئيسي والمؤسسات هي أدوات لتحقيق أهداف الحركة السياسية، وأن العمل السياسي لا يرتبط بالقانون، بل بقيم ومبادئ الشريعة القائمة على العدل، الإنصاف، الشورى والمحاسبة التي تعد من أهم مقومات الأمن السياسي في الإسلام[1].

كما جسد الخليفة عمر بن الخطاب الأمن السياسي، من خلال العدالة التوزيعية في مفهومها الوضعي الحديث، وأوضح تطبيقاتها وأرضى بها المسلمين، حيث عالج في خطابه مشكلة الفقر والحرمان من الحقوق، خاصة عدم تكافؤ الفرص بين الأغنياء والفقراء، وأن أخذ فضول أموال الأغنياء وتوزيعها على الفقراء هي من سمات العدل والعدالة. وكان هو المؤسس لديوان الوقف الخيري؛ إذ أكد أن حقوق الفقراء في أموال الأغنياء، فإن لم تفي أموال الزكاة بحاجة الفئات المحرومة إلى الحد الأدنى من الحاجات الأساسية، وجب على الدولة تحصيل أموال الأغنياء من الضرائب وتوزيعها على ذوي الحاجة والعجز[2].

الفرع الثاني: الحق في الشورى في الشريعة الإسلامية

إن من أهم مقومات نظام الحكم السياسي في الإسلام وأعدلها على الإطلاق، هي: **الحق في الشورى** والتي تقوم على أربع مرتكزات أساسية في تحقيق الأمن السياسي آنذاك:

1- إشراك الأمة في الرأي ومزاولة السلطة.

2- الحيلولة دون استبداد الحاكم.

3- نشر المودة والثقة بين الحاكم والمحكوم.

4- تفادي الظلم وانتشار العنف.

إن الشورى في الإسلام قائمة أساسا على إلزام الراعي بمشورة الرعية في سياسة الدولة، وهي تناهض الانفراد بالحكم، وتحارب استبداد الحاكم وتعسفه، أو تقييده للحقوق والحريات، واستخدام العنف ضد المواطنين، إلا ما كان لهدف المصلحة العامة للمسلمين، كما تعارض اللجوء إلى مختلف الوسائل المؤدية للعنف والثورة، في غير الأمور المضبوطة شرعا، كالثورة على الحكام في حالة الطغيان[3].

ومن مبادئ الشورى في الإسلام، عدم الاستبداد بالرأي في الأمور التي ورد بها نص؛ لأنها فريضة إلهية وحق من حقوق الإنسان، كما تعد ضرورة شرعية مستحقة لكل المواطنين دون استثناء أو تمييز، وللحكام أيضا في حدود ضوابط الشريعة[4]، فهي ترتبط أشد الارتباط بالديمقراطية الحديثة القائمة على فكرة المشاركة المواطنية أساسا.

---

[1] نهى القاطرجي: « **المرأة في منظومة الأمم المتحدة، رؤية إسلامية**»، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2006، ص 438.

[2] أماني غازي جرار: الاتجاهات الفكرية لحقوق الإنسان وحرياته العامة، المرجع السابق، ص28.

[3] أماني غازي جرار: التربية السياسية، حقوق الإنسان، الديمقراطية، المرجع السابق، ص107.

[4] نفس المرجع، ص79.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

الفرع الثالث: الحق في المراقبة والتقويم في الشريعة الإسلامية

إن الحق في المراقبة والتقويم مفاده، أن الأمة في الإسلام هي صاحبة السلطة الأصلية في الدولة، جعل لها المشرع الحق في أن تختار حكامها وأن تراقبهم، فهي القوامة على تنفيذ القانون والخلافة، ولم تكن نظاما للحكم المطلق كما ادعى الغربيون، بل كانت نظاما ديمقراطيا حقيقيا، وهي مصدر السلطات[1].

وقد منحت الشريعة للمحكومين هذا الحق، ضمانا لاستقامتهم في رعاية شؤونهم والتزامهم بما أتت به الشريعة من قواعد وأحكام لقوله **عز وجل**: "... **ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر...**" [2] [**آل عمران**: 104] . فالحاكم مسئول عن محكومه، ويحق لهذا الأخير سؤاله عن عمله وأن يكون رقيبا عليه باستمرار، كما له حق تقويمه وعزله في حالة الظلم والجور، وهو ما يعرف في الديمقراطيات الحديثة "**بالرقابة المواطناتية على الأداء**".

إن هذه المقاصد هي أساس الحكم وتحقيق الأمن السياسي في الإسلام، عن طريق الإقرار بالأصل في تحديد الحاكم، وأن الأمة مجمعة على وجوب المحاسبة ومنع الاستبداد، وهي في نفس الوقت شروط ضرورية لتحقيق شرعية السلطة السياسية في داخل الدولة، لتمتد بعد ذلك إلى جميع الدول بما يوفر الأمن الإنساني للبشرية جمعاء، كما تساهم في تحقيق وبروز دولة الإنسان القائمة على الاعتبارات الإنسانية العامة قبل الاعتبارات الأخرى. وأن حقوق الإنسان هي المثل الأعلى لهذه الدولة، التي يحتاج فيها الإنسان إلى عقد اجتماعي جديد تتفق على بنوده القوى السياسية والفعاليات الاجتماعية، لتكون برنامجا موحدا لها. فدولة الإنسان هي دولة متقدمة تساعد على التغيير الشامل الذي يتماشى مع منطق البناء والتركيب، كما يتفق مع مقومات ومبادئ الشريعة الإسلامية، الملخصة في مصفوفة الأمن السياسي[3].

وقد يحتاج تحقيق الأمن السياسي، "كحق" من حقوق الإنسان إلى ممارسة الحكمة السياسية كأساس جديد في الإسلام، يضيفه هذا الأخير للحياة السياسية، حيث تدعو إلى ممارسة العمل السياسي بأساليب سياسية شرعية، تستبعد الإرهاب والعنف والاحتكام للسلاح. وبالتالي تعتبر درجة راقية من الأمن السياسي والتقدم المجتمعي؛ لأنها تستهدف استخدام الأساليب السليمة الآمنة وضمان حماية المواطن السياسي، كما أنها تستبطن معنى المرونة في الحركة والبناء، وملاحظة الواقع أكثر وقوانينه ومعالجة نقاط الضعف الموجودة فيه[4].

---

[1] منير حميد البياتي: المرجع السابق، ص ص253- 254.
[2] حسين قمر: المرجع السابق، ص ص 60-61.
[3] «**التخلف السياسي، أزمة التخلف السياسي، المجتمع والدولة في الوطن العربي**». الفصل الأول.
http://www.demoislam.com/modules.php?name-news.&file=article&sid=356
[4] نفس المرجع.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

المبحث الثاني: وظائف الأمن السياسي كبعد من أبعاد الأمن الإنساني

إن الأمن الإنساني يتعلق أساسا، بصون حقوق وحريات البشر وحمايتهم من التهديدات الشديدة وتمكينهم في نفس الوقت، من تولي زمام أمور حياتهم بأنفسهم، فـــهو يرتبط ارتباطا متينا بحقوق الإنسان؛ لأن الأمن الإنساني بمفهومه الشامل، شرط وغاية أساسية لها في ذات الوقت[1].

وفي الغالب نجد أن الأهداف التي يتطلع لها الأمن الإنساني، قد تكون هي نفسها المراد تحقيقها عن طريق توظيف الأمن السياسي، "كحق" من حقوق الإنسان، فهو يهدف إلى احترام وحماية الحقوق والحريات الأساسية، تعزيز الحكم، تمكين المواطنين؛ سواء رجال أو نساء أو شباب، فقراء أو أغنياء من الانتفاع بحقوقهم على الأقل في حدها الأدنى، خاصة السياسية منها وتوسيع نطاقها. بالإضافة إلى استيعابه لفكرة الترابط والتكامل بين جميع الأبعاد الأمنية الأخرى للأمن الإنساني، كالأمن الاقتصادي الأمن الاجتماعي، الثقافي، البيئي، الصحي، استنادا إلى منظومة حقوق الإنسان العالمية وغير القابلة للتجزئة، والتي تتفاعل فيما بينها لتعزيز أمن الإنسان.

المطلب الأول: احترام وحماية حقوق الإنسان

يمثل احترام حقوق الإنسان جميعها دون تمييز أو استثناء من أهم الوظائف التي يقوم بها الأمن السياسي، الاقتصادي، الاجتماعي، استنادا إلى ما ورد في **إعلان فينا** لحقوق الإنسان، الصادر سنة **1993**، الذي حث على عالمية وترابط حقوق الإنسان لجميع البشر، وضرورة التمسك بالحقوق المدنية والسياسية على نحو شامل، فضلا عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، كما هو معلن في الاتفاقيات والبروتوكولات الملزمة قانونا، والمنبثقة عن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[2]، وأن فكرة الواجبات والالتزامات تكمل الاعتراف بأهمية أمن الإنسان أخلاقيا وسياسيا، واحترامها، قد يؤدي إلى الشعور بالأمن السياسي، الذي هو نتيجة لتكريس حقوق الإنسان[3].

و يعتبر ميثاق الأمم المتحدة الأصل العام لحماية حقوق الإنسان، كما تضمنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام **1948**، بالإضافة إلى الحماية التي يوفرها العهدين الدوليين لعام **1966**، حول الحقوق المدنية، السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية، الثقافية لحقوق الإنسان؛ مما يعني تبني العديد من المعاهدات والمواثيق الدولية في سياق حماية حقوق الإنسان، تعمل على توفير الضمانات القانونية اللازمة لصون وضمان كرامة الإنسان وآدميته، من خلال ضمان العديد من الحقوق؛ منها الحق في الغذاء والصحة والتعليم والسكن[4]، وتوفير الحماية اللازمة ضد العبودية والتعذيب، ومنح فرص إبداء الرأي وحرية

---

[1] تقرير لجنة أمن الإنسان لعام 2003، المرجع السابق، ص2. أنظر الملحق رقم (1).

[2] نفس المرجع، ص10.

[3] الطيب البكوش: «**الترابط بين الأمن الإنساني وحقوق الإنسان**».
http://www.aihr.org.tn/arabic/revue arabie/pdf/ revue 10ok/164-172.pdf

[4] رائد سليمان أحمد الفقير: «**جدلية الأمن وحقوق الإنسان في عالم الإرهاب**».
http://www.rezgar.com/debat/show.art.asp?aid=76615

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

الفكر والاعتقاد والتعبير...الخ. بالإضافة إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي تضمن حماية للحقوق السياسية، وفقا لنص **المادة 21**، أي الحق في المشاركة الشعبية في الحكومة، التي تتيح للمواطنين الممارسة والاحتكاك بالدولة، وفي النهاية الرقابة عليها.

الفرع الأول: احترام حقوق الإنسان

إن مسئولية احترام حقوق الإنسان من صميم عمل الأمم المتحدة، كما هو الحال في حماية حقوق الإنسان؛ لأنه في حماية هذه الأخيرة احترام أيضا لحقوق الإنسان جميعها، حيث تعهدت الدول الأعضاء في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية على احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وضمان الحقوق المتساوية للجميع دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة ...الخ، والتعاون الدولي لحل المشكلات ذات الطابع الدولي، كما قررت أن تدعم قدراتها على المستوى الوطني والدولي، لكي تنفذ مبادئ حقوق الإنسان وممارستها، بما في ذلك حقوق الأقليات، النساء، الأطفال، المهاجرين[1].

وهذه المعايير الدولية المنصوص عليها ترتب التزامات قانونية، تستوجب احترام حقوق الإنسان في مختلف المجالات، وهي توفر الأساس لمطالبة الحكومات والفاعلين الآخرين، بضرورة احترامها. وعلى الدول جميعها أن تمتثل امتثالا تاما للمبادئ الواردة في **المادة الثانية** من ميثاق الأمم المتحدة، خاصة احترام المساواة في السيادة بين جميع الدول، وتجنب اللجوء إلى استعمال القوة ضد السلامة الإقليمية والاستقلال السياسي لأي دولة، أو إلى استخدام أسلوب آخر لا يتماشى مع أهداف الميثاق[2].

بالإضافة إلى الامتثال الصارم للمبادئ والقواعد الأساسية للقانون الدولي، خصوصا الاحترام الكامل للقانون الدولي لحقوق الإنسان، الذي من واجبه إيجاد سبل ووسائل لإزالة العقبات الحالية والتصدي للتحديات، المتمثلة في احترام جميع حقوق الإنسان بالكامل ومنع الانتهاكات المرتبطة بها، وحق كل مواطن وكل دولة في العالم أن تنعم بالديمقراطية، العدالة، المساواة، سيادة القانون، التعددية[3].

وبما أن الديمقراطية هي من مقومات بناء "الحق" في الأمن السياسي، فيمكن لهذا الأخير أن يلعب دورا كبيرا في ضمان احترام حقوق الإنسان، انطلاقا من الكرامة الإنسانية التي تستوجب احترام هذه الحقوق، حتى ولو لم تتضمنها القوانين، في كونه يتضمن فكرة، أن كل المواطنين يمتلكون حقوق متساوية تحميهم من أسوأ أشكال الاستغلال والحرمان[4]، وتمكنهم من التمتع بكرامتهم كبشر؛ مما قد يوسع من قدرات المواطنين ويحمي حقوقهم وحرياتهم الأساسية الأخرى، كما يمكنه أن يساهم في

---

[1] « **حقوق الإنسان في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي**»، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، 2005، ص ص8- 9.
http://www.undp.org/governance/docs/HRPN_Arabic.pdf

[2] « **قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، احترام المقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة لتحقيق التعاون الدولي على تعزيز حقوق الإنسان**»، الجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، البند 14، 2 مارس 2001، ص1-2.
http://www.un.org/arabic/documents/GARes/55/A_RES_55_101.pdf

[3] نفس المرجع، ص 2.

[4] حقوق الإنسان في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، المرجع السابق، ص 8.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

احترام حقوق الإنسان، عن طريق منع التعسف واستبداد السلطات، وانتهاك الدول الأعضاء للقواعد والمبادئ التي تستهدف حماية حقوق الإنسان المنصوص عليها قانونا، ويمكن أن يشكل قيدا على الدولة يمنعها من التدخل في التمتع بهذه الحقوق أو تقييدها، بأي شكل من الأشكال، في حال إدراجه في قائمة الأعمال الدولية[1].

الفرع الثاني: حماية حقوق الإنسان

تمثل الحقوق المنصوص عليها في الشرعة الدولية في العالم المعاصر، إجماعا واسعا ومقبولا حول المقتضيات الدنيا الضرورية لحياة كريمة وآمنة[2]، خالية من العنف، الاستغلال، الإجرام، الجوع والفقر...الخ. وأن الحرية في الحصول والتمتع بجميع الحقوق، هي أحد العناصر الأساسية لفكرة الأمن السياسي، وتقع مسؤولية حماية وتنفيذ هذه الحقوق على الدولة. بالإضافة إلى الآليات الدولية، والإقليمية والمنظمات الحكومية وغير الحكومية، التي تهدف إلى مراقبة وتشجيع تطبيق هذه الحقوق[3].

ويمكن للأمن السياسي أن يشكل حماية فعلية لحقوق الإنسان، عند الاعتراف به "كحق" قانوني وذلك، قد يتطلب بذل جهود متضافرة لوضع معايير وإنشاء عمليات ومؤسسات على الصعيدين الوطني والدولي، تكون مهمتها التصدي لأوجه انعـــدام الأمن، بطرائق منهجية شاملة وليست من قبيل رد الفعل، فهو يهدف إلى منح فرص كبيرة لمشـــاركة المواطنين في صياغة وتنفيـــذ هذه الاستراتيجيات لمواجهة التهديدات والتخفيف من حدتها؛ مما يمثل أولوية عليا لإقامة مؤسسات تحمي المواطنين وتناصر سيادة القانون. ولكي تفي الدولة بمسؤولياتها في الحماية، عليها تبني مؤسسات، قواعد وأنظمة تعمل بإنصاف وفعالية، في سبيل النهوض بالسيادة القانونية وكفالة الحقوق والحريات الأساسية، التي تشكل بدورها أساس الحكم الديمقراطي والسياسي[4]. وهذا ما قد يكفله الأمن السياسي.

ويهدف الأمن السياسي أيضا، إلى تعزيز دور المجتمع المدني ودعمه بالمزيد من الموارد، للقيام بمبادرة عالية من أجل حماية الحقوق والحريات الأساسية للمواطن، وضمان احترامها، والتي تتوقف على مدى نجاح هذا المجتمع على المستوى الداخلي والخارجي، في تعبئة وحشد طاقات المواطنين والمنظمات الحكومية وغير الحكومية، والعناصر الفاعلة الاجتماعية الأخرى، لتوظيف قدراتها الإبداعية، خاصة في الوقت الذي أثبتت فيه معظم الدول فشلها في تحقيق الأمن الوطني، نتيجة لاستبدادها، وقلة شرعيتها وضعف التزامها بالمبادئ الموجبة لحماية حقوق الإنسان[5].

---

[1] حقوق الإنسان في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، المرجع السابق، ص 8.
[2] جاك دونللي: المرجع السابق، ص39.
[3] رائد سليمان أحمد الفقير: «**جدلية الأمن وحقوق الإنسان في عالم الإرهاب**».
http://www.rezgar.com/debat/show.art.asp?aid=76615
[4] تقرير لجنة امن الإنسان لعام 2003، المرجع السابق، ص ص11، 66.
[5] نفس المرجع ، ص10.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وحماية الحقوق عن طريق التمسك بالمنظور المتمحور حول الدولة أساسا لم يعد كافيا؛ أي لا يتوقف على التزامات وواجبات الدول نحو المواطن، أو رصد الانتهاكات التي ترتكبها الحكومات، بل تحتاج إلى جهات أخرى فاعلة تدافع عن حق المواطن في كل مكان، في الحياة والأمن والكرامة[1]؛ وأنه لا مخرج للدول من الوضع المزري، إلا بإطلاق الحريات والطاقات الخلاقة الكامنة لدى المواطنين والعمل على تنميتها؛ لأن سياسة الأمن الإنساني ومنه الأمن السياسي؛ تعني إعادة تأهيل جميع الطاقات والمقصود بها جميع الحريات لكل المواطنين[2].

فالمواطنين الذين تغلب عليهم العنف والحرمان وسوء الأوضاع الاجتماعية، لا يمكن أن يعاد تأهيلهم، إلا بإعمال جميع حقوق الإنسان، التي تدرك من خلال عدم قابليتها للتجزئة، ولا تعد أية سياسة أمن سياسي شرعية، إلا إذا كانت موسعة وكان هدفها ضمان اشتغال جميع المنظومات الاجتماعية بالقياس، إلى النواة التي لا يمكن المساس بها في كل حق من حقوق الإنسان[3].

المطلب الثاني: تعزيز الحكم والتمكين

يؤكد التصور الدقيق للأمن الإنساني تواجد عدة أنواع من الحريات والحقوق، التي هدفها التحرر من الخوف والحاجة، فضلا عن حرية المرء في التصرف لصالحه، وأهمية شرعية الحكم في دعم الحقوق الأساسية والسياسات التي تمكن المواطن، من اكتساب القدرة على الصمود في مواجهة المخاطر والتهديدات، أي انتهاج أسلوب التمكين من حقوق الإنسان[4].

ويقوم الأمن السياسي بتعزيز الحكم، من خلال أهم القضايا الأساسية المرتبطة به، وهي قضية انتهاج الأسلوب الديمقراطي، القائم على المشاركة في صياغة التشريعات المتعلقة بأمور الحياة العامة للمواطنين، واحترام سيادة القانون والعدالة. بالإضافة إلى أهمية تطبيق مفهوم اللامركزية في صناعة القرار، وتوعية صانع القرار بإجراءات التنفيذ في المستويات المتعددة، وممارسة الرقابة عليه من قبل المواطنين[5].

وتحقيق الأمن السياسي والاستقرار في المجتمع، لا يتوقف على أساس شكل الحكم فقط، وإنما على درجته، أي التمييز بين الدول التي تتضمن سياساتها الإجماع والعقلانية، الشرعية، الفعالية الاستقرار من ناحية، وبين تلك الدول التي تعاني من القصور في تلك الجوانب، ولكي يتمكن الأمن السياسي من توفير الدعم الحقيقي للحكم، لا يكفي أن تقوم الحكومات على انتخابات حرة ونزيهة وانتهى

---

[1] الطيب البكوش: «**الترابط بين الأمن الإنساني وحقوق الإنسان**».
http://www.aihr.org.tn/arabic/revue arabie/pdf/ revue 10ok/164-172.pdf

[2] نفس المرجع.

[3] باتريس مايير بيش: «**نقد الفهم الأوربي للأمن الإنساني**».
http://www.aihr.org.tn/arabic/revue arabec/pdf/ revue 10ok/177-181.pdf

[4] تقرير لجنة أمن الإنسان لعام، 2003، المرجع السابق، ص 10. أنظر الملحق رقم (1).

[5] عبد الجواد بكر: «**السياسات التعليمية وصنع القرار**»، الإسكندرية: دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، 2002، ص82.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

الأمر، بل لابد من افتراض وجود مستوى معين من التنظيم السياسي؛ إذ أن المشكلة لا تكمن في الانتخابات، وإنما في تكوين التنظيمات التي تضفي الشرعية على الحكم[1].

وقد تعتبر هذه التنظيمات الناتج الحتمي للتجسيد والممارسة الفعلية لسياسات التمكين، فهي تؤدي إلى خلق نوع من الحياة المؤسساتية المنظمة، والتي تعد ضرورية بالنسبة للحكومات النامية، كما هي ضرورية أيضا للديمقراطيات الحديثة. وبالتالي إمكانية دعم الأمن السياسي، هذا الأخير قد يعمل على تحسين مستوى الأداء السياسي، الاقتصادي، الاجتماعي، الثقافي، عبر مؤسسات تتسم بالكفاءة في تقييم مدى احترام حقوق الإنسان في جميع الأصعدة، أي ضمان حسن الأداء على المستوى التسييري، ونشر ثقافة الالتزام بالعمل في كنف دولة الحق والقانون[2].

وبالتالي يمكن للأمن السياسي تدعيم قدرة الدول على تحقيق الحكم، الذي يمكن المواطنين من أداء السياسات العامة بشكل شرعي وسليم، والذي يتوقف إلى حد كبير على التغييرات التي تحدث في التكوين المؤسسي للنظم السياسية، القانونية، التعليمية، الصحية،...إلخ، القائمة على مقاربة التمكين الحقوقي للإنسان؛ لأن حقوق الإنسان لا معنى لها في غياب التمكين، الذي يستند إلى فكرة توعية المواطنين، بحقوقهم وإدراك قدرتهم على تغيير أوضاعهم في جميع المجالات[3].

فالتمكين الذي يمكن أن يحققه الأمن السياسي، يساعد المواطن على التحول من مجرد كونه رقما مجهولا في المعادلة السياسية والاجتماعية، إلى كونه مواطنا ذا حقوق، ومشاركا فاعلا في المجال السياسي، خاصة على المستوى التشريعي، على اعتبار المواطن فاعل سياسي مسئول، وأن حق المواطن في حرية الرأي والتعبير، هو حقه في أن يكون سيد أفعاله وممارساته، مثلما أن حق الشعب يتمثل في أن يكون سيد مصيره وسيد أفعاله وقدراته؛ لأن هذه الحقوق هي التي تؤسس لتصور المواطن كفاعل قانوني (أي كصاحب حق)، وكفاعل أساسي لمواطن تشريعي؛ سواء تعلق الأمر بالذات الفردية أو الجماعية[4].

كما أن تعزيز حقوق الإنسان يرتبط بفكرة التمكين، القائم على المشاركة في عمليات الحكم التي تمثل جميع الفئات والطوائف، وحتى تلك الفئات المستبعدة والمهمشة سابقا، وأنه قائم علـــى منظومـــة شاملة غير قابلة للإقصاء أو التمييز، أو ما يعرف بـــ " **الشمول في سياسات التمكين**"، التي ينبغـــي أن تشمل الجميع، ممن لهم قدرات وإمكانات تؤهلهم للاندماج في المجتمع والمشاركة في حل مشاكله، التي

---

[1] « **نظام تعدد الأحزاب** ».

http://www.ahram.org/acpss/ ahram/2001/1/youn 32=htm

[2] علي الطراح: غسان سنو: «**التنمية البشرية في المجتمعات النامية والمتحولة**»، دراسات في آثار العولمة والتحولات العالمية، المرجع السابق ص 7، 117- 118.

[3] « **تقرير عام حول الجندر والمشاركة** »، معهد دراسات التنمية، نوفمبر 2001، ص14.

[4] محمد سبيلا: «**الفلسفة الحديثة ومفهوم حقوق الإنسان**».

http://www.annoorgazine.com/mag/ar/163-164/assdaa/ assdaa_02.asp

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

تعتبر جزء من اهتماماتهم، أو تشكل جميع احتياجاتهم ومن بينهم الشباب، النساء، الفقراء والمحتاجين...إلخ، خاصة فئة الشباب والنساء[1].

الفرع الأول: تمكين الشباب

إن تمكين الشباب، قائم على إدراك أدوارهم كمواطنين يتمتعون بحقوقهم، وكفاعلين في تحديد مسار مجتمعهم، ومستقبل حياتهم؛ وذلك من خلال فتح حوار معمق بين الشباب والحكومة، وإعطائهم الفرصة الكاملة للتعبير عن آرائهم كشركاء في قضايا الأمن جميعها، وأنه على الدولة أن تشجع هذه الفئة الأكثر قدرة على المنافسة والتميز والإتقان، بمنحها الثقة في إمكاناتها وتفويض السلطات والصلاحيات لها[2]. لأن الثقة التي تمنحها النخب الحاكمة لهؤلاء الشباب، تعتبر عامل أساسي في ميلهم إلى المشاركة الطوعية والإرادية. وهذا بدلا عن الأوضاع السائدة التي تواجه فيها هذه الفئة ثقافة عزلة قوية أمام آليات تمكين ضعيفة، نتيجة تخلي هؤلاء عن واجباتهم السياسية وتركها في أيدي السلطة، أو لعدم الثقة وضعف الإيمان بقوة ومقدرة المواطن في حد ذاته.

غير أن تمكين الشباب، قد يتطلب توظيف الأمن السياسي "كحق"، يمكنه أن يساهم في تفعيل آليات الحكم الفعال والقدرة على الاختيار؛ وذلك باحترام سيادة القانون، اعتماد نظام المحاسبة، انفتاح مؤسسات صنع القرار أمامهم، والمشاركة في رفع الحواجز التي تشكل عقبة في طريق انخراطهم في مجتمعهم، بشكل سليم[3].

فللأمن السياسي دور كبير في تمكين المواطنين، وخاصة الشباب من إدراك حقوقهم وتوظيفها وذلك يكمن في إمكانية منحهم، مهام وأدوار مؤسسية في مختلف المجالات؛ أي تمكينهم من فرص إحداث التغيير وتحقيق الإبداع في المستقبل[4]؛ أو بمعنى آخر ضرورة استثمار هذه الفئة، للقيام بإدارة شئونها العامة، عبر المزيد من المشاركة الفاعلة، التي تتضمن تدخل المواطن في كل مراحل إعداد القوانين والتخطيط لحل الأزمات.

وقد أشار **تقرير البنك الدولي** لعام **2006** في **سنغافورة** إلى أنه، نظرا لوجود **1.3 بليون** شاب يعيشون في البلدان النامية، وهي أكبر شريحة، لا يمكن أن يكون هناك وقت أفضل من الاستثمار فيهم من الآن، لأنهم أفضل صحة وأوفر حظا من التعليم، مقارنة بالأجيال السابقة[5].

---

[1] تقرير عام حول الجندر والمشاركة، معهد دراسات التنمية، المرجع السابق، ص.14.

[2] «**التربية المدنية وأثرها على التنمية السياسية**».
http://www.iifso.net/upload/skils/politic%20grow.ppt

[3] علي الصاوى: «**الشباب والحكم الجيد**».
http://www.un.org/esa/sodev/unyin/work shops/rabat_alisawi.ppt

[4] أماني غازي جرار: السلام، الديمقراطية، حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص81.

[5] World Development report :«**Development and the next generation**», 2007.
http://tanslate.google.fr/translat_t#

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وورد في التقرير أن معظم واضعي السياسات يدركون، أن هذه الشريحة من المجتمع لها أدوار فعالة ومؤثرة على الأوضاع السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية، على الصعيد الوطني؛ ومع ذلك فإنهم مازالوا يواجهون مشاكل حادة في كيفية زيادة فعالية الاستثمار في هؤلاء الشباب، لإيجاد فرص العمل وممارسة المواطنة. وأضاف أيضا، أن الشباب يشكلون حوالي نصف عدد العاطلين على مستوى العالم وينبغي على منطقة **الشرق الأوسط وشمال إفريقيا** وحدها، أن تهيئ **100 مليون** فرصة عمل جديدة بحلول عام **2020**؛ لأنه دون هذه الفرص في العمل والانخراط في الحياة السياسية والمدنية للشباب يمكن أن يؤدي سوء الوضع، وإلى مرحلة الغليان واحتمال حدوث توترات واشتعال نار الحروب[1].

الفرع الثاني: تمكين النساء

إن تمكين المرأة يقصد به، كل ما من شأنه أن يطور مشاركتها وينمي قدراتها ووعيها ومعرفتها، ومن ثم تحقيق ذاتها على مختلف الأصعدة الاقتصادية، الاجتماعية، السياسية، حيث يتيح لها كافة القدرات والإمكانات التي تجعلها قادرة على السيطرة على ظروفها ووضعها؛ أي الإسهام الحر والواعي في بناء المجتمع على كافة أصعدته، فللمرأة دور مساوي للرجل في تحقيق الأمن السياسي وحقوق الإنسان؛ لذلك فإنه من الحق، بل من الضروري، أن تكون المرأة ممثلة في مواقع السلطة واتخاذ القرار لتحقيق هذه الأهداف، وأن تكون نسبة تمثيلها في هذه المراكز مساوية للرجل؛ لأنها تملك القدرة نفسها على الأداء المتميز وخروج خططها إلى حيز التنفيذ[2].

وللأمن السياسي دور كبير في رفع مستوى الوعي السياسي لدى فئة النساء، وخاصة توعيتهن بحقوقهن القانونية وضرورة المطالبة بها والتنديد بشأنها في حالة انتهاكها، وأن قضايا المرأة لا تنفصل عن قضايا المجتمع ككل، وأيضا تعزيز تمكين المرأة بالمشاركة الفعلية، لا يتعارض مع تقدير دورها الرئيسي والحيوي في رعاية مسائل أخرى، اجتماعية وثقافية، وبالأخص فيما يتعلق بمسائل الأسرة وتنشئة الأبناء[3].

والمرأة ككائن حركي لها دور أيضا في تحقيق العمل الايجابي، الذي يمكن أن يتحقق؛ إذا تمتعت "بحقها" في الأمن السياسي، الذي يمنحها فرص الانضمام لهيئات صنع القرار، وإلى منظمات مدنية نسائية؛ سواء على المستوى المركزي أو اللامركزي؛ لأن العمل الايجابي والتربية المستندة على الحقوق، تؤدي إلى تعميق السياسات الديمقراطية وقضايا الأمن السياسي والإنساني[4].

---

[1] World Development report :«**Development and the next generation**», 2007, p.1.
http://tanslate.google.fr/translat_t#

[2] نهى القاطرجي: المرجع السابق، ص 431.

[3] محمد سيد فهمي: « **المشاركة الاجتماعية والسياسية للمرأة في العالم الثالث**»، المكتب الجامعي الحديث، 2004، ص 124.

[4] تقرير عام حول الجندر والمشاركة، المرجع السابق، ص23.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وقد أكد مؤتمر"**صراع وتوافق بين الجنسين والأمن الإنساني في عالم معولم**" في **أكتوبر 2003** بالتعاون مع **الصندوق العالمي للمرأة**، على ضرورة تحقيق الأمن للجميع، مع تحديد الشروط اللازمة للمواطنين، بأن يعيشوا في سلام وأمان وكرامة، في ظل ممارسة حقهم في الصحة، التعليم، الرفاه وحرية الاختيار، المشاركة في الحكم. كما أبرز المؤتمر سبل أو أوجه التفاوت بين الجنسين، التي لا تزال تقوض أمن النساء في جميع أنحاء العالم، وتعيق مسار الأمن السياسي، وأبرز أيضا قوة المرأة في تحقيق البناء والسلام، وأهمية تمكينها من المطالبة بحقوقها، وأن انتشار العنف ضد المرأة يمثل تهديدا للأمن السياسي ومنه الإنساني[1]، ومعاملتها ككائن مستقل عن المجتمع غير حركي لا يقوم بأي دور هو أخطر ما يهدد الأمن السياسي.

لذلك فإن عدم تحرر المرأة من الخوف، معناه عدم إحراز أي تقدم في مجال الأمن والتنمية وحقوق الإنسان، وستتزايد أكثر مشاكل الأمية وسوء التغذية واعتلال الصحة، فضلا عن تزايد معدلات العنف والصراع، نتيجة قلة الوعي أو انعدامه. وبالتالي وعي المرأة لحقوقها السياسية يمكنها من تخطي أغلب المشاكل الاجتماعية والقيام بأدوار اجتماعية وثقافية وسياسية فاعلة.

فالمرأة تتحصل في معظم البلدان العربية باستثناء دول الخليج على الحق في الانتخاب والترشح في البرلمانات وتوسيع مشاركتها، حيث شاركت المرأة في السلطة التنفيذية في بعض البلدان العربية مثل: **مصر**، التي عينت أول وزيرة لها سنة **1956** وفي **العراق** عام **1959** وفي **الجزائر** منذ عام **1962** حتى أصبحت المرأة تشارك في جميع الحكومات العربية باستثناء السعودية والإمارات[2].

ولكن هذا لا يعكس بالضرورة توجها شموليا لتمكين النساء، على اعتبار أن المجتمعات العربية لا تقر كليا بدور النساء الفعلي في النشاط السياسي، الاقتصادي، الاجتماعي، الثقافي، إذ أكد **تقرير التنمية البشرية العربية** لعام **2005**، أن نسبة تمثيل النساء العربيات في البرلمانات، أقل من المعدل العالمي بما يقرب من **10 %**، وأن غالبية النساء تعمل دون أجر لدى أسرهن، وكثيرا ما تعاني المرأة في البلدان الأقل نمو خاصة، درجة كبيرة من مخاطر المرض والوفاة، هذا فضلا عن عدم تقبل بعض المجتمعات لدور النساء في هذا المجال استنادا إلى المعتقدات الدينية والثقافية[3].

---

[1] «**International leaders, prioritize human security at**».

http://translate.google.com/ translate_t ?lang pair=en/ar

[2] تقرير التنمية البشرية العربية، « **نحو نهوض المرأة في الوطن العربي**»، عمان: المكتب الإقليمي للدول العربية، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي المطبعة الوطنية، ص ص 6، 8

http://204.200.211.31/contents/file/AHDR_2005_ar_4541.pdf

[3] نفس المرجع، ص 8.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

المطلب الثالث: العلاقة بين الأمن السياسي وأبعاد الأمن الإنساني الأخرى

إن الأمن الإنساني يقتضي مجموعة من الحريات الحيوية للجميع، حتى لا تضيق السبل بمن هم فقراء من حيث الدخل، أو غير قادرين على اغتنام فرص تنمية قدراتهم عندما تحل بهم الأزمات. فإلى جانب الدخل الأساسي والموارد، هناك ضرورة حيوية لتواجد حرية التمتع بالصحة الأساسية، التعليم الأساسي، الحصول على المأوى والسلامة البدنية، المياه الصحية النقية....إلخ، وللوصول إلى هذه الموارد والفرص الأساسية، يتطلب ترتيبات يتم التوصل إليها، من خلال التفاوض بين الدولة والأحزاب السياسية، جماعات المصالح العامة والخاصة والجهات الفاعلة الاجتماعية الأخرى[1]، والتي تعمل على المستوى المحلي الوطني والدولي.

فمن المهم أن تعالج العمليات والقرارات السياسية قضايا توزيع الثروة والدخل، لكي تتصدى باستمرار لانعدام المساواة والحد من والفقر، وحق الفقراء بأن يستفيدوا من حصة أكبر من الثروة والدخل ومعالجة مشاكلهم الصحية الأخرى[2].

فالأمر قد يقتضي ضرورة وجود أمن سياسي، عن طريق منح الفرص للمواطنين، بأن يباشروا السيادة التامة على الموارد الطبيعية ويسيطروا على إمكانيات استغلالها والاستفادة منها، دون الاعتداء على هذه السيادة؛ لأنها حق أساسي وله أثر فاعل في دعم الوحدة الوطنية، فمن حق المواطن الأساسي توافر مجتمع عادل سياسيا واقتصاديا واجتماعيا، يحرر ذاته من العوز والحاجة والفقر[3].

وبقدر ما يحرر حق الشعب في السيادة الشعبية للمواطن من الخوف والمهانة والقهر، وتحريره من الاستغلال الاقتصادي، الاجتماعي، الثقافي، بقدر ما يستوفى المواطن حقوقه الأساسية، كما يستوفي باقي المواطنين في الدولة، الشروط التي تؤهلهم لطرق باب الوحدة الإنسانية، وبتحقيق كل الشعب لمقاصد حقوقه الأساسية، يكون قد استكمل وجوده الإنساني الداخلي، الذي هو في حد ذاته المدخل الحقيقي للانتساب للوحدة الإنسانية، القائمة على فكرة الترابط والتكامل بين جميع الحقوق باختلاف أنواعها[4].

وهذا التشابك بين الأبعاد الأمنية السابقة، هو وليد الارتباط الوثيق بين الحقوق السياسية والحقوق الاجتماعية، الاقتصادية، الثقافية، عبر علاقة تبادلية نفعية، لها في العديد من الجوانب قيمة فعلية ومؤثرة. فكما أن الحقوق السياسية بحاجة إلى كل من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، فإن هذه الأخيرة أيضا لا تستقيم أوضاعها، دون وجود حريات سياسية وحقوق مشاركة قوية[5].

---

[1] تقرير لجنة أمن الإنسان لعام، 2003، المرجع السابق، ص 73.
[2] نفس المرجع، ص 73.
[3] ميرغني النصري: «**ميدأ الشرعية في الفكر الإسلامي والعالمي، الطبعة الأولى**»، دار الجيل للطباعة والنشر والتوزيع، 2005، ص39.
[4] نفس المرجع، ص39.
[5] جاك دونللي: المرجع السابق، ص 51.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

الفرع الأول: علاقة الأمن السياسي بالأمن الاقتصادي

إن الأمن الاقتصادي معناه رفع مستوى معيشة الأفراد إلى الحد الذي يؤدي إلى تخفيض الفقر والتفاوت في توزيع الدخل، وتحسين مستوى العمل وتحقيق أيضا عدالة في توزيع فوائد النمو، التي قد تتطلب وجود أمن سياسي، يعمل على تفعيل دور الآليات والأطر المؤساساتية، بهدف خفض معدلات البطالة، الفقر، توزيع الثروة، ضمان حسن الإدارة، المحاسبة، المشاركة في اتخاذ القرارات الاقتصادية[1].

ويقصد به أيضا؛ " **ذلك التوافر المطرد والمصدر الموثوق للدخل ولإدامة الحياة اليومية، بالنسبة للمواطن وأفراد أسرته**"، مع ضمان التخطيط للمستقبل[2]، بتحقيق الحماية الكاملة للحقوق الاقتصادية. بالإضافة إلى " **تأمين الوظائف التي تجلب الدخل الأساسي**"[3]، ولا يتحقق ذلك إلا إذا عملت الدولة على إصدار سياسات كفيلة بتحقيق الاستخدام الأمثل والنمو الكامل، الذي يحول دون حدوث حالات التضخم والكساد، فتوفر بذلك الحد الأدنى من الرفاه والرخاء الاقتصادي، يحفظ للدولة كيانها ويمنح الأفراد القدرة على توظيف طاقاتهم البشرية، في سبيل تحقيق النمو والإنتاجية للاقتصاد، على المستوى الوطني وإنعاشه للمحافظة على الحياة العامة للمواطنين، من خلال ردع المجرمين ووضع حد للعنف بتشريع السياسات العقابية، بما يحقق الأمن الاقتصادي، الذي يساهم بدوره في تدعيم الأمن السياسي بطريقة تفاعلية[4].

كما أن إعادة توجيه الموارد إلى أوجه إنفاق اجتماعي فعالة ومستدامة، نحو من هم أشد فقرا يتوقف إلى حد كبير على وجود أمن سياسي حقيقي، يجسد وفاء الحكومات بالالتزامات الاقتصادية وبتعزيز واحترام وحماية حق المواطنين في اكتساب القدرات الأساسية والحد الأدنى من الأمن الاقتصادي، بأن تتخذ الدولة ما هو مناسب لتحقيق ذلك؛ من تدابير تشريعية وإدارية وقضائية متعلقة بالميزانية مثلا، مع دعم سبل العيش المستدامة والعمل الكريم؛ لأن معظم الأفراد يفقدون أمنهم الاقتصادي في مكان العمل؛ أي انعدام الأمن الوظيفي وتكافؤ الفرص؛ لذلك يعتبر تواجد الأمن السياسي ضروري في هذه الحالة، خاصة بالنسبة للدور الذي يمكن أن تلعبه نقابات العمال، فهي التي تمكن هؤلاء الأفراد من التعبير عن احتياجاتهم للدولة. وبالتالي تمكنهم من حماية أمنهم الإنساني[5].

---

[1] إيمان عطية ناصف: «**النظرية الاقتصادية الكلية**»، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2008، ص ص 247، 300.

[2] « **Promoting women's economic security**».

http://toolkit.ncjrs.org/files/fullchapter6.pdf

[3] «**The concept of human security , historical and theoretical implications**».
http://home.hirochima-u.ac.jp/heiwa/pub/e19/chap1_2.pdf

[4] طلعت جياد لجي الحديدي: « **المركز القانوني الدولي للشركات متعددة الجنسيات**»، الأردن: دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2008، ص 186.

[5] تقرير لجنة أمن الإنسان لعام 2003، المرجع السابق، ص 76.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وقد يكون الأمن السياسي هو السبيل الوحيد لإيجاد فرص للنساء والرجال معا، في الحصول على عمل كريم ومنتج، في ظل الحرية والإنصاف والأمن والكرامة الإنسانية، دون تمييز بين العمال؛ لا من حيث الأجر ولا من حيث أمكنة العمل، كما أن العوز والعجز الاقتصادي ناتج عن انعدام القدرة السياسية؛ لأن المواطن البائس والجائع، لن تكون لديه تلك العزيمة التي تمكنه من القتال من أجل الجوع والاحتجاج من أجل الاستحقاق السياسي. وعندما تتعرض سبل عيش المواطن لخطر بالغ، تنعدم ثقته فيما يتعلق بالمصدر الذي يأتي منه الدخل، أوعندما تنخفض مدخراته، فينكمش الأمن الإنساني عامة[1].

كذلك الأمر بالنسبة للفقر والفجوة الموجودة بين الدول المتقدمة والدول المتخلفة؛ إذ تؤدي إلى الاستياء والغضب، الذي يمكن أن يتحول إلى اضطراب سياسي، عصيان مدني وحروب في غالب الأحيان وبالتالي تهديد الأمن السياسي، لأن الديمقراطية الحقيقية التي تعد جوهر الأمن السياسي، والتي تحكمها سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان، أمور أساسية لتحقيق النمو الاقتصادي، وتعزيز الأمن الاقتصادي داخليا وخارجيا[2].

الفرع الثاني: علاقة الأمن السياسي بالأمن الاجتماعي

إن الأمن الاجتماعي يتمثل في منح المواطنين فرص الانخراط في المجتمع والحياة الاجتماعية، وهو مرتبط أشد الارتباط بحقوق البقاء التي تكفل الموارد الدنيا الضرورية للعيش الكريم، كما تتضمن بشكل رئيسي الحق في الغذاء، الحق في الصحة، السكن... الخ[3].

وأنه إذا لم يحصل الشخص على رزقه الذي يبقيه حيا، لن يستطيع التمتع بأي حقوق بالمرة، خاصة إذا كان المرء يعاني من الجوع ولم يحتج أو يتقدم بأي مطالب ضد الدولة؛ لأن تحقيق الأمن الاجتماعي يقتضي تدخل كل من المواطنين والحكومات. هذه الأخيرة التي يتعين عليها تمويل المجالات الاجتماعي كالضمان الاجتماعي، الإسكان المياه، الطاقة ...إلخ، على اعتبار على أن هذا النوع من الأمن، يعمل على ضمان حقوق المواطن داخل مجتمعه، بأن يكون عنصرا فاعلا فيه[4].

كما أن انتشار الأمية، الجهل، المرض وانعدام الأمل، يؤدي إلى الهبوط بمطامح المواطن وآماله، فيلجأ إلى قوة جديدة هي العنف، الذي يؤدي إلى زعزعة الاستقرار السياسي[5].

فالأمن السياسي بإمكانه تجنب الصراعات الاجتماعية والمشاكل المتعلقة بها، بواسطة توافر آليات وإجراءات شرعية لاتخاذ القرارات السياسية، التي لها أثر فاعل في مجال القضاء على الأمية

---

[1] تقرير لجنة أمن الإنسان لعام 2003، المرجع السابق، ص 79.

[2] Thomas R. Donalluee:Chairman: Linda Chavez: « **Labor diplomacy: in the service of democracy and security**»
http://www.state.gov/g/dr/rls/10043.htm

[3] J. Peter Burgess: «**Ethical normative and educational frameworks in western Europe**».
http://unesdok.unesco.org/images/0015/001511/151144e.pdf

[4] إيمان عطية ناصف: المرجع السابق، ص ص 300، 375.

[5] حفناوي زاغر: « **الأمن العربي، التحديات الراهنة والتطلعات المستقبلية**»، الدار البيضاء: مركز الدراسات العربي الأوربي، 1992، ص ص85-86.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وتعزيز الصحة، من خلال تمكين الأفراد من المشاركة؛ لأن تزايد الحرمان من هذه الحقوق الأساسية يؤدي إلى تقليص انتماء المواطنين للمجتمع والتأثير على أمنهم الاجتماعي[1].

كما أن التمويل الكافي للحماية الاجتماعية هو إلى حد كبير مسألة أولوية سياسية؛ لأن الكثير من المواطنين يتعرضون للموت جراء الجوع والمرض، وهذا ليس نتيجة لسوء حظهم في الحياة، وإنما نتيجة نظم اجتماعية وأبنية يجب أن تتغير، وهي السبب الوحيد في ذلك، نتيجة عدم وجود نظام سليم لشبكات السلامة الاجتماعية ونظام سريع للحماية في الحالات الطارئة، ضعف التأمين الصحي، قلة النفقات الأساسية المتعلقة بالصحة والغذاء[2].

إن شعور المواطن في مجتمع ما بالأمن الاجتماعي لا يحصل، إلا إذا توافرت جملة من الحقوق الأساسية والتي من أبرزها الأمن الغذائي، الذي يكمن في توافر مصدر العيش الكريم؛ من شغل، مأوى حماية اجتماعية، محاولة تحقيق الاكتفاء الذاتي من الغذاء؛ وذلك بفضل سياسة فلاحية تخدم هذه الأغراض، وتعمل على تحقيق السيادة الغذائية، التي لا معنى لها في غياب ممارسة الدولة لحق قبول التوريد أو رفضه حسب المصلحة الوطنية. وإذا ما كفلت الدولة الأمن الغذائي للمواطن في حده الأدنى أمكن له الارتقاء إلى مستوى آخر من الحاجات الأمنية، ودونه يصعب إدراك حق المواطنة[3].

وفي الغالب نجد الكثير من الحكام من يضن، أن ما يهم عموم المواطنين هو تحقيق الأمن المتعلق بالعيش المادي، وأن المطلب السياسي هو من البذخ ولا يهم، إلا النخبة أو قلة قليلة من المثقفين الذين يعبرون عن ذلك عادة بهدوء وبطرق سلمية، إلا أن عموم المواطنين ولاسيما الشباب، فإنهم غالبا ما يعبرون عن هذه الحاجة بصفة تكاد تكون لا شعورية، بالعنف وهو أسلوب خطير إذا ما تفشى[4].

وترجع المسؤولية فيه إلى الكبت، القمع، قطع قنوات التواصل والتحاور؛ مما يؤدي إلى وقف قنوات الاتصال بين المواطنين والدولة، فتزداد المشاكل الاجتماعية حدة وتقل فرص المشاركة الفعالة في الحياة الاجتماعية، وغياب الأمن السياسي أيضا، قد يؤدي إلى تفاقم مشاكل الجوع والمرض. فالمواطن الذي يعاني نقص في الغذاء أو سوء تغذية، ربما لا يفكر حقيقة في الأمور المتعلقة بالحكم، ولكن هذا لا يعني تخليه عنها على الإطلاق، بل يكون في أمس الحاجة إلى المطالبة السياسية بحقوقه من طرف الدولة ومعالجة مشاكله.

كما أن اتصال المواطن بالأحزاب السياسية أمر مهم، على اعتبارها تسعى للمحافظة على القيم الاجتماعية التي تعمل على القضاء على الفقر، الأمية، محو الفوارق الاجتماعية بين المواطنين، تحقيق

---

[1] حفناوي زاغر: المرجع السابق، ص 124.

[2] علي الطراح: الهيمنة الاقتصادية العالمية والتنمية والأمن الإنساني، «**مجلة العلوم الإنسانية**»، العدد الرابع الجزء الأول، منشورات جامعة محمد خيضر، 2003، ص 19.

[3] الطيب البكوش: «**الترابط بين الأمن الإنساني وحقوق الإنسان**».
http://www.aihr.org.tn/arabic/revue arabie/pdf/ revue 10ok/164-172.pdf

[4] نفس المرجع.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

العدالة الاجتماعية، بالتعاون مع مؤسسات المجتمع المدني؛ وهذا يعني أن الأمن السياسي القائم على المشاركة الديمقراطية الفاعلة، يساهم في تعزيز الكرامة الإنسانية للمواطنين، عن طريق تمكينهم من الوصول إلى المستويات الأساسية من غذاء، مأوى، تعليم، صحة، إلى أن يصبحوا قادرين على ممارسة حقوقهم والسيطرة على مواردهم عبر المشاركة في الحياة العامة[1]، وليس هذا فحسب، وإنما يساهم في تحقيق نوعية العلاج والخدمات الصحية التي تقدم للمرضى؛ أي تحقيق الجودة في الرعاية الصحية لمواجهة تحديات سوء التغذية والأمراض المعدية، ومختلف المشاكل الاجتماعية الأخرى.

ويمكن ترقية الحق في الصحة والغذاء، عن طريق الحقوق السياسية، التي تعد نقطة الارتكاز التي ينطلق منها المواطن لممارسة حقوقه وحرياته الأساسية الأخرى، وفي نفس الوقت، فإنه لا قيمة للحق في الملكية والعمل والانتخاب، إذا كان الإنسان محجورا عليه، أو فاقدا لأمنه الاجتماعي، أو غير آمن على حياته[2]. ولكن يبقى حق المواطنين في الضمان الاجتماعي وكفالتهم ضد الفاقة والمرض يقع على عاتق الدولة؛ ويراد بذلك، أن يجد الفرد ضمانا عاما من الدولة عند الحاجة والعوز.

إذن هناك ضرورة ملحة لإقامة بنية تحتية وقائية تحمي المواطنين من التهديدات، بوجود مؤسسات تعمل في كل مستوى من مستويات المجتمع، نظم شرطة، أنظمة بيئية، شبكات رعاية صحية وبرامج للعمل، حملات تحصين وتوعية بمخاطر انعدام الأمن عامة، وخاصة الأمن السياسي، وأنه كلما كانت هذه مؤسسات نزيهة وشرعية، كلما كانت المشاكل الاجتماعية، خاصة الفقر منخفضة في المجتمع. وترتفع نسب المواطنة الفاعلة لتكون أكثر تأثيرا في السياسات، وتشكل دعما أكبر للحكومة والدولة؛ لأنه غالبا ما يتم الافتقار إلى المواطنة الفاعلة بسبب الفقر؛ لذلك كان على الدولة أن تعمل على إدراج المحرومين من إمكانية الحصول على الخدمات الصحية أو فرص العمل، استنادا إلى أسس المواطنة إدراجا صريحا في مخططات التنمية واستراتيجيات الحد من الفقر[3].

الفرع الثالث: علاقة الأمن السياسي بالأمن الثقافي

إن الثقافة ليست مجرد معلومات تقتنى وليست تراكما للمعرفة فقط، بل هي مواقف متحركة تعبر عن المواطن من جهة، وعلم دائم يسعى باستمرار لتحقيق إنسانية الإنسان في مجتمعه وبيئته من جهة أخرى[4].

فالأمن الثقافي معناه منح الخيارات للمواطنين في ممارسة ثقافاتهم وحرياتهم الثقافية، في ظل المجتمع الديمقراطي، الذي يحترم التعددية الثقافية، واعتبارها مرتكزا أساسيا للاعتراف والاحترام الحقيقي للتنوع في الثقافات والهويات الدينية والاعتقادات المختلفة للمواطنين، وما تقتضيه هذه التعددية من حرية التعبير

---

[1] « **Democracy and human security** » .
http://www.ida.int/publications/upload/dchs-vol2-sec1-1.pdf

[2] ناصر محمد الجبوري: «**حقوق الإنسان السياسية في الإسلام والنظم العالمية**»، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 2005، ص7 14.

[3] تقرير لجنة أمن الإنسان لعام 2003، المرجع السابق، ص ص3، 132.

[4] إبراهيم عبد الله ناصر: «**المواطنة**»، دار مكتبة الرائد العلمية للنشر، الطبعة الأولى، 2003، ص 57.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

والحفاظ على الموروث الثقافي، من خلال تدخل الدولة في حماية مواطنيها ضد الضغوطات والتهديدات التي تمس أمنهم الثقافي، كما يتضمن الأمن الثقافي إمكانية الوصول إلى التعليم وتحصيل المعرفة وضرورة وجود فضاء عام للنقاش الثقافي الحر والمفتوح، في ظل احترام حرية الرأي والتعبير والحق في المشاركة الثقافية[1].

كما يساهم الأمن السياسي في دعم الأمن الثقافي، بنشر الديمقراطية المشاركاتية، كنظام وكقيمة أخلاقية وعملية عليا تؤثر على ثقافة الكثير من المجتمعات؛ لأن ممارستها تؤدي إلى تغيير في أسلوب معيشة المواطنين، وتوعيتهم بضرورة الاحتكاك بالثقافات الأخرى، دون التخلي عن خصوصياتهم. وأن ممارسة الحقوق الثقافية يتوقف على مدى ممارسة المواطن لحقه في اتخاذ القرار السياسي والمشاركة في الحياة الثقافية، ولكي يؤدي المواطن هذا الدور السياسي، لابد أن يكون على مستوى من المعرفة السياسية لأوضاع دولته والمبادئ التي تقوم عليها والأهداف التي تسعى إلى تحقيقها، كما تساهم الأحزاب ومؤسسات المجتمع المدني ومختلف الجمعيات الفاعلة في الحياة السياسية، في منح المواطن فرصة للتفاعل مع ثقافة مجتمعه واستيعابه للمعايير السياسية، التي تقوم عليها والعلاقة بينه وبين الحكومة[2].

إن للأمن السياسي دور كبير في المحافظة على الإرث الثقافي والتنوع والتعددية الثقافية؛ وذلك عن طريق حرية التعبير التي تعد الضمانة الأساسية ضد الجهل والأمية، من خلال البحث عن المعلومة المناسبة، التبادل، التشاور، النقاش، الحوار الديمقراطي بين الآخرين. وأن القانون هو الوحيد الذي يعبر عن وجود الحق في التعبير الثقافي؛ لأن المعرفة مكون أساسي للثقافة، وهي شرط ضروري للمواطنة والمشاركة وتوجيه الاختيار السياسي تحقيقا للصالح العام[3].

إن جميع مقومات الديمقراطية تشكل دعامة أساسية لتعزيز الثقافة والانتفاع بها، عن طريق تأمين دينامية الإبداع التي تتضمنها حماية تشريعية فعالة، وإقامة مؤسسات تؤدي إلى تطور الطابع التشاركي للثقافة، والذي يسهم بدوره في تعزيز الديمقراطية[4].

وتعتبر حرية التعبير أساس التفاعل والمشاركة الفعلية لمؤسسات الدولة في الحياة الثقافية، وهي تشكل مقوم أساسي للأمن السياسي "كحق"، كما أن انتهاج سياسة ثقافية يشارك فيها الجميع تؤدي إلى تحسين الأوضاع السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية، وتساهم في تحقيق جودة حياة جميع أعضاء المجتمع دون

---

[1] Julie Ringelhein, « **Diversité culturelle et droit de l'homme, la protection des minorités par la convention européenne des droits de l'homme**», Bruxelles: collection du centre des droits de l'homme de l'université catholique de Louvain, 2006, pp 47, 399-400

[2] إبراهيم عبد الله ناصر: المرجع السابق، ص71.

[3] التقرير العالمي لليونسكو: «**من مجتمع المعلومات إلى مجتمع المعرفة**»، فرنسا: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، 2005.
http://unesdoc.unesco.org/images/0014/001418/141843a.pdf

[4] «**التقرير النهائي للمؤتمر الدولي الحكومي للسياسات الثقافية من اجل التنمية**»، السويد: 30مارس-2 افريل 1998،
http://unesdoc.unesco.org/images/0011/001139/113935ab.pdf

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

تمييز، فضلا عن توسيع إمكانيات جميع فئات المواطنين وتمكينهم من الانتفاع بالثقافة، ومكافحة الاستبعاد والتهميش، نظرا لأن الانتفاع بها هو من الحقوق الملازمة للمواطن في كل مجتمع، وأنه من واجب الحكومات أن توفر الظروف الملائمة للممارسة الكاملة لهذا الحق المنصوص عليه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[1].

ويعد التحاور بين الثقافات جوهر الأمن الثقافي، وهو ناتج حتمي عن وجود سياسات فاعلة وحماية قوية من قبل المؤسسات التشريعية في الدولة. وبالتالي وجود أمن سياسي كفيل لتحقيق السلم والسلام داخل الدولة وخارجها، خاصة في مجال التعليم الذي يعد الركيزة الأساسية لبناء المجتمعات لأن المجتمع الذي تنتشر فيه الثقافة والتعليم للجميع، هو المجتمع الذي تسوده العدالة والحريات الأساسية وبالنتيجة الأمن السياسي[2].

وبتركيز الاهتمام على التعليم يتمكن المواطنين من فهم البيئات المتغيرة وتمكينهم من ابتكار معارف جديدة ورسم معالم مصائرهم بأنفسهم، إلى أن يصبحوا نخبة مثقفة في المجتمع تقع على عاتقها مسؤولية كبيرة، تتمثل في بناء وإدراك الجماعة لمصالحها ومعرفتها بالتحديات والأخطار التي قد تواجهها؛ أي نشر الوعي الجماعي، الذي لا يمكن له أن يتحقق إلا بدافع من السلطة التي تعمل على فتح المجال لهذه النخبة، حتى تستطيع الخوض في الممارسات السياسية، دون هيمنة على الفعاليات الثقافية في المجتمع واحترام الاختلاف في المواقف ونبذ الإقصاء السياسي الذي تمارسه الدولة ضد المثقف[3].

وأن الحكومة هي التي باستطاعتها منح الترخيص للمواطن، في أن يملك الحق في استخدام مؤسسات المجتمع المدني، التي هدفها دفع المثقف للبناء والتنمية، على اعتباره الفاعل والصانع لواقعه الثقافي والسياسي؛ مما يساهم في تجسيد وبناء "الحق" في الأمن السياسي مستقبلا.

---

[1] « **اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي**»، باريس: 20 اكتوبر 2005.
http://unesdoc.unesco.org/images/0014/00142919a.pdf

[2] « **حق الإنسان في السلام**»، بيان المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للعلم والتربية والثقافة، 1997، ص8.
http://www.nu.or.cr/indh/pdf/summary.pdf

[3] «**ندوة السياسي والثقافي** »، مجلة المستقبل العراقي، العدد السادس، آذار 2006.

http://www.iraqcr.com/nadwat/001.pdf

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

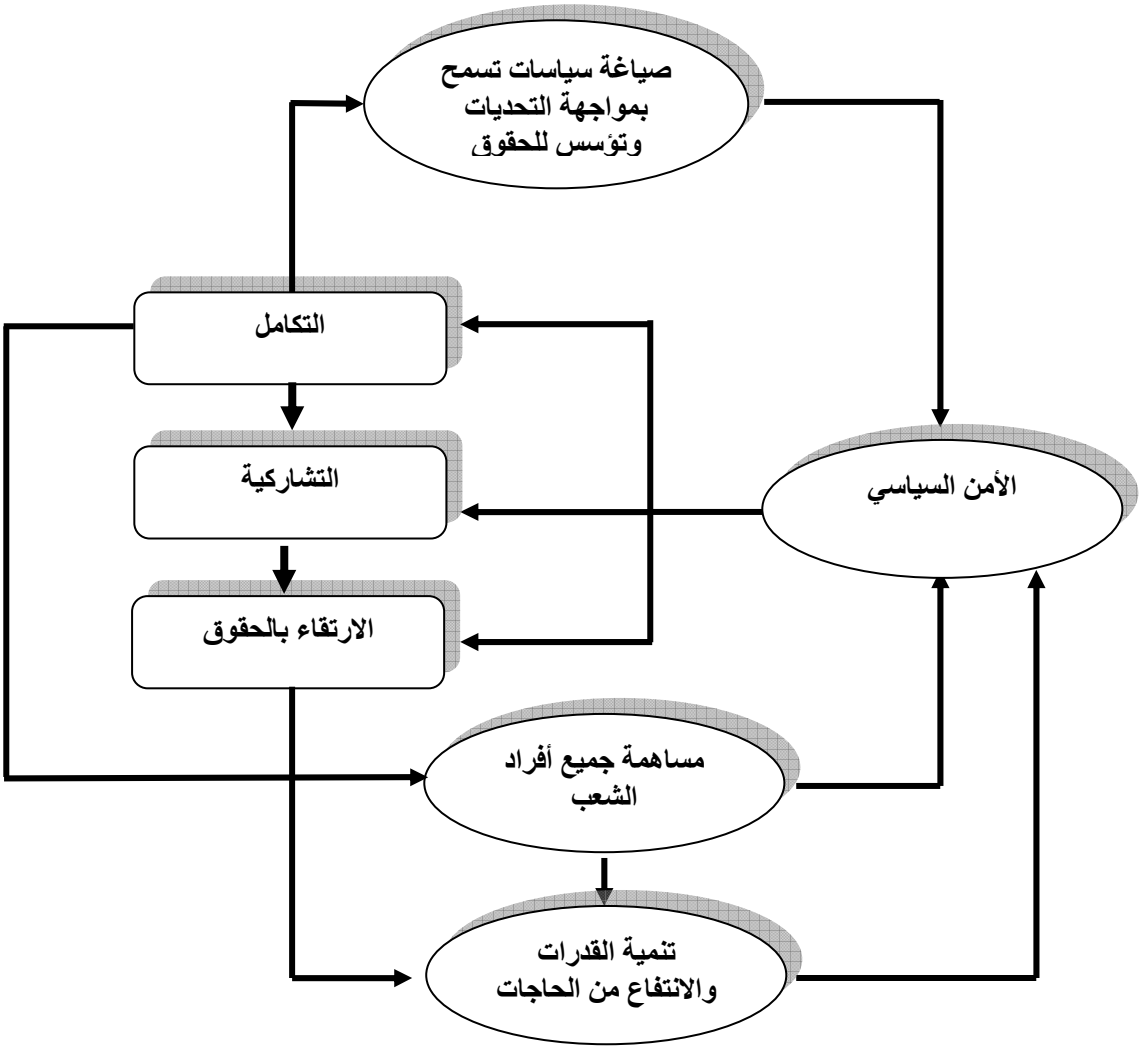

الأمن السياسي بمفهومه التكاملي الشمولي يمكن تحقيقه، من خلال فتح المجال لديمقراطية أكثر تشاركية تجمع بين التكامل والتفاعل بين الحقوق والسياسيات

المبحث الثالث: شروط بناء "الحق" في الأمن السياسي

إن التصور الموسع للأمن السياسي، قائم قبل كل شيء على مجموعة من الشروط البنائية الأساسية التي تساهم في استقرار المجتمعات، الحكومات، الدول بصفة عامة، كونها نقطة الارتكاز الرئيسية في بناء الأمن السياسي والإنساني عامة، عن طريق الاعتراف بالكرامة الإنسانية والجوهرية لجميع البشر واحترام حقوق الإنسان[1]، انتشار سيادة القانون وعدالته، استتباب النظام والديمقراطية الحقة، التي تعد حجر الأساس في بنائه، والتي يستطيع من خلالها أفراد المجتمع المشاركة في عملية اتخاذ القرار وصنعه وتنفيذه بعدالة .

[1] « **Conflict and human security**».
http://www.idea.int/publication/dchs/upload/nlaga.pdf

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

بالإضافة إلى مشاركة المواطن في القيادة والحكم الديمقراطي، على اعتبار أن المواطنة الكاملة هي جوهر الأمن السياسي، وأنها العنصر الوحيد الذي يكفل الديمقراطية العادلة، التي لا تقتصر على الانتخابات أو تعزيز أنواع معينة من النظام السياسي والتنافس بين الأحزاب السياسية؛ لأنها لا تضمن للدولة الاستجابة للحاجات الجماعية لمواطني المجتمع ومشاركة المجتمع المدني في صنع القرار[1]، وإنما تعمل أيضا على تدعيم الكفاءة الحكومية، من خلال توظيف المسائلة، المراقبة، المحاسبة والشفافية لمختلف الطبقات الحاكمة.

فالأمن السياسي يقتضي الالتزام بدستور يلقى قبول وتأييد شعبي، ويعكس روح العصر والحاجات الاجتماعية والسياسية، بما يتضمنه من حدود قانونية، مشاركة المواطن ومؤسسات المجتمع المدني والإعلام في سن التشريعات، بالإضافة إلى المسائلة والمحاسبة تحت مظلة الحرية السياسية[2].

وهذا التشابك بين هذه الشروط التي تعد مقومات أساسية للديمقراطية المشاركاتية، هو المفضي لتجسيد "الحق" في الأمن السياسي.

المطلب الأول: الديمقراطية

الديمقراطية هي الأساس المتين لبناء "الحق" في الأمن السياسي، وهي مجموعة من المؤسسات والمنظمات اللازمة لتنظيم السلطة، التي تتمحور حول حماية وتعزيز حقوق الإنسان، المساواة في الفرص، تحقيق المشاركة العامة، ضمان التعددية الحزبية، الشفافية والمساءلة، سيادة القانون[3].

وأن الديمقراطية الحقة لا يمكن أن تنحصر في الإطار المؤسسي وحده، بل هي مجسدة أيضا، في الثقافة وفي التكوين الذهني الذي يعزز التسامح، احترام الآخر، التعددية، التوازن والحوار بين المواطنين والسلطة، بهدف توفير الأمن السياسي في المجتمع[4]، على عكس المفاهيم التقليدية التي تعتبر الديمقراطية مرتبطة ارتباطا وثيقا بسلوك وإرادة الحاكم، في حين أنها لا ترتبط بهذا الأخير، بقدر ارتباطها بسلوك المواطن الذي يعكس أو يترجم إرادة الشعوب؛ أي تحقيق السيادة الشعبية[5]، شرعية الحق في الاعتراض حرية التعبير، المشاركة في صنع القرار السياسي وتنفيذه ومراقبته، مع التمسك بسيادة القانون وحماية الحقوق المدنية، السياسية، الاجتماعية، الثقافية[6].

وقد أكد إعلان فينا لعام **1993** على الديمقراطية، حيث أشار بوضوح إلى أنها حق من حقوق الشعوب، وهي صارت شرطا جوهريا لنيل الحقوق الإنسانية، وأن "الحق" في الديمقراطية هو حق شامل

---

[1] « **Conflict and human security**».
http://www.idea.int/publication/dchs/upload/nlaga.pdf

[2] جمال سلامة علي: النظام السياسي والبناء الاجتماعي، المرجع السابق ص 10.

[3] نحو سياسات اجتماعية متكاملة في الدول العربية، المرجع السابق، ص5.

[4] بطرس بطرس غالي: «**تقرير توليفي جامع، العلاقة بين الديمقراطية والتنمية**»، منظمة اليونسكو للعلم والتربية والثقافة،2003، ص8.
http://unesdoc.unesco.org/images/0013/001323/132343a.pdf

[5] جمال سلامة علي: المرجع السابق، ص 9.

[6] « **Democracy and human security**» .
http://www.ida.int/publications/upload/dchs-vol2-sec1-1.pdf

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

يتضمن جميع حقوق الإنسان دون استثناء، قائم أساسا على التكامل بينه وبين الحق في التنمية، الذي يشتمل على أوجه التقدم الاقتصادي والاجتماعي، وبالتالي فإن الحق في الديمقراطية يساهم في ترسيخ التنمية، وهذه الأخيرة تساعد على تعزيز الديمقراطية السياسية التي لا تكتمل، إلا باتخاذ تدابير اقتصادية واجتماعية متوافقة مع استراتيجيات التنمية التي لا تكون بدورها قابلة للتنفيذ أيضا، إلا إذا استمدت مشروعيتها وعناصر قوتها من المشاركة الديمقراطية فيها[1]. هذا التكامل بين مثلث التنمية والديمقراطية وحقوق الإنسان، ينتج عنه إشاعة الأمن السياسي والإنساني، فضلا عن تلافي ظهور أشكال جديدة من النزاعات.

كما أن "الحق" في الديمقراطية هو عماد الأمن السياسي، فهو يضع المواطنين وحقوقهم في صلب العمليات الوطنية بمختلف توجهاتها، بالإضافة إلى حرية التعبير، ضمان الحق في الغذاء الكافي، الحق في الصحة...إلخ؛ وذلك من خلال اعتماد فكرة التكامل بين أمن الفرد وأمن الدولة والمجتمع، وأن المواطن هو المحور الأساسي للأمن عامة، فهو يعمل على تعزيز الأمن الإنساني؛ أي خلق بيئة مستقرة وسليمة، وعندما تكون الدولة على المستوى الداخلي ديمقراطية وعلى المستوى الخارجي[2]، مع جيرانها فإنها سوف تكون على نفس المستوى من التنافس على قدم المساواة، وهذا من شأنه أن يعزز التسامح والتعاون، الذي يؤدي إلى الاستقرار والأمن السياسي ومنه تحقيق الأمن الإنساني.

وبالتالي "الحق" في الديمقراطية يشجع على المشاركة وحل مختلف المشاكل السياسية الاجتماعية، الاقتصادية، الثقافية واحترام سيادة الدول داخليا وخارجيا، بالإضافة إلى تجسيد الحقوق الأساسية لكافة البشر، وقد يكون السبيل الوحيد للتنمية والأمن السياسي، الذي هدفه توفير أمن المواطن والمجتمع، ثم أمن الدولة والعالم[3].

وعلى اعتبار أن كل العناصر الأساسية للأمن الإنساني معرضة للخطر، فإن السبيل الوحيد لدرئه هو اعتماد الديمقراطية المتعددة الأبعاد، التي تتضمن مشاركة جميع المواطنين ومختلف المؤسسات والفعاليات الناشطة في المجتمع، كالاحترام التام لحقوق المرأة، استنادا إلى وجود سياسات تؤمن بترابط حقوق الإنسان، وأن حقوق المرأة هي جزء من التحول السياسي، الاقتصادي، الاجتماعي[4].

كما تعد حقوق المرأة، جزء من الحقوق العالمية المطبقة على كافة البشر دون استثناء، خاصة منها الحقوق السياسية، نظرا للدور الايجابي الذي يمكن أن تقوم به المرأة بداية من الانتخاب، إلى شغل

---

[1] بطرس بطرس غالي: المرجع السابق، ص11.

[2] «**Democracy, national security and foreign policy**»
http://www.ndu.edu/inss/symposia/Pacific2005/widjojo.pdf

[3] «**Democracy and security – which one first ? security risks in the process of democratic transition**», 24-25- may,2007.
http://www.issi.org.pk/journal/2007_files/no_2/comment/c1.html

[4] Ibid.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

مناصب حكومية هامة في الأحزاب السياسية، النقابات، فضلا عن تسجيل حضورها في كافة أنواع اللجان القانونية والتشريعية[1].

وقد تكون الديمقراطية هي العامل الوحيد لتحقيق الأمن والسلام، وأن تعزيزها يجعل العالم أكثر أمنا؛ سياسيا، اقتصاديا، اجتماعيا، ثقافيا، فهي الشرعية السياسية الوحيدة للأمن الحقيقي الذي لا يتم، إلا بتجذرها ورسوخ شروطها ومقوماتها الأساسية[2].

الفرع الأول: سيادة القانون

إن سيادة القانون تعد شرطا أساسيا "للحق" في الأمن السياسي وللممارسة الديمقراطية وضمان استمراريتها، تقتضي وجود مؤسسات قضائية وتشريعية تعمل بفعالية، وتعتمد على أساليب جيدة لإدارة شئون الحكم[3]. وأنه إذا كان النظام السياسي هو الذي يحدد ويحقق أهداف المجتمع، فإن النظام القانوني هو الذي يحدد الطريق إلى تطبيق تلك الأهداف، نظرا لأنه مبدأ عام يعكس الحاجات الجماعية للمجتمع. وأن عملية التشريع تعمل على تحقيق التوازن بين عنصر القبول العام، وبين عنصر الاستمرارية والاستدامة[4].

ويشكل مبدأ احترام سيادة القانون عاملا مهما للحكم في المجتمعات المعاصرة؛ إذ يتم بمقتضى هذا المبدأ إلزام جميع أعضاء المجتمع وسلطات الدولة على السواء، باحترام القانون ضمانا لمشروعية الأعمال والتصرفات التي تقوم بها الحكومة، ولا يعني هذا المبدأ مجرد الالتزام بأحكام القانون فقط، وإنما أكثر من ذلك سموه وارتفاعه على الدولة، فالقانون يجب أن يكفل للأفراد حقوقهم وحرياته، لما تعنيه هذه الكفالة من تسليم بجوهر مبدأ سيادة القانون[5].

وأن القانون هو الضمانة الأساسية أيضا، لكفالة حقوق المواطنين في مواجهة سلطات الدولة ضد التعسف، الظلم، الاستبداد، وسيادة القانون في مجال الأمن السياسي، لم تعد تتعلق بالتسلسل الهرمي للمعايير القانونية فحسب، وإنما تتضمن أيضا احترام حقوق الإنسان، مع التركيز بصفة خاصة على حقوق المواطنين، حيث أضحت حقوق الإنسان بعدا من أبعاد هذه السيادة، كما أنه لا يمكن تصور هذه الأخيرة خارج نطاقها[6].

---

[1] تقرير المفوضية الأوربية، «**النساء كمشاركات أساسيات في المجتمع الأورومتوسطي للدول الديمقراطية**»، الأورو مسكو: معهد الدراسات الإستراتيجية والدولية، أفريل، 2006 - 2007.
http://www.delwbg.ec.europa.eu/ar/whatsnew/women's_report_arabic.pdf

[2] Maria Helena: «**Exporting democracy or : the hegmon concern with democracy or security**», Brasilia: institute of international relations, Turin, Septembre,12-15-2007.
http://www.sgir.org/archive/turin/uploads/Castsro%20Santos-Turim%202007.pdf

[3] بطرس بطرس غالي: المرجع السابق، ص ص8-9.

[4] جمال سلامة: المرجع السابق، ص 132.

[5] هشام السيد: «**إطلالة دستورية**»، القاهرة: مركز القاهرة للدراسات وحقوق الإنسان، العدد 45، 2007، ص68.
http://www.cihrs.org/Magazine/PDF/59200754452.pdf

[6] Danièle Lochak: « **Les droits de l'homme**», Paris: édition, 2002, p. 63.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وقد أكد مؤتمر فينا على ضرورة تعزيز الدول لمؤسساتها للمحافظة على سيادة القانون، بهدف إتاحة الفرص أمام الجميع، للتمتع بعالمية حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وهذا ما قد يقتضيه "الحق" في الأمن السياسي مستقبلا، من ضرورة إدراك المواطنين لحقوقهم القانونية والإنسانية[1].

كما أن النظام السياسي الديمقراطي يرتبط أشد الارتباط بالقانون؛ ذلك أنه في عمله الهادف إلى كفالة التوازن بين المصالح الفردية والجماعية وحمايتها، لا يمكن أن يكون لهذا النظام أن يكون سليما ومقبولا، إلا إذا كان قائما على قواعد ملزمة تسمى بالقانون، الذي يعد ضروريا لتنظيم حياة الأفراد وتقييد اندفاعاتهم وتغليب مصالحهم على مصالح الجماعة، فهي التي قد تقف حاجزا أمام مطامعهم في سبيل تحقيق الأمن، المصلحة العامة، الحفاظ على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية[2].

ولكي يتم ضمان حقوق الإنسان، وكي تؤدي الديمقراطية وظيفتها، فمن الضروري أن لا يقتصر الأمر على تحقيق العدالة والانتفاع بها، وإنما يجب أن يتوافر قبل ذلك الوعي بالقوانين والقدرة على فهمها؛ إذ ينبغي أن يعرف المرء ما هو القانون الساري في هذا الشأن، أو ذاك وكيفية تطبيقه، وما هو الدور الذي يتوجب عليه في هذه الحالة القيام به من عدم ذلك، وفقا لمتطلبات دولة القانون التي تتجاوز المفهوم العملي لتطبيق القوانين من قبل السلطات، إلى تبني فكرة أسبقية القانون في مجال شرعية ممارسة السلطة[3].

وفي مجال المسؤولية التي تتضمنها ممارسة هذه السلطة لمهامها، ولضمان شفافية ممارستها يتطلب تحقيق ذلك، وجود ثقافية متينة تكتسب من خلال التعليم والقدرة على فهم القوانين، فدولة القانون القائمة على أسبقية القانون، تستلزم أن يعرف كل أفراد المجتمع الطريقة التي تعمل بها العدالة، وأن هذه المعرفة لن تكون ممكنة، إلا إذا تم الانتفاع بها بشكل متساو دون تمييز بين الفئات الاجتماعية، وحتى لا تتناقض مع مبدأ سيادة القانون؛ مما يفضي إلى النزاع الذي يهدد كل من الديمقراطية والأمن السياسي[4].

الفرع الثاني: التعددية الحزبية

تعتبر التعددية الحزبية عماد الديمقراطية وشرط ضروري لتحقيق، وبناء "الحق" في الأمن السياسي، نظرا لدورها في تحقيق أكبر درجة من المشاركة في إدارة الشؤون العامة، وقيامها بنشاطات تساهم في تحقيق أمن المواطن والدولة، وتحقيق الصالح العام، فهي تهدف إلى ترجمة أهداف الدولة السياسية وتطلعات المواطنين[5]، الموجهة إلى خدمة واقعهم المعاش، ودورها أيضا في تقويم النظام

---

[1] Danièle Lochak: op.cit., p.63.

[2] سعيد بوشعير: «**القانون الدستوري والنظم السياسية المعاصرة**»، الجزء الأول، «**النظرية العامة للدولة والدستور**»، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة التاسعة، 2008، ص ص 75-76.

[3] بطرس بطرس غالي: المرجع السابق، ص11.

[4] نفس المرجع، ص 12.

[5] سليمان صالح الغويل: «**ديمقراطية الأحزاب السياسية والجماعات الضاغطة، دراسة تحليلية في ضوء القوانين الدستورية المقارنة**»، ليبيا: منشورات جامعة قار يونس، الطبعة الأولى، 2003، ص ص 43-45.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

الاجتماعي، على اعتبار أن النظام السياسي الذي يرتكز على الوحدة الحزبية، لا يكون ضامنا للحرية السياسية، التي تعتبر الأساس المتين لكل من الديمقراطية والأمن السياسي[1].

فالأحزاب السياسية هي الصورة الحقيقية للمشاركة المستمرة، التي تعمل على توسيع النشاط السياسي والمشاركة الشعبية معا، فهي حلقة الوصل بين المواطن والحكومة، ومن خلالها تتم الممارسة العادية لحرية الرأي والتعبير، ودونها لا يمكن لرغبات وتطلعات المواطنين، أن تصل إلى السلطات الحاكمة فيبقى المواطن معزولا عنها، ولا يدرك بناءها القانوني والمؤسسي[2].

كما أن الحزب السياسي المنظم بالشكل الجيد والمتضمن للقيادات ذات الكفاءة والجودة، يقوم بدور أساسي ومؤثر في غرس بواعث المشاركة السياسية الايجابية في جميع النواحي، من قبل المواطنين، عن طريق استخدامه لأساليب مرنة في التكيف مع ظروف المجتمع المتغيرة، بما يلبي حاجاتهم من الحرية السياسية، العدالة الاجتماعية، الرفاهية الاقتصادية، وهي عوامل تساهم إلى حد كبير في بناء "الحق" في الأمن السياسي، إذا اتصفت جل الأحزاب بالصفة الشرعية التي تجردها عن تسييس قضايا حقوق الإنسان[3].

بالإضافة إلى أهمية أن يكون لكل حزب، برنامج وخطط واضحة لتحقيق أهداف وغايات، تتمحور حول قضايا وانشغالات المواطنين وتحقيق أكبر قدر ممكن من حاجاتهم، وهذا يساهم في استقطاب أكبر عدد ممكن من المواطنين؛ سواء رجال أو نساء دون استثناء، للإقبال على المشاركة في صنع القرارات بعدما ما كانت طائفة منهم، غير مبالية بضرورة مساهمتها في شؤون الحكم[4]، وبأحقيتها في الانتفاع الحدي من حقوقها وحرياتها في جميع المجالات، بما يكفل التنظيم ويحد من الانقسامات واحتمالات نشوب الصراع والنزاع، الذي تعمل الأحزاب غالبا على تفاديه، من خلال اتساع قاعدة انتشارها ومدى احتوائها للقيادات الحزبية، ذات الكفاءة والجودة.

الفرع الثالث: الحق في المشاركة المواطنية

يعد الحق في المشاركة المواطنية، من الشروط الجوهرية لبناء "الحق" في الأمن السياسي، الذي يؤكد على قيمة المواطن وكرامته الشخصية والإنسانية، قائما أساسا على مشاركة المواطنين في تنظيم شؤونهم الحياتية، السياسية، الاجتماعية، الاقتصادية، الثقافية، التربوية، وهذا يعني إعطاء الفرصة لأعضاء المجتمع للمشاركة، بحرية في القرارات التي تخص أمور الحكم والسلطة وكل مجالات الحياة مما يؤدي إلى نوع من الاتفاق العام، بصدد القرارات التي تؤثر عليهم جميعا[5]، أو ما يعرف بحق

---

[1] حسن البرنلاوي: المرجع السابق، ص 13.

[2] داوود الباز: « **حق المشاركة في الحياة السياسية، دراسة تحليلية للمادة 62 من الدستور المصري مقارنة مع النظام الفرنسي**»، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2006، ص 36.

[3] سليمان صالح الغويل: المرجع السابق، ص ص46، 69.

[4] نفس المرجع، ص69.

[5] إبراهيم عبد الله ناصر: المرجع السابق، ص 262.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

المشاركة السياسية في الحياة العامة، الذي يعد شرط أساسي لبناء "الحق" في الأمن السياسي، هذا الأخير يقتضي مشاركة سياسية واسعة، تشكل شرط حيوي لتحقيق التكامل بين باقي حقوق الإنسان الأخرى وبين مختلف المؤسسات والجمعيات والأحزاب.

فالحقوق السياسية هي لب المشاركة الفاعلة في العملية الديمقراطية، وهي تشمل الحق في التصويت واختيار ممثلين تشريعيين، الحق في الترشيح وشغل المناصب، وغيرها من الحقوق المنصوص عليها قانونا، والتي تعتبر شرط أساسي للديمقراطية التمثيلية، إلا أنه لم يعد الحق في التصويت، شرطا لتمكين المواطنين من المشاركة السياسية في صنع القرار، وإنما اتسع المجال، لظهور نموذج جديد أو شكل جديد للديمقراطية، وهو الديمقراطية المشاركاتية، التي تشمل جميع مقومات دولة القانون العصرية، حيث تهتم بأمن المواطن وتعتبره المنطلق لبناء أي حق من الحقوق[1].

إن هذا النوع من الديمقراطية، قد يساهم كثيرا في تجسيد "الحق" في الأمن السياسي؛ لأنه يؤدي إلى الارتقاء بدولة القانون، واحترام حقوق الإنسان المتكاملة، هدفها استرجاع السلطة الضائعة من المواطنين، كما تستلزم مشاركة ومسؤولية واعية وفعالة من المواطن، من خلال مساهمته في صنع القرارات المجتمعية، وأن الحق لا يكون شرعيا، إلا إذا كان حقا متفاوض فيه؛ لأن ثمرة المشاركة تكمن في وجود الحق، عن طريق تعايش آليات الديمقراطية المشاركاتية مع الديمقراطية التمثيلية[2]؛ لأن مشاركة الجميع في اتخاذ المعايير، يضمن شرعية القاعدة القانونية المنتجة. وبالتالي قد يضمن وجود "الحق" في الأمن السياسي.

و عملية التأسيس "للحق" في الأمن السياسي تساهم في إبراز أهميته، حيث لا يقتصر فقط على تلبية حاجات المواطنين، وإنما تحسين نوعية حياته أيضا، من خلال تمكنيه من المشاركة الاجتماعية التي تساهم في تحقيق الجودة الحياتية، التي يسعى من خلالها جميع أفراد المجتمع وأنساقه، تحقيق مستوى حياة مرتفع، يضمن لهم فرص التمتع بوجودهم داخل المجتمع الذي يعيشون فيه، بالإضافة إلى توفير الخدمات الأساسية المرتبطة بهذا المجتمع، وإتاحة كل من المستوى القانوني، السياسي، البيئي، الصحي الاقتصادي، والثقافي المناسب لتوفير الأمن بكافة أشكاله[3].

وأن الحق في المشاركة السياسية، هو الذي يسهل الوصول إلى هذا النوع من المشاركة العامة في جميع أمور الحياة، وأنه الأرضية الخصبة للقضاء على التميز بكافة أشكاله، حتى يتمكن المواطن من

---

[1] « **Political rights**», April 2006.
http://www.enar-eu.org/en/factsheets/FS26_pol_rights_EN.pdf

[2] Laurent Peche: « **Droit et gouvernance: vers une, privatisation du droit**», Canada: Document du travail de Recherche du Canada en mondialisation, citoyenneté, et démocratie, 02 Mars 2004, pp14-15.
http://www. Chair-mcd.ca

[3] حسين حسن سليمان: هشام عبد المجيد: منى جمعة: «**الممارسة العامة في الخدمة الاجتماعية مع الجماعة والمؤسسة والمجتمع**»، لبنان: مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2005، ص369.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

بناء النمط الحياتي الذي يلائمه شريطة، أن لا يتعارض هذا النمط مع السياسة الاجتماعية للمجتمع ولا مع أهدافه السياسية.

إذن الحق في المشاركة في الحياة العامة يعد مقوما أساسيا "للحق" في لأمن السياسي، من خلال تأكيده على الحق في المواطنة، المساواة القانونية بين المواطنين، حقهم في المشاركة السياسية في الشأن العام، مساهمتهم في تحقيق أمنهم المعيشي؛ وذلك بتوفير الخدمات من طرف الدولة للفقراء والمهمشين النساء والشباب، حتى يظل لهم صوت في التأثير على السياسات العامة[1].

كما أنه إذا تحققت المساواة في الحقوق والواجبات بين المواطنين، بغض النظر عن اختلافاتهم، فإن ذلك يؤدي تلقائيا إلى ارتفاع الشعور الوطني لديهم. بالإضافة إلى أن شعور المواطن بالرضا يساعد على زيادة إنتاجيته، وذلك لإحساسه بأنه أصبح جزء من المجتمع والدولة يساهم في خدمتها؛ مما يؤدي إلى الارتباط الوثيق بها والرغبة في التضحية، من أجل تحقيق أمنه وأمن مجتمعه ودولته، كما تخلق لدى المواطن الرغبة في التطوير والإنماء الشامل، على اعتبار أن المواطنة السياسية ترتبط بالمواطنة الاجتماعية، الاقتصادية، الثقافية[2].

فالمواطنة لا تقتصر على مجرد الإقدام والمبادرة لتنفيذ سياسات الحكومة والدولة، عبر الانتخاب، التصويت، الترشيح، دون الإلمام بكافة مقتضياتها الحياتية؛ لأن "الحق" في الأمن السياسي الذي تشكل فيه المواطنة ركيزة أساسية من ركائزه، لا يتحقق إلا إذا تكاملت وتفاعلت كل من المواهب والإمكانيات، ليتولد عنها تنوع في الرؤى[3]، أي اختلاف الآراء وتنوع في النشاطات وزيادة في الإنتاجية.

وأن هذا التنوع يساعد كثيرا، أصحاب السلطة والقرار على رؤية وتقدير الأمور من زوايا متنوعة ومختلفة، فتتعدد أحكامهم وتنال عندها كل فئة من المواطنين الذين ساهموا في هذه العملية التقدير والاحترام لآرائهم وأخذها بعين الاعتبار. وبالتالي تعدد البدائل والحلول للحكومة من جهة، وتعزيز لثقة المواطنين بأنفسهم وبقدراتهم من جهة أخرى، بهدف الوصول إلى الحد الأدنى من الجودة الحياتية الحقيقية، وهذا ما يحتاج إلى الرأي والخبرة، العمل الإبداعي، المصداقية، الشرعية[4].

الفرع الرابع: الحق في الشفافية والمراقبة والمحاسبة

إن الديمقراطية المقبولة، هي تلك المبادئ السياسية القائمة على الرقابة الشعبية والارتقاء إلى مستوى القيم، التي يرغب المواطن في الوصول إليها، أيضا من خلال المبدأ الديمقراطي القائم على

---

[1] سامح فوزي: «**المواطنة**»، كتاب سلسلة تعليم حقوق الإنسان، رقم 10، القاهرة: مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، 2007 ص ص62-63.

http://www.cihrs.org/Release/PDF/53_317200773154.pdf

[2] حسين حسن سليمان: المرجع السابق، ص343.

[3] سامح فوزي: المرجع السابق، ص70.

[4] نفس المرجع، ص70.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

الرقابة، المساءلة، المحاسبة، الشفافية[1]، التي تعد لب وجوهر "الحق" في الأمن السياسي، فهي تقتضي محاسبة المواطن لمن انتخبه في السلطة، لتحديد موقعه السياسي، وحسب أدائه لمهامه، كما تعمل على تحديد نزاهته واستقامته وكفاءته في القيام بواجباته ووظائفه، فإن أصاب هذا الحاكم، قد ينال المواطن الحد الأدنى من أمنه السياسي، وإن أخطأ قد يعرض أمنه للتهديد من جانب آخر؛ مما يستوجب عليه تطبيق الأحكام العقابية، بإعادة انتخاب غيره، أو سحب الثقة، أو عزله...إلخ، كما يستوجب عليه الإدلاء بصوته لشخص آخر غير أهل لتقلد مثل هذا المنصب. وبالتالي حرمان شخص أكثر نزاهة وكفاءة من تولي منصب يستحقه[2].

لذلك تعد الشفافية شرط أساسي لضمان الثقة في الحكومة، ومنح نسبة من المصداقية والفاعلية ورفع مؤثرات الأداء الحكومي، كما تعتبر آلية للقضاء على الفساد[3]؛ لأنه من المفترض أن مساءلة القادة المنتخبين ديمقراطيا، يجب أن يمارسوا حقهم في المعارضة والاختلاف، فضلا عن شيوع الديمقراطية الآمنة غير العنيفة، وإرساء قواعدها داخل المؤسسات التابعة للحكم[4].

إن احترام المواطن لدوره في المجتمع يستند إلى قدرته على ممارسة النقد، فلا يستطيع أحد أن يؤثر على آراءه ولا على توجه حركته في المجتمع، فينقاد وراء فئة معينة، قد تمتلك معلومات مغلوطة أو فاسدة، تنعطف به إلى مسار آخر، يؤدي به إلى الانخراط في أعمال العنف، والممارسات الفاسدة وكلما زادت معدلات الشفافية، تطلب الأمر زيادة القدرة في الحصول على المعلومة وتحليلها، للتأكد من دقتها قبل اتخاذها أساس لتكوين الرأي والممارسة[5] .

كما أن المحاسبة والرقابة، هي التي تعمل على خلق ما يسمى بالجودة والاستدامة؛ لأنه في محاسبة ومساءلة الحكام، ضرورة ملحة تجعلهم يركزون اهتمامهم أكثر على صدقيه قراراتهم وتحسين قوميتها، وإشعارهم بأن آرائهم سوف تتعرض للنقد والتغيير والإلغاء، وحتى الثورة والمقاومة، من قبل المواطن والمجتمع، وهذا ما قد يؤدي إلى تحقيق الجودة السياسية المطلوبة، التي تصحب معها تحقيق جودة مختلف المجالات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية...إلخ [6]؛ مما يشكل دعامة أساسية "للحق" في الأمن السياسي.

---

[1] « **The views expressed are the anchors and do not necessarily reflect those of the democrat icy audit it of Australia** ».
http://arts.anu.edu.au/democraticaudit/papers/20061006_sawer_review_ch_bc.pdf

[2] سامح فوزي: المرجع السابق، ص62.

[3] Angel Gurria: « **Regional IIas conference on transparency for good governance**», Mexico: July 17, 2006.
http://www.iiasiisa.be/iias/aiconf/monterrey/sg_speech.pdf

[4] Patrick.M. Regen: « **Democracy threats and politicol repression in developing counters: are democracies internally less violent?**».
http://www.binhamton.edu/cdp/pqpers/threats-full.pdf

[5] سامح فوزي: المرجع السابق، ص 70.

[6] حسين حسن سليمان: المرجع السابق، ص344

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

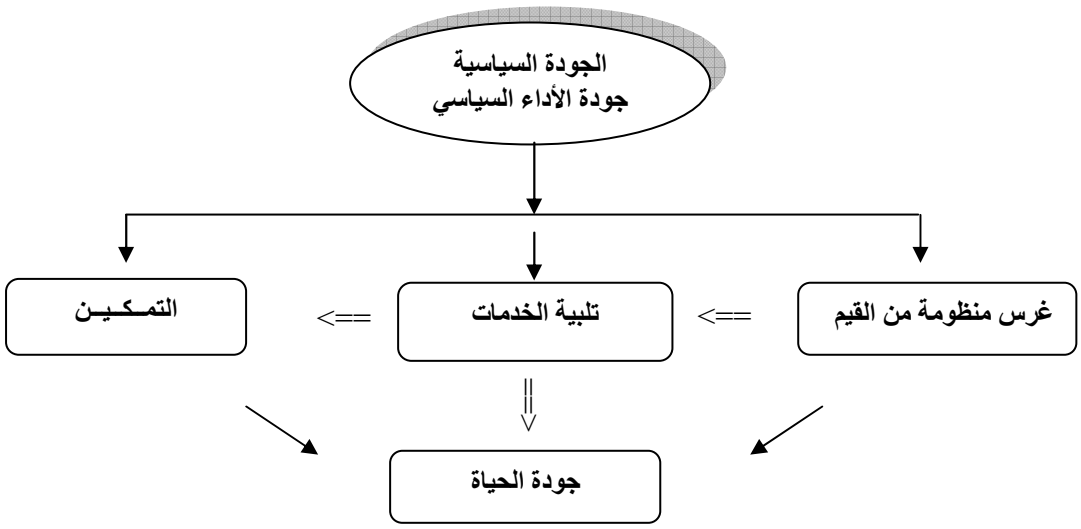

فالمؤسسات السياسية في الدولة تحتاج أكثر في عصرنا الحالي إلى قيم ومعتقدات، تساعد في تدعيم الرؤية الاجتماعية والأخلاقية التي تؤثر في عملها، بحيث تحقق ارتباطها بالمجتمع، وأن احترام آدمية الفرد وتأكيد روح التسامح والإخاء والمشاركة، يمكن أن ينعكس في أساليب تقديم الخدمات من قبل هذه المؤسسات، عن طريق منح المواطن القدر الكافي من الحرية وتشجيعه على التعاون معها في اتخاذ القرار وإبداء الرأي بحرية[1].

وأن عنصر القيم هو أهم بعد من أبعاد الجودة الحقيقية، وعندما تتجه المؤسسة إلى تحقيق الجودة والفاعلية، فإنها تسعى إلى مراقبة كافة قراراتها وخدماتها وأنشطتها، واعتماد المنافسة المفتوحة بينها وبين المواطن وباقي أعضاء المجتمع، وهذا في سبيل تحسين أدائها السياسي أوتحقيق الجودة في الآراء[2]، التي تقتضي توخي الحذر فيما يتعلق بالميل نحو زيادة التركيز على المعايير الكمية، وإهمال المعايير النوعية، ونظام المعلومات التي تعد موضوعيتها وسلامتها وصدقيتها، مسألة حاسمة في فعالية المحاسبة؛ لأنها تساعد على مكافحة المحسوبية والفساد[3].

لذلك ومن أجل تحقيق الكفاءة والاتساق في الأدوار، يتعين وجود قيادة سياسية، تتسم بالشفافية التي تكفل لها، قيما جديدة وأفكار مهمة في مجال السياسة العامة، عند اتخاذ القرارات وبناء الثقة لدى المواطنين وتحقيق جودة الديمقراطية[4]، التي تؤدي إلى إمكانية تجسيد "الحق" في الأمن السياسي المفضي إلى التنمية والتطور والبناء.

[1] حسين حسن سليمان: المرجع السابق، ص344.
[2] نفس المرجع، ص344.
[3] نحو سياسات اجتماعية متكاملة في الدول العربية، المرجع السابق، ص 80.

[4] Angel Gurria: « **Regional IIas conference on transparency for good governance**», Mexico: July 17, 2006, http://www.iiasiisa.be/iias/aiconf/monterrey/sg_speech.pdf

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

المطلب الثاني: المجتمع المدني والأطراف غير الحكومية

على الرغم من وجود أكثر من منظمة دولية للأمم المتحدة في المجال الإنساني، إلا أنها لازالت تعاني من ضعف أو نقص في التواصل بين هذه المنظمات والشعوب في داخل الدول أو خارجها؛ وذلك في بعدها السياسي والإنساني، وهي بصفة عامة لا ترقى إلى مستوى تطلعات المواطن اليوم، التي تهدف إلى السلم والأمان السياسي، الاقتصادي، الاجتماعي، الثقافي، وتحقيق كل من الأمن الإنساني والتنمية الإنسانية، وصولا إلى الاستدامة؛ أي العيش الكريم في ظل الأمن والاستقرار على الدوام[1].

لذلك استدعى الأمر إلى تبني ممارسات جديدة، تعمل على إنعاش المبادرات التنموية في كل دولة تعاني من مشاكل تهدد أمنها واستقرارها السياسي خاصة والإنساني عامة؛ وذلك بظهور مجموعة من الأطراف الفاعلة والناشطة مثل: المنظمات غير الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني، التي تعمل على دمقرطة الوصول إلى المعلومة، حرية التعبير، المشاركة السياسية، الوقوف عند الحقائق والخبايا، دعم المطالب الشرعية وتقويتها، الرفع من مستوى القدرات والتمكين، العمل التوعوي والتعبوي؛ سواء بالنسبة للأفراد أو الشعوب[2].

إن هذه الأطراف الفاعلة يمكن أن تشكل الأرضية لتأسيس "الحق" في الأمن السياسي قانونيا وعمليا، كما تعمل على ترقية باقي الحقوق الأساسية المتعارف عليها وتعزيزها من جهة، وتعديل السياسات وإعادة هيكلة القوانين في الدولة من جهة أخرى، خاصة في ظل تراجع دور الدولة وانسحابها من مواقع عديدة، فاتحة المجال في ذلك لمؤسسات المجتمع المدني وباقي الأطراف الأخرى.

كما أن هذه الفواعل تساهم في ظهور ليس فقط نموذج جديد للعمل الديمقراطي، ولكن كذلك شكل جديد من العمل السياسي، إلى جانب التمثيل السياسي المبني على الحقوق الفردية، والفاعلون فيه هم الأحزاب السياسية؛ إذ تقوم هذه الحركات الجديدة بعمل سياسي مؤسساتي، لا يتقيد بالقرارات السياسية داخل الهيئات التمثيلية فحسب، وإنما يتضمن سياسة الحياة اليومية. وبالتالي يصبح النظام السياسي نظام وساطة، يضم المتطلبات الاجتماعية الأكثر تنوعا[3].

---

[1] تقرير عن أشغال ورشة عمل إقليمية حول «**الإعلام ومنظمات المجتمع المدني، الإعلام في العالم العربي ،المقاربة حيال قضايا التنمية البشرية**» بالدول العربية من 6 إلى 9 كانون الأول،2007، جمعية تنمية /دجنبر، ص2.
http://www.tanmia.ma/IMG/pdf/Rapport_Amman.pdf

[2] نفس المرجع، ص2.

[3] Carlos Milani: German Solinis:« **Démocratie et gouvernance mondiales, quelques régulations pour le XX siècle**?» karthala, Unesco éditions: 2003, pp.81-82.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

الفرع الأول: الأطراف غير الحكومية

إن النظام الدولي يمتلك شبكات متعددة من المثقفين والمنظمات غير الحكومية، وقادة الرأي تعمل على معالجة المسائل الدولية بصفة مستقلة عن الدول، عن طريق الضغط عليها، كما تعمل على خلق التزامات جماعية على مستوى الساحة الدولية، فيما يخص حماية حقوق الإنسان[1].

ويشكل التأثير المتزايد للأطراف الفاعلة غير الحكومية سمة من سمات الديمقراطيات الحديثة، على اعتبار أنها أصبحت تأثر تأثيرا مباشرا في شؤون الدول؛ سواء على المستوى الداخلي لها أو الخارجي وقد توسعت مجالاتها للتصدي للمشكلات العالمية المعاصرة، ويعتبر دورها هذا شرطا مسبقا من الشروط اللازمة لنشوء ديمقراطية، تتسم بالطابع التشاركي على صعيد العالم أجمع[2].

كما أنها تعد الأساس الوظيفي والفعال لقضايا الأمن الإنساني ومنه السياسي؛ إذ أصبحت تمثل قوة ضغط خاضعة للمسائلة وذات مصداقية في تعزيز أمن الإنسان، وكثيرا ما تتدخل لصالح حقوق الإنسان، باستحداث استجابات خلاقة لتلبية احتياجات الفقراء والفئات المحرومة، وأنها الوحيدة القادرة على إيجاد نقاط التواصل الوثيق والسريع بينها وبين الفئات المحرومة التي تعيش المعاناة، وتحيط بها المخاطر من كل اتجاه، خاصة في ظل مسارات العولمة وتجلياتها[3].

كما تساهم في تغيير السياسات والتصدي للتوجهات السياسية للقادة، مشاكل انعدام المساواة والمشاركة السياسية، غياب الخدمات الصحية الملائمة، الحرمان الاقتصادي، عدم فعالية الحلول التي تطرحها الحكومات، وغيرها من الوظائف التي بإمكانها القيام بها[4]، بطرائق تعزز أمن الإنسان وتحقق الهدف من التأسيس "للحق" في الأمن السياسي.

الفرع الثاني: المجتمع المدني

إن المجتمع المدني يشكل أيضا شرط أساسي في بناء "الحق" في الأمن السياسي، فهو ذلك التنظيم الذي يقوم، من خلاله المواطنون بإنشاء روابط ومنظمات مدنية تعبر عن قناعتهم وآرائهم ويسعون، من خلالها لتحقيق مصالحهم المشتركة[5]، هذه المؤسسات المدنية تنشأ على أساس من الثقة والاحترام المتبادل، وتتحول إلى هيئات تدار ديمقراطيا بواسطة أعضائها؛ إذ يتعلم فيها المواطنين، كيفية ممارسة الديمقراطية واكتساب ثقافة مدنية جديدة، تقوم على النقاش والحوار وقبول الآخر، وهي جميعها تشكل ثقافة المجتمع الحديث[6]، الذي لا يستبعد ولا يقصى أحد، ولا يعرف التمايز والاختلاف على أساس

---

[1] Carlos Milani: German Solinis: op.cit., p.86.

[2] بطرس بطرس غالي: المرجع السابق، ص17.
[3] تقرير لجنة أمن الإنسان الآن لعام 2003، المرجع السابق، ص ص 8-9 .
[4] نفس المرجع، ص9.
[5] سامح فوزي: المرجع السابق، ص81.
[6] نفس المرجع، ص 81.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

الموقع السياسي أو الاجتماعي أو الاقتصادي، وأنه المجال الوحيد الذي ينتج فيه المواطن ذاته وتضامناته وابدعاته، مستجمعا كل الحصانات الفردية والجماعية، ومستغلا كافة الفرص[1].

كما يعد المجتمع المدني فاعلا مستقلا نسبيا عن الدولة، التي لا تستطيع التحكم في وظائفه بصفة مطلقة أو خارج ضوابط العلاقة، التي تفرض ضرورة تحقيق التوازن بينها وبين الأعمال التطوعية التي يقوم بها هذا المجتمع، على اعتبار أن هناك علاقة وطيدة بينه وبين الدولة، فالحكم لا يستطيع أن يأخذ في الاعتبار مصالح المجتمع كله، ولا يستطيع أن يكون أداة للخيارات السياسية البعيدة المدى فيما يخص المسائل الكبرى له؛ **كالتربية، التوعية، الرعاية الصحية، البيئة**...إلخ، دون تدخل من قبل هذا المجتمع المدني، الذي يساعد على الاندماج الاجتماعي للمواطنين في منظومة الحكم. وأيضا يعمل على التوفيق بين مصالح المجتمع السياسي، ومجموع مصالح المواطنين، وهذا يعني ضرورة تحقيق اللامركزية والمشاركة والتكامل بينه وبين الدولة[2].

إن المجتمع المدني يشكل العمود الفقري "للحق" في الديمقراطية والأمن السياسي؛ لأنه يضم كل أشكال النشاط الاجتماعي والسياسي؛ مما قد يساهم في نجاح الحكم والمسار الديمقراطي معا، الذي يعد بدوره عاملا بالغ الأهمية في بناء منظومة الأمن الإنساني، فهو يوضح لنا الأداء الحكومي السليم القائم على مجموعات مستقلة تؤثر على الدولة من خلال المشاركة السياسية، وهو الوحيد القادر على حمل مصالح المواطنين إلى الحكومة عن طريق الوساطة، تقييد تصرفات الحكومة، تحفيز المواطن على التمسك بالقيم الديمقراطية، ويشجع أيضا أنماط السلوك المتحضر في أعمال المواطنين[3]، بالإضافة إلى دوره في محاربة القمع ومحو الفوارق بين الجنسين والسماح لهم بالمشاركة المتساوية .

كما تكفل مؤسسات المجتمع المدني في مجال الأمن السياسي، فعالية الاعتراض على السياسة الحكومية السيئة والتأهب للمخاطر السلبية الناشئة عن الكوارث الطبيعية، والأزمات المالية، وتعزيز مشاركة المواطنين؛ أي أنها قادرة على أن تستجيب لجميع احتياجات المواطنة، بواسطة تحقيق الترابط بينها وبين مؤسسات الدولة واعتبارها عنصر هام مكمل لها[4].

لذلك يعتبر هذا المجتمع عنصر من عناصر تحقيق الجودة السياسية والإنسانية، خاصة وظيفته في التعليم والتوعية، عن طريق بناء منظومة تعليمية تسمح بقدر جيد من التوازن والتنوع، يصل إلى جميع الفئات، فهو يستطيع أن يقوم بأدوار مباشرة، من خلال المساهمة في التمويل لنظم التعليم قصد الوصول إلى آلية منهجية لضمان ديمقراطية التعليم وكفاءته، وجودة خدماته في نفس الوقت[5]، ولإدراكه

---

[1] عبد الله بوصنوبرة: «**المجتمع المدني والمشاركة الشعبية ،الضمان لترشيد الحكم**»، الجزائر: بحوث وأوراق الملتقى الدولي المنعقد في8 افريل 2007، مكتبة اقرأ، كلية الآداب والعلوم الاجتماعية، ص143.

[2] Carlos Milani, op.cit., pp27-130.

[3] «**Civil society, political capital, and democratization, in central American**». http://168.96.200.17/ar/libros/lasa97/boothbayerrichard.pdf

[4] تقرير لجنة امن الإنسان الآن، لعام 2003، المرجع السابق، ص88.

[5] هشام السيد: المرجع السابق، ص14.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

بأن أساس الأمن بصفة عامة والديمقراطية بصفة خاصة، يكمن في التعليم الذي يعد حجر الأساس بالنسبة للحكم والتنمية، على اعتباره يزود صانعي السياسات ومديري البرامج بالمعرفة، والمهارات اللازمة للتعامل مع المشاكل المعقدة[1].

وأن تأمين التعليم للجميع مدى الحياة من شأنه، أن يمكننا من التحكم في النمو السكاني، تحسين نوعية الحياة، زيادة مشاركة المواطنين، الحد من الفوارق، التي تقضي على الجانب الحيوي للديمقراطية وتعزيز سرعة وفعالية العدالة، عبر وضع آليات ملائمة للتشاور، سواء على المستوى الوطني أو الدولي[2]. وبالتالي يعد عنصر هام من عناصر الجودة السياسية، عن طريق إسهاماته في مجال القانون وفي مجال الديمقراطية المشاركاتية، بما يكفل إمكانية إعمال "الحق" في الأمن السياسي مستقبلا.

أولا: إسهامات المجتمع المدني في مجال القانون

لقد أدى تأثير العولمة عن طريق فكرة تراجع دور الدولة، إلى تغيير أساليب تنظيم وعمل الدولة من خلال، إيجاد أشكال وطرق للتسوية القانونية الملزمة لاحترام القانون، وصولا إلى مفهوم عصري للقانون، يتضمن اندماج المواطن وانضمامه لمؤسسات الحكم التي يقوم، من خلالها بترقية مصالحه وطرح اختلافاته وممارسة حقوقه وواجباته[3].

وأن القانون ليس فقط، مجموع القواعد الملزمة والمكرهة ذات الطبيعة التشريعية، تحت حراسة الدولة والتي ميزتها الأساسية **العمومية والنظامية والاستقرار**، فبالإضافة إلى هذه المبادئ الأخيرة، لابد على القانون أن يتغير حسب مبادئ الحكم، من أجل مواجهة التعقد الخاص بأمن المجتمعات العصرية، التي تتسم بانتشار مخاطر وتهديدات واسعة النطاق، تهدد كل من أمن المواطن، الدولة، العالم[4].

لذلك فالأمر يتعلق بتطوير المجتمعات وتكوين مواطنين قادرين على تحمل جزء من هذه المخاطر، أوجلها بصفة مسئولة لضمان الحد الأدنى من الأمن الذي يحتاجونه، وهذا لا يتحقق عن طريق القوانين الجامدة، وإنما من خلال القوانين المرنة والحركية التي تتفاعل مع معطيات العصر الحديث، الذي يتميز بنظام ومنطق مختلف عن النظام التقليدي، وهو نظام هندسي مؤسس على تمثيل موحد للفضاء السياسي والاجتماعي والاقتصادي[5]، يخضع فيه القانون للتفاوض وفتح المجال أمام مؤسسات المجتمع المدني، وباقي الأطراف المدنية في إنتاج القانون أو المعايير القانونية، وإلغاء الحدود التي تفصل بينه وبين الدولة، التي لم تعد المصدر الوحيد للقانون[6].

---

[1] نحو سياسات اجتماعية متكاملة في الدول العربية، المرجع السابق، ص80.
[2] حق الإنسان في السلام، المرجع السابق، ص8
[3] Laurent Peche, op.cit., pp7-8.
[4] Ibid, pp7-8.
[5] Ibid, p8.
[6] Thomas Zittel:« **Participatory democracy and political participation** ». http://www.paltin.ro/biblioteca/Zittel.pdf

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

كما يعد المجتمع المدني شريكا أساسيا مع الحكومة في الحوار، التناسق، التشاور، في سبيل تحسين الأداء، وهو أيضا يشكل آلية فعالة في توفير حقوق الإنسان، تفعيل دور المرأة وإشراكها في صنع القرارات، خلق الفرص أمام الشباب والتركيز على الفئات المهمشة اجتماعيا، فضلا عن مساهمته في القضاء على الفقر واللامساواة أو التخفيف من حدتهما، التي هي نتاج السياسات غير السليمة لمعظم الدول، بهدف تحقيق العدالة السياسية والاجتماعية[1].

فالمجتمع المدني له دور مشارك وتكاملي مع الدولة، في تفعيل القوانين وضمان تنفيذها، وهو يمثل قوة ضاغطة من أجل تصويب السياسات العامة، في إطار يدعم العملية الشبكية. بالإضافة إلى إسهاماته في مجال القضاء على العنف وانتهاكات حقوق الإنسان، خاصة مكافحة الفساد، التلوث والإرهاب...الخ[2].

وهناك محاولات جادة في السنوات الأخيرة، للتشاور والعمل المشترك، في كثير من أنحاء العالم لمعالجة قضايا ومواضيع محددة، كالبيئة، حقوق المرأة، التعليم، الصحة، الطفولة، وغيرها، وذلك على المستوى الوطني، الإقليمي، العالمي؛ وكذلك الانخراط بالنشاط الدولي المعقود في هذا المجال، عبر تحالف عالمي لمنظمات المجتمع المدني، في سبيل الاتجاه نحو التضامن العالمي والمواطنة العالمية[3].

وقد برزت مجموعة من النظريات الجديدة للالتزام، تتجه نحو المنظور الذي يشتمل على العديد من الكيانات، ويتأثر بمجموعة من الحقوق المساهمة في السلوك الالتزامي، ولا يقتصر الأمر على الفاعلين التقليديين فقط، كالدولة والشركات، فمثلا: تلعب مؤسسات المجتمع المدني دورا هاما في دعم الالتزام بدولة القانون، وتحقيق التغيير في مختلف المجالات في المجتمع، كتشجيع المواطنين على المشاركة في الحكامة، بما يشمل ذلك سهولة الولوج إلى القضاء والقانون[4].

وحتى المجتمع الدولي نجد أنه يتجه على هذا النحو، حيث تضمن **اتفاقية آرهوز** مثلا: حق الولوج إلى المعلومات، المشاركة الشعبية في اتخاذ القرارات، القضاء، البيئة، هذه الحقوق تضمن مشاركة المواطن في الإلزام والالتزام بالقوانين، كما تبنت القواعد المكملة والمدعمة لدولة القانون والحكامة الجيدة. وهناك أمثلة أخرى تدل على نجاح بعض التجارب، **كاتفاقية موريال** على المستوى الدولي، وعلى الصعيد الجهوي، **برنامج الاتحاد الأوروبي للولوج**[5].

---

[1] كامل مهنا: « **دور المجتمع المدني في القمة الاقتصادية والتنموية والاجتماعية، شراكة من أجل التنمية، آليات تفعيل دور المجتمع المدني**»، القاهرة: 13 مارس 2008، ص 908.
http://www.amel0org.1b/aaimages/pdf/mechanismsofactivationoftheroleofcivilsosietysummary.pdf

[2] نفس المرجع، ص1008.

[3] نفس المرجع، ص1008.

[4] دارود زالكي: دونالد كانيارو: إيفا كروز يكوفا: ترجمة، محمد رضا دردر:« **الالتزام ،سلطة القانون و الحكامة الجيدة " ما تستوجبه الحكمة" تفعيل القانون من أجل تنمية مستدامة** »، الفصل الأول من الكتاب.
http://inece.org/mlw/Arabic/MLW_Arabic.pdf

[5] نفس المرجع.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

ثانيا: إسهامات المجتمع المدني في مجال الديمقراطية المشاركاتية

إن مفهوم الديمقراطية القائمة على المشاركة، تشكل نظرية بديلة تشدد على العلاقة بين المشاركة السياسية وبين جوهر الإصلاح السياسي، وهي إستراتيجية لتوسيع نهج الديمقراطية التقليدية القائمة على التدابير المباشرة، إلى نوع من الديمقراطية التكاملية، القائمة على الكفاءة وحسن الأداء فهي تعمل على منح المواطنين فرصة للتعبير عن حاجاتهم، كشرط مسبق، يمكن أن يساهم في بناء "الحق" في الأمن السياسي، بالإضافة إلى احتوائها على الهيكل الدستوري الذي يضمن حقوق الإنسان والحريات الأساسية [1].

ولكي يعبر المواطن عن تطلعاته وعن ذاتيته وكينونته السياسية، لابد من توفير بيئة مؤسسية تعمل على هيكلة أفكاره وتنظيمها في قالب قانوني وإنساني سليم، يتمثل في مؤسسات المجتمع المدني، التي تساهم في تجسيد هذا النوع من التشارك بين أفراد المجتمع وبين الدولة، في سبيل تحقيق التنمية الديمقراطية والأمن السياسي، فهي تساعد الأفراد على امتلاك آليات التدبير السياسي، الاقتصادي، الاجتماعي للمجتمع، بإشراك النساء، العمال، الشباب، الطبقات المحرومة. وبالتالي يعمل على خلق محيط مؤسسي كفيل بضمان تحقيق إنعاش الحريات والحقوق؛ أي إعطاء المواطنين المكانة التي يستحقونها، من خلال إشراكهم في التعبير عن حاجاتهم الأساسية[2].

ويظهر دور المجتمع المدني في مجال دعم وتعزيز الديمقراطية المشاركاتية، في كونه يعتبر من أهم قنوات المشاركة الشعبية، وهو أكثر قطاعات المجتمع استعدادا للانخراط في الأنشطة الديمقراطية، كما أن الإدارة السلمية للصراع والتنافس هي جوهر المجتمع المدني، الذي يعمل على تعزيز التطور الديمقراطي، وتوفير الشروط الضرورية لتعميق الممارسة الديمقراطية لتصبح أكثر تشاركية، فهو بمثابة البنية التحتية لها، حيث تتضمن منظمات المجتمع المدني، أحزاب، نقابات، تعاونيات، جمعيات أهلية روابط ومنظمات نسائية وشبابية، يمكنها أن توفر فرص كبيرة لتربية المواطنين ديمقراطيا وتدريبهم على المشاركة أكثر في السياسات العامة[3].

وقد تمكنت أعداد متزايدة من منظمات المجتمع المدني من الوصول إلى كيانات رسمية، تضبط وتنظم أمور الحكم الديمقراطي؛ مما فتح المجال أمام المواطنين للمشاركة في إبداء أرائهم ووجهات النظر لديهم وإيصالها للمسئولين، عبر القناة الرئيسية وهي مؤسسات المجتمع المدني، وقد ظهرت

---

[1] نحو سياسات اجتماعية متكاملة في الدول العربية، المرجع السابق، ص 37.

[2] Laurent Peche, op.cit., pp15 - 16

[3] صالح ياسر: « **دور منظمات المجتمع المدني في التحول نحو الديمقراطية في العراق**»، ص62.
http://www.akhbar.org/docs/ngo%20and%20democracy.doc

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

هذه الأخيرة، كعضوة في لجان ووفود رسمية في الكثير من الأحيان، ومن الممكن أن تدلي بشهادات في جلسات استماع برلمانية، وكذا في مؤتمرات متعددة[1].

ففي **كندا** مثلا: نجد أن وزارة الشؤون الخارجية والتجارة الدولية، لديها برنامجا مميزا للتواصل مع المجتمع المدني، وفي **فرنسا** يعقد وزير التجارة الخارجية اجتماعا مطولا مع الفاعلين في المجتمع المدني مرة كل شهرين، وغيرها من الأمثلة، وهي بذلك تتيح فرصا أكثر أمام المهتمين من المواطنين للمشاركة في عمليات السياسة، وتشكل جسرا للتواصل بين المواطنين العاديين والسلطات النظامية، كما نظمت مؤسسات المجتمع المدني عددا لا يحصى من اللقاءات الجماهيرية، يستطيع المواطنين من خلالها، التعبير عن همومهم وطرح انشغالاتهم وتقديم مقترحاتهم، بشأن العديد من القضايا[2].

بالإضافة إلى عقد تجمعات في قاعات المؤتمرات، منها ما يتخذ شكل المسيرات والتجمعات، ومنها ما يتخذ منحى آخر مثلا: كالاعتصامات.

ويعزز المجتمع المدني الديمقراطية المشاركاتية أيضا، عبر مساهمته في توظيف المساءلة الواقعية في مجالات عديدة، فمثلا: تطالب العديد من الدول أعضاء المجتمع المدني بضرورة التسجيل لدى رفع تقارير إلى سلطات محلية، في ظل نظام قانوني محدد، وتطبق بعض كيانات هذا المجتمع العابرة للدول مثل: المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، نماذج رسمية للتفويض والاعتماد لجماعات المجتمع المدني، التي ترغب في الحصول على إصدارات المجلس، وفي أوائل عام **2000**، ساهم عشرات الآلاف من جماعات المجتمع المدني في **أوغندا** في تشكيل ورقتها الاستراتيجية لتقليص الفقر، إضافة إلى ذلك انضمت قوة عمل ضاربة للمجتمع المدني مشاورات مع مئات المواطنين العاديين على المستوى المحلي، في كافة أنحاء أوغندا بخصوص هذه الورقة الإستراتيجية[3].

المطلب الثالث: وسائل الإعلام

إن الإعلام بفلسفته الواسعة وبوسائله المتطورة، هو أيضا من بين الشروط الأساسية لبناء "الحق" في الأمن السياسي، ويعد من أقوى أدوات الاتصال العصرية، التي تعين المواطن على معايشة عصره والتفاعل معه[4]، فهو قادر على أن يضع في دائرة الضوء، كل ما يساعد المواطن على حركته الذاتية

---

[1] جان أرت شورت: ترجمة، علا أبو زيد« **اقتصاد عالمي ديمقراطي**»، المملكة المتحدة: مركز دراسات العولمة الأقاليمية، جامعة واروبك، 2003، ص 62.

http://www2.warwick.ac.uk/fac/soc/csgr/projects/arabicreport.pdf

[2] نفس المرجع، ص63.

[3] نفس المرجع، ص ص63، 158.

[4] عزيزة عبده: «**الإعلام السياسي والرأي العام، دراسة في ترتيب الأولويات**»، القاهرة: دار الفجر للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2004، ص ص38-39.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

والتكيف مع المعطيات والمفاهيم السائدة، لمواجهة الحياة، وهذا يشير إلى وجود علاقة ارتباطيه ضرورية ومتلازمة بين حركة الحياة والعمل الإعلامي[1].

فالإعلام هو أداة تغيير أساسية على اعتباره مقوم أساسي "للحق" في الأمن السياسي، ومن أشد وسائل الترويج له في المستقبل؛ لأن دوره لا يتوقف عند حد التعبير عن الرأي العام وحسب، وإنما المساهمة في عملية تكوين هذا الرأي، بالإضافة إلى توعية المواطن بأهمية حقوقه، كونه آلية من الآليات التي يستخدمها المواطنون لمحاسبة حكوماتهم[2].

وهذا الأمر يساعد كثيرا فكرة بلورة وتأسيس "الحق" في الأمن السياسي، خاصة وأن العالم المعاصر يشهد تطورا سريعا اتجاه توسيع نطاق المشاركة السياسية، ناتج عن التقنيات التكنولوجية الحديثة لوسائل الاتصال، التي أضحت تتيح فرص كبيرة للمواطنين لتحصيل المعرفة وإدراك أهمية المشاركة المواطنية في جميع مجالات الحياة. وبالتالي تدعيم حقوق الإنسان وحمايتها ضد أي نوع من أنواع الضغط والإلزام والإكراه؛ أي في إطار تشاركي يتماشى مع الأهداف المجتمعية[3].

لذلك تعد وسائل الإعلام بالإضافة إلى ما سبق، شرط أساسي أيضا في بناء "الحق" في الديمقراطية و"الحق" في الأمن السياسي والحق في التنمية الإنسانية والمستدامة، التي تعد شرط جوهري لتأسيس الأمن عامة، وناتج حتمي عن وجوده في نفس الوقت، وأن تطوير هذه الحقوق هو أحد التحديات الرئيسية في بناء مجتمع جديد، قائم أساسا على الحكم الراشد والديمقراطية المشاركاتية، من خلال تعددية وسائل الإعلام وتنوعها وتوسيع حرية الرأي والتعبير[4].

كما أن فكرة التكامل بين المؤسسات الأمنية للدولة والمجتمع المدني والإعلام، مهمة جدا لمكافحة الإرهاب، والعنف وباقي الجرائم الأخرى، فضلا عن توعية المواطنين بدورهم في الرسالة الأمنية، وبإمكانه أيضا عرض جداول عمل مختلفة للمجتمع المدني، بشأن المسائل المحلية والوطنية والعالمية. وهذا ما قد يضفي المصداقية على الاقتراحات التي سوف يطرحها، في سبيل انتفاع المجتمع بكافة فئاته من حقوقه وحرياته، كما تسهل وسائل الاتصال الحوار البناء بين المجتمع المدني والحكومة معا، وخلق بيئة من الشفافية، ويسهل أيضا الأعمال التطوعية التي يقوم بها هذا المجتمع. بالإضافة إلى مساعدته على إبراز مواقفه ووضوحها للعيان؛ مما يمهد لاتخاذ المواقف الرشيدة ومنحه صورة ايجابية تعزز مصداقية وشرعية المطالبات القوية به[5].

---

[1] عزيزة عبده: المرجع السابق، ص39.

[2] قدري علي عبد المجيد: « **الإعلام وحقوق الإنسان، قضايا فكرية ودراسة تحليلية وميدانية**»، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، 2008 ص ص 115 - 116.

[3] نفس المرجع، ص145.

[4] « **تنمية وسائل الإعلام شرط أساسي للديمقراطية**»، مكتب إعلام الجمهور، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، 6-11-2006.
http://www.unesco.org/bpi/pdf/memobpi22_mediadvpt_ar.pdf

[5] « **الأمن والحياة**»، مركز الدراسات والبحوث الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، نوفمبر - ديسمبر 2007 .
http://www.nauss.edu.sa/NR/rdonlyres/C4E3EC1A-6270-40A7-B15D-416C75F5A250/3427/307.pdf

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وعن طريق هذا التكامل أيضا، يمكننا الارتقاء إلى مستوى مقبول يساهم في بناء إستراتيجية تواصلية حول قضايا التنمية في العالم، وتطوير الإعلام التنموي الذي يتعلق بثورة جديدة من الاتصالات، بقصد إيصال وتقاسم المعلومة بشكل سريع، حتى يتسنى إسماع أصوات جميع الشعوب، وهو الهدف الذي يسعى إليه الفاعلين التنمويين وخصوصا الإعلاميين؛ أي دمقرطة الوصول إلى المعلومة بالانتفاع الفعلي من الحق في الحصول على المعلومات العامة وإذكاء حرية التعبير، فهو يقف على الخبر وسياقه ومحيطه الذي يتفاعل معه[1].

وبالتالي المرور من مستوى حدث إلى مستوى قضية، يمكن عن طريقها حشد الدعم والترافع بشأنها، وخاصة قضايا المرأة والشباب والمحرومين من باقي أعضاء المجتمع؛ وذلك بتوظيف وسائل الإعلام لتوعيتهم بأهمية دورهم كفاعلين. فالمرأة لا بد لها أن تنعم ولو بالحد الأدنى من "حقها" في الأمن السياسي، فهي لا تقوم بادوار هامشية وحسب، بل لها مواقف ايجابية فاعلة في التغيير الجاد والحر، من خلال مشاركتها في صياغة القرار السياسي، استنادا إلى **المادة 19** من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تنص على أنه: " **لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير ،ويشمل هذا الرأي حرية اعتناق الآراء دون تدخل واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأي وسيلة كانت دون التقيد بالحدود الجغرافية**"[2].

وكذلك قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة عام **1646** في المادة **59** التي تنص على أن "**حرية المعلومات حق أساسي من حقوق الإنسان** " وأيضا القرار **3 و4** الذي اعتمده المؤتمر العام لليونسكو في **دورته السادسة والعشرين** والذي يقر بأن " **الصحافة الحرة والمتعددة والمستقلة عنصر أساسي في كل مجتمع ديمقراطي**، وغيرها من القرارات التي تبين قدسية العمل الإعلامي وصدقيته وفعاليته في إشاعة "الأمن" السياسي والإنساني؛ لأنه نهج وعملية تقوم على الاهتمام بالجانب الإنساني عامة، بما فيه الجانب السياسي، الاقتصادي، الاجتماعي، الثقافي، لدى المواطن والمجتمع؛ ولأنه يخاطب بشكل مباشر عقل الإنسان، من خلال تعليمه وتثقيفه وتزويده بالوعي الشامل لكل قطاعات المجتمع؛ مما يؤدي إلى تنمية العنصر البشري[3].

إن السلام، القانون، الصحة، البيئة، الاقتصاد، جميعها تتصدر صفحات الإعلام باستمرار أو من المفروض أن يحدث ذلك؛ لأنه لابد من تسليط الضوء على الانجازات الإنسانية على الدوام لرصد

---

[1] « **الإعلام في العالم العربي، المقاربة حيال قضايا التنمية البشرية، عن أشغال ورشة عمل إقليمية حول الإعلام ومنظمات المجتمع المدني بالدول العربية**»، جمعية تنمية، 2007، ص2.

http://wwww.tanmia.ma/IMC/PDF/PDF/Rapport_amman.pdf

[2] «**التقرير النهائي لحلقة التدارس بشأن تعزيز استقلال وتعددية وسائل الإعلام العربية، المرأة ووسائل الإعلام في الدول العربية**»، صنعاء: من 7 إلى 11 يناير كانون الثاني 1996، ص ص47، 61.

http://unesdoc.unesco.org/images/0010/001051/105152ab.pdf

[3] عزيزة عبده: المرجع السابق، ص 72.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

نتائجها سواء كانت ايجابية أم سلبية، والمعلومة ينبغي أن تصل إلى المواطن كما هي وأن يتلقى الحدث بكل حيثياته بطريقة شفافة وعلنية[1]، إذا اقتضى الحال ذلك .

فالإعلام في النهاية، هو نهج قائم على التنوير والتثقيف والإحاطة بالمعلومات الصادقة، التي تنساب إلى عقول الأفراد والجماعات، فترفع من مستواهم وتدفعهم للإنتاجية والعمل؛ أي تحسين الأداء وضمان الجودة من أجل المصلحة العامة السياسية والإنسانية؛ مما يؤدي إلى خلق مناخ صحي بينهم يمكنهم من الانسجام والتكيف والحركة النشطة[2]، مع ضرورة مشاركته في الحياة العامة، بطريقة تقضي على كل أنواع التهميش، الإقصاء، اللامبالاة. وبالتالي تعميق فكرة التأسيس "للحق" في الأمن السياسي، وتحقيق أهداف التنمية وتحقيق التكامل بينهما.

إذن هناك ضرورة وأهمية لتواجد الأمن السياسي، ضمن منظومة حقوق الإنسان والأمن الإنساني باعتباره يتناول قضيتين رئيسيتين، قضية الحقوق والواجبات وطبيعة ونطاق سيادة الدولة التي تستهدف فيها المؤسسات حماية هذه الحقوق، كما يتضمن تلك العلاقة بين الدولة والمواطنين، من خلال حماية حقوقهم وحرياتهم من العنف والقهر. فالأمن السياسي يهدف إلى تحرير المواطن من الخوف، بمنحه القدرة على اختيار وصنع القرار وتنفيذه، ولا يمكن للقرار أن يكون حرا، إذا كان هناك قيود فقر وبطالة وقيود في التعليم وفي الحصول على الغذاء، السكن، الصحة؛ أي في الحالات التي ينعدم فيها الأمن الاقتصادي، الاجتماعي، الثقافي؛ لأن ممارسة الحقوق بصفة شاملة وبشكل فعلي، يساعد على منح القدرة للمواطن على التأثير في القوانين التي تحكم مصالحه، وهو بذالك يساهم في بناء دولة القانون[3].

وللأمن السياسي أسس ومبادئ وشروط تساهم في تجسيده "كحق" من حقوق الإنسان، وجوهر هذه الأسس والشروط، هي التقيد بحكم القانون وبالديمقراطية؛ أي مقومات بناء دولة القانون وهي الدولة التي تلتزم بمبدأ سيادة القانون وتستمد شرعيتها وسلطاتها وفاعليتها من إرادة المواطنين الحرة، كما تلتزم كل السلطات فيها بتوفير الضمانات القانونية، القضائية، السياسية، الإدارية، لحماية حقوق الإنسان وأن إمكانية التأسيس "للحق" في الأمن السياسي يساعد على تجسيد المفهوم العصري للدولة الديمقراطية التي تعد دولة المواطنين جميعا، والتي تستمد قوتها من التطبيق الفعلي المعلن لمبادئ المساواة، العدل وتكافؤ الفرص، إتاحة المجال العملي للمواطنين للمشاركة في صنع القرارات المتعلقة بشؤون حياتهم[4].

---

[1] عزيزة عبده: المرجع السابق، ص ص42- 43.
[2] نفس المرجع، ص43.
[3] جاك دونللي: المرجع السابق، ص 52.
[4] سعد البشير: « **حقوق الإنسان، دراسة مقارنة بين القانون الأردني والمواثيق الدولية**»،الأردن: دار روائع مجدلاوي، الطبعة الأولى، 2002 ص ص93- 94

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

فالأمن السياسي قد يساهم إلى حد كبير في القضاء على الخوف ومسبباته بتحقيق الحماية الفعلية لحقوق الإنسان وبترسيخ دعائم الدولة القانونية بتجسيده كحق، هذا الأخير يمكن أن يشكل دعامة أساسية لبناء الأمن الإنساني.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

الفصل الثاني

تهديدات بناء الحق في الأمن السياسي

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

إن فكرة قبول "الحق" في الأمن السياسي كإطار تنظيمي، ربما هو ضرورة ملحة بسبب التحديات التي أفرزتها العولمة بمختلف مضامينها الايجابية والسلبية، مما قد يجعل من فكرة التحرر من الخوف لمواجهة التحديات الأمنية، أساسا متينا يساعد على التصدي للأزمات والمخاطر التي تتعرض لها البشرية، من خلال الاعتراف الكامل بأهمية تأطير الأمن السياسي "كحق" من حقوق الإنسان؛ لأنه يهدف إلى تمتع كل البشر بحقوقهم وحرياتهم الأساسية، بالإضافة إلى القضاء على الظلم والقهر والاستبداد. فهذا "الحق" جوهره الأمن للمواطنين وليس للدولة فقط، على اعتبار أن التحديات التي تهدد بقاء الدولة، بالضرورة تهدد حياة مواطنيها وتعرضهم لمخاطر عديدة ومتنوعة، تقليدية كانت أم غير تماثلية[1].

وقد تكون الدولة هي المسئول الوحيد عن تحقيق الأمن العام، إلا أنها تعتبر في الكثير من الأحيان أكثر مصادر التهديد للأمن السياسي ومقومات بنائه "كحق"، عن طريق سياسات التسلط وتقييد الحقوق والحريات، قمع المعارضة، عرقلة مؤسسات المجتمع المدني، تهميش الأقليات؛ مما يؤدي إلى انتشار أعمال العنف المباشر وغير المباشر من شغب واغتراب، اللامبالاة، التطرف، التمرد، صعود التنظيمات الغير شرعية، تزايد حدة الصراعات العنيفة والمسلحة[2]، نتيجة فشل الحكم والسياسة الداخلية للدولة في غالب الأحيان، فيتعرض الأمن الوطني للاستقرار واللأمن السياسيين، ويهدد الانتفاع الحقوقي للمواطنين.

وهذه التهديدات تؤثر بطريقة أو بأخرى على حقوق الإنسان وعلى الاستقرار الداخلي والخارجي؛ مما جعل العديد من الحكومات العصرية تركز اهتماماتها أكثر على قضايا ومشاكل، تتحدد أولوياتها حسب خطورتها واستفحالها في أي مجتمع من المجتمعات، كالفقر، البطالة، تلوث البيئة الإرهاب، المخاطر الصحية، ارتفاع معدلات الجريمة ...الخ[3]. وهي جميعها أسباب رئيسية لظهور المخاطر الاجتماعية المعقدة والمركبة، التي تؤدي إلى ارتفاع مؤشرات المخاطر الأمنية وازدياد حدة الجريمة واتجاهها نحو العنف؛ مما يزيد من حدة الأنماط الجديدة للإجرام[4]، وزيادة أشكال الحرمان وعدم الشعور بالأمن وسيطرة الخوف من الحياة اليومية ومن المستقبل أيضا.

---

[1] Amitav Acharya: « **Human Security, identity politics and global governance**»: from freedom religion & from fear to fear of Freedoms, Paper given at the international conference, cvil society, global governance :paradigms of Power & Persuasion, Canberra Australia: 1–2 september 2005. http://law.anu.edu.au/nissl/acharya.pdf

[2] نبيل رمزي: «**الأمن لاجتماعي والرعاية الاجتماعية من وجهة نظرة سوسيولوجية**»، دار الفكر الجامعي، 2000، ص 212.

[3] موفق حديد أحمد: « **إدارة الأعمال الحكومية ،النظريات والعمليات والموارد**»، الأردن: دار المناهج للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2002 ص9.

[4] حفناوي زاغر: « **الأمن العربي،التحديات الراهنة والتطلعات المستقبلية**»، الدار البيضاء: مركز الدراسات العربي– الأوربي، مارس، 1992 ص ص 358- 359.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

كما أن هذه التهديدات في أغلبها غير معروفة المصدر؛ أي غير مرئية ونتائجها غير متوقعة في كل الأحوال، وخاصة في مجال البيئة، الصحة، التنظيمات السرية، أو ما يعرف بالتهديدات غير التماثلية. على الرغم من وجود دراسات كثيرة لاستشراف الأزمات، إلا أن أغلب الدول النامية خاصة تفتقر للإمكانيات المادية والتكنولوجية التي تعتمد عليها هذه الدراسات في التنبؤ بالأزمات وكيفية معالجتها ومواجهة آثارها في المستقبل.

لذلك حالات فشل الدولة في التصدي للمشاكل داخليا، قد يساهم في إعاقة الوصول "للحق" في الأمن السياسي على المستوى الوطني، عن طريق المساس بسيادتها واستقلالها الداخلي، وعالميا من خلال امتداد آثار العنف ومخاطر الأوبئة والأمراض والعجز الاقتصادي إلى الخارج؛ لأن كل قضية ومشكلة محلية هي قضية عالمية أيضا، وخاصة قضايا الديمقراطية والعدالة السياسية والاجتماعية[1].

إذن نحن أمام شبكة من التهديدات المتداخلة والشديدة التفاعل، تعبر عن تواجد أعمق للاأمن واللاإستقرار السياسيين. وسوف نحدد أهم التهديدات التي تعيق مسار تشكيل أو تأطير "الحق" في الأمن السياسي على أرض الواقع؛ منها الدولة كمهدد رئيسي، التهديدات غير التماثلية وهي الأشد خطورة ثم الحركيات الأزموية، ذات الطبيعة الاقتصادية، الاجتماعية، الثقافية، الدينية.

[1] علي عبد الرزاق جلبي: «**العنف والجريمة المنظمة، دراسات في المشكلات الاجتماعية**»، الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية،2007، ص227.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

المبحث الأول: الدولة كمهدد رئيسي "للحق" في الأمن السياسي

إن انتشار أعمال العنف والقهر والسلوك الإجرامي على اختلاف أنواعه، ودرجات خطورته جعلت العديد من الحكومات تركز على الجانب الأمني وإعطائه دورا أساسيا، وخاصة على المستوى الداخلي. وهذا قد يستدعي ضرورة تواجد الأمن السياسي "كحق"، والذي يمكن أن يشكل معيارا لاتخاذ القرارات السياسية المبنية على مبادئ الديمقراطية أكثر من الاعتبارات الأمنية المسيسة، إلا أنه غالبا نجد أن تحقيق الأمن، يجعل الكثير من الحكام يحدون أو يقيدون من الحقوق والحريات، وربما محاولة خنقها لإعطاء أولوية له على حساب حقوق المواطنين[1]، بانتشار الممارسات السياسية التسلطية وإضعاف التصورات الفردية ونشر الرعب والخوف في نفوس المواطنين، والتي بدورها تؤدي إلى خلق تحديات كبيرة لصانعي السياسات في تحقيق التواصل بين المواطن ونظام الحكم[2].

وقد تمارس الحكومات سلطات غير محدودة لحماية أمنها الداخلي، لدرجة أنها يمكن أن تضحي بموارد وأهداف وطنية هامة، في سبيل المحافظة على أمنها الوطني، الذي تعدى مجرد حماية الأفراد وحقوقهم، إلى حماية النظام القائم والبنية السياسية ضد التغيير والنشاطات الثورية[3]؛ أي تحقيق أمن الدولة وضمان بقائها واستمراريتها.

كما أن المشاكل والتهديدات الداخلية للدولة، ناجمة أيضا في أغلبها عن ضعف القاعدة القانونية وانتشار العوائق البنائية وسوء التنظيم على مستوى مؤسساتها، قمع الحقوق والحريات، تهميش الفئات الضعيفة، انتشار الفساد السياسي[4].

فالمؤسسات التي تدعي احترام حقوق الإنسان الأمنية هي التي تعمل في الكثير من الأحيان على تقويضها، من خلال غياب التكامل الوظيفي بين مؤسسات الدولة وعدم اجتماعها جميعا حول هدف واحد، يكمن في ضرورة منح الأولوية لحماية وضمان حقوق الإنسان. وهذا ما قد يؤدي إلى تصاعد مستويات العنف وتزايد احتمالات نشوء الصراع في الداخل وقيام الحروب الأهلية.

وما يدل على وجود عوامل التهديد السابقة، هو تصاعد حدة العنف والصراع الداخلي، هذا الأخير الذي أضحى يفوق عدد الحروب بين الدول، وقد أشار تقرير التنمية البشرية لعام **2002**، إلى أن **220.000** شخص لقوا مصرعهم منذ **عام 1990** في حروب بين الدول، مقارنة بمصرع **3.6 ملايين**

---

[1] علي حافظة: أطلال أبو غزالة وآخرون: « **النظام العربي والعولمة**»، عمان: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، الطبعة الأولى، 2004 ص ص34 –36.

[2] Richard Jolly: Deepayan Bassu Ray: Human development report office, «**The human security framwork and national human**», united nation development programme,2006, p.20.
http://hdr.undp.org/en/media/human_security_gn.pdf

[3] محمد سعد أبو عامود: وحمد محمد جاب الله عمارة: « **العلوم السياسية في إطار الكونية البشرية**»، الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2005، ص 151.

[4] Sandro Calvani: «**Threats to human security; terrorism organized crime and drugs in Asia**», Bangkok: United Nation, representative for drug control and crime preventions, 9Marcg, 2001, p.2.
http://www.sandroculvin.com/speech/theats.pdf

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

شخص في حروب داخل الدول، وغالبا ما يكون الضحايا هم المدنيين، الذين يشكلون أكثر من **90 %** من الخسائر البشرية، ما بين مصابين وقتلى، وعادة ما تستخدم عناصر هذه الحروب الأسلحة الصغيرة التي يكون لها أثر كبير على الضعفاء من البشر، كما حصل في **السودان وسيراليون** وأماكن أخرى؛ لذلك قد يؤدي مثل هذا النوع من الصراعات إلى اتساع رقعة التهديدات الماسة بحقوق الإنسان و"الحق" في الأمن السياسي خاصة، كالإرهاب والجريمة المنظمة، نتيجة استفحال العداء الداخلي الذي تمارسه الدولة وطنيا.

المطلب الأول: الطابع التسلطي للدولة

إن الحكومات تتأسس لتأمين الحقوق والحريات الأساسية وتستمد مشروعية قواها من قبل المحكومين، وبمجرد أن تصبح أي حكومة عقبة في وجه تلك الأهداف؛ يعني ذلك انتشار الممارسات التسلطية التي تعمل على ترسيخ الوعي الجماعي لدى أفراد المجتمع، بعدم جدوى هذه الحقوق التي تنتهك يوميا، ولاسيما في أغلب الدول التسلطية، أو تلك التي تعرف مستويات ضعيفة من الشدة الديمقراطية، إن لم يكن كلها تطرح خطاب حقوق الإنسان وحرياته الأساسية والديمقراطية، باعتبارها من أهم الوعود التي تخلقها الحرية والاستقلال، إلا أن كل الوعود سقطت، خاصة في مجال حماية الحقوق المدنية والسياسية التي تعرضت لمحن عديدة أفقدت الأفراد "حقهم" في الأمن السياسي[1].

كما أن الدولة التي لا تأخذ بعين الاعتبار، كل ما يتعارض مع طبيعة نظامها السياسي داخل المجتمع مثل: حالات الغبن الاجتماعي، التمييز والتفرقة بين المواطنين، عجز المواطن على التوصل لحقوقه وضياع مصالحه السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية، قد تعرض أمنها السياسي لمخاطر العنف السياسي والصراعات العرقية والطائفية في المجتمع[2]، والناجمة في معظمها عن قمع وتقييد الحقوق والحريات تهميش الفئات الضعيفة، إضعاف مؤسسات المجتمع المدني ووسائل الإعلام، وغيرها من قضايا الاستغلال السلطوي للمواطن؛ مما يؤدي إلى اهتزاز معايير الأمن السياسي للمواطن بالدرجة الأولى والدولة.

الفرع الأول: قمع وتقييد الحقوق والحريات الأساسية

إن الهدف من وجود الدولة، هو خلق الظروف التي تمكن المواطنين من الوصول إلى الحد الأقصى، أو على الأقل الأدنى لإشباع حاجاتهم السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية، الثقافية، كما تتحدد وظائف الدولة في حماية الاستقلال والأمن الداخلي للمواطن أساسا، من خلال ممارسة نشاطاتها في مختلف المجالات بشكل تكاملي وعادل، وأن عدم انتفاع الفرد من الحد الأدنى لحاجاته، يعد أعظم خطر يهدد بناء "الحق" في الأمن السياسي، لإمكانية لجوء الأفراد إلى سلوك الاتجاه العدائي لمصدر الاعتداء

[1] محمد سعد أبو عامود: المرجع السابق، ص 54.
[2] عصمت عدلي: «**علم الاجتماع الأمني، الأمن والمجتمع**»، الإسكندرية: 2001، ص 153.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

والحرمان المتمثل في السلطة الحاكمة، التي تعمل على تعميق التناقض داخل المجتمع وزيادة احتمالات تفجر الصراعات فيه[1].

وتشكل عناصر الإقصاء الاجتماعي والمدني والاغتراب السياسي، عامل تهديد خطير يوفر أرضا خصبة لانتشار العنف والسلوكات القمعية، التي تهدد نوعية الديمقراطية وتهدد بقاء البشرية. فالحكومات التي تدعي أنها ديمقراطية، قد تمارس أنواعا من الانتهاكات لحقوق الإنسان، خاصة المدنية منها والسياسية، عندما تقمع عناصر المعارضة السياسية والأطراف التي يمكن أن تصبح مصدر تهديد للنظام العام والأمن الشخصي، بهدف الانتقام من السلطة الحاكمة[2].

كما أن قيام بعض الدول بتعبئة الناخبين على أسس عرقية في سعيهم للسلطة، وتركيزها في الانتخابات على الأغلبية وإهمال الأقلية، عدم اهتمامها في الغالب بالقضايا التي تؤثر على رفاه المجتمع والمصلحة العامة، وجعلها بعيدا عن متناول المواطنين، قد يزيد من احتمالات خلق التوتر الإثني والصراع العرقي، نتيجة قمع الحقوق وتعميق الفوارق الاجتماعية، فتنتج التبعية السياسية لمصلحة مميزة وقوية اقتصاديا، فتضر بالأمن الوطني، وتهدد "حق" المواطن في أمنه السياسي بطريقة غير مباشرة، وغيرها من القضايا التي تتناقض مع الكرامة التي تمنحها حقوق المواطنة والديمقراطية[3].

وقد أكد تقرير التنمية البشرية لعام **2002**، على أن هناك عجزا فيما يتعلق بتعزيز الحريات السياسية وانتشار التحول الديمقراطي، حيث ارتدت بلدان عديدة إلى الحكم السلطوي، حوالي **73** بلد يعيش فيها **42%** من سكان العالم مازالت لا تجري انتخابات حرة ونزيهة، ومازالت **106**، من الحكومات تقيد الحريات المدنية والسياسية. وأن من أهم العقبات التي تحول دون توافر الديمقراطية ترجع إلى رغبة من الحكومة في الحفاظ على موقعها بأي ثمن[4].

وكثيرا ما ترفض الحريات الأساسية من قبل السلطة والقيادة الحاكمة في دولة من الدول، كحرية تشكيل الأحزاب، وحرية الرأي والتعبير، المشاركة في الحياة العامة، حرية التنظيم، الحق في المعارضة، قد يشكل تهديدا خطيرا "للحق" في الأمن السياسي، حيث يضع المواطنين أمام خيارين: إما قبول الظلم والاستسلام لسياسات الدولة الجائرة، وإما اللجوء إلى العنف في سبيل الحصول على حقوقه وحرياته الأساسية، وفي الغالب يكون الخيار الثاني هو الأرجح؛ أي احتمال نشوء اضطرابات وصراعات

[1] عصمت عدلي: المرجع السابق، ص 33.

[2] David Beetham:«**The importance of human rights toDemocracy governance and développement**». http://www.unhchr.ch/democracy/D-Beetham.pdf

[3] Ibid.

[4] تقرير برنامج الأمم المتحدة للتنمية البشرية، «**تعميق الديمقراطية في عالم مفتت**»، نيويورك: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، 2002، ص63.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

داخلية، تستغلها الحكومة بدورها، باستخدام أفضل الطرق وأيسرها لتدعيم الحصول على تأييد، من خلال تحريك النعرات الاثنية والطائفية[1].

إذن تعد الحقوق والحريات تجسيدا للغاية من وجود السلطة أو الدولة التي يتوجب عليها التقيد بها والحراك في اطارها، بشكل لا يسمح بتجاوزها أو محاولة تقييدها خارج إطار القانون، فإذا خرجت السلطة عن نطاق هذه الغاية، كان للمواطنين الحق في محاسبتها ومراقبتها، وإذا اقتضى الأمر مقاومتها بأي شكل من الأشكال، حتى لو كان ذلك عن طريق التمرد واستخدام العنف، الذي قد يعتبر الناتج الحتمي لسياسات الدول التي تنتهك حقوق الإنسان وحرياته الأساسية[2].

الفرع الثاني: انعدام أمن المرأة وتهميش الأقليات

يتعلق أمن المرأة السياسي بدورها في المشاركة في الحياة العامة، ومدى إدراك قدرتها على جلب تصورات جديدة لعمليات صنع القرار وتحسين مشروعية الحكم، وإغناء العملية السياسية ومساهمتها في تقديم مهارات وأنماط ورؤى جديدة [3]؛ حيث يمكن للمرأة أن تكون قوة فاعلة تعزز حكم القانون.

وعلى الرغم من الدور الهام الذي يمكن أن تقوم به المرأة في مجال بناء "الحق" في الأمن السياسي، إلا أنه في الكثير من الأحيان نجد بعض الدول لا تولي أهمية كبيرة لقضايا المرأة، خاصة في المجال السياسي، وإمكانية مساهمتها في تسيير شؤون الحكم، مقارنة بالأهمية الممنوحة للرجل. وكثيرا ما تتعرض الحقوق السياسية والقانونية للانتهاك المتواصل وعدم احترامها، خاصة في الدول النامية[4].

وحتى بالنسبة للدول التي تتمتع فيها المرأة بالمساواة القانونية والسياسية، بموجب دستور دولتها الوطني والنصوص التشريعية، فإنها لا تتمتع بها كاملة في الواقع؛ وكذلك الأمر بالنسبة لقضية المساواة بين الجنسين، هذه الأخيرة تعد أولوية مركزية لدول كثيرة، بغض النظر عن الجنس واللون والعرق واللغة والدين. وهذا ما تم الاعتراف به في مختلف الدساتير استنادا إلى الاتفاقيات الدولية التي تعمل على إزالة كافة أشكال التمييز ضد المرأة، ومع ذلك هذه الاتفاقيات لا توفر ضمانة كافية حيث تكون سيطرة القوانين المحلية والقواعد التنظيمية ضعيفة، وأين تطغى الاعتبارات السياسية على النوايا الحسنة[5].

وقد يؤدي فشل الحكومة في معالجة الحركيات المنتجة لعدم المساواة، إلى فشل أكبر في نظام الحكم وتحقيق الأمن السياسي، الذي يتأثر في ظل وجود تهميش سياسي وإهدار حقوق النساء في المشاركة. فالنساء في شتى أنحاء العالم، كما ورد في **تقرير التنمية البشرية لعام 2002** تمثيلهن ناقص نقص شديد

---

[1] علي الطراح: غسان منير حمزة سنو: الهيمنة الاقتصادية العالمية والتنمية والأمن الإنساني، «**مجلة العلوم الإنسانية**»، بسكرة: العدد الرابع الجزء الأول، 2003، ص 18.

[2] سعد حامد عبد العزيز: « **أثر الرأي العام على أداء السلطات العامة**»، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، 2007، ص431.

[3] هشام عبد الله: تقرير البنك الدولي عن بحوث السياسات، « **إدماج النوع الاجتماعي في التنمية، من خلال المساواة في الحقوق والموارد والرأي**»، بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة العربية الأولى، 2004، ص 126.

[4] نفس المرجع، ص 55.

[5] نفس المرجع، ص 55.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

في السياسة الداخلية؛ حيث يمثلن **14%** فقط من أعضاء البرلمانات الوطنية ولا توجد فروق في ذلك بين الدول المتقدمة والدول النامية، فالمرأة تشكل عادة ما يتراوح بين **10%** و **30%** من أعضاء البرلمانات في معظم البلدان الصناعية ومن بينها: **فرنسا واليابان والو.م.أ...الخ**[1].

كما أن التمييز المنهجي ضد شريحة كبيرة من السكان وهي فئة النساء، خاصة في الحقوق المدنية والسياسية ومنحها فرصا أخرى، قد يؤثر على المناخ السياسي الأمني ويعرض احتمالات الاستقرار والتنمية للخطر، عن طريق زيادة ارتفاع معدلات الجريمة والعنف القائم على أساس الجنس مما يمس بأمن المرأة؛ حيث تؤدي عدم المساواة بين الجنسين، إلى إضعاف القدرة على توضيح الاحتياجات الأمنية وتلبية مختلف الحاجات الأخرى للنساء، وقد يؤدي ذلك إلى زيادة الضغط الاجتماعي والاقتصادي للسلطة وزيادة مستويات العنف المنزلي والشخصي[2]، وكلها عوامل ناجمة عن عدم اكتراث الدولة لدور المرأة في مختلف المجالات.

وفي مسح أجراه **الاتحاد البرلماني الدولي عام 2000** عن **187** امرأة يشغلن مناصب سياسية في **65** دولة. أجاب تسعة أعشار الأشخاص الذين ردوا على المسح، أن النساء يحملن وجهات نظر في السياسة والمجتمع تختلف عن الذكور، في حين أنهن يشعرن بمسؤولية خاصة في تمثيل مصالح النساء الأخريات، ويعملن كمدافعات عن قطاعات أخرى من المجتمع منها، قوانين حول العنف والتخفيض من الفقر وتشريعات تتعلق بالعمل والضمان الاجتماعي للمرأة ...إلخ. وهذا يساهم بشكل أكبر في فض النزاعات[3].

وقد أشار **تقرير البنك الدولي لعام 2004** إلى أنه، منذ عام **1970** ارتفع معدل مشاركة النساء بمقدار **15%** في **شرق آسيا وأمريكا اللاتينية**، وكان هذا النمو أكبر من النمو الذي شهده الرجال، وأن عدم المساواة في التعليم ومختلف الحقوق الأخرى للمرأة، يضر بقدرتها على المشاركة في التنمية والمساهمة في رفع مستوى حياة أسرتها، وضعفها في مواجهة الأزمات الشخصية والأسرية والمجتمعية بمعناها الشامل، باستثناء دول **شرق آسيا**، حيث وصل الحصول على مقاعد البرلمان إلى **18-19 %** ولم تحصل النساء في أي بلد نام على أكثر من **08%** من المناصب الوزارية، ومع ذلك مازال تمثيل النساء في البرلمانات ضئيلا، خاصة في الدول قليلة أو المتدنية الدخل مثل: **أوغندا الصين**، وحتى باقي الدول العربية والنامية[4].

---

[1] تقرير برنامج الامم المتحدة للتنمية البشرية لعام 2002، المرجع السابق، ص 16.

[2] « **Re-imagining women's security**», research briefing paper, 2 june2004. http://www.incere.alst.ac.uca/publications/pdf/rwsst.pdf

[3] هشام عبد الله: تقرير البنك الدولي عن بحوث السياسات، المرجع السابق، ص 127.

[4] هشام عبد الله: تقرير البنك الدولي عن بحوث السياسات، المرجع السابق، ص 127.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

إذن عدم المساواة بين الجنسين وهضم حقوق المرأة، خاصة المدنية والسياسية، يؤدي إلى خفض احتمالات الحد من الفقر وضمان التقدم الاقتصادي وإضعاف مقومات "الحق" في الأمن السياسي أيضا، على مستوى نظام الحكم في الدولة وفاعلية سياساتها، كما تؤدي إلى مزيد من مشاكل الحرمان من الحقوق والحريات التي يمكن أن يكفلها ويحميها هذا "الحق"[1].

أما فيما يخص الأقليات، فإن الحكومات ملزمة بالحفاظ والنهوض بحقوق الإنسان وحمايتها بالنسبة للجميع، دون تمييز يقوم على العنصر، الطبقة، الدين، الرأي السياسي، وقد أكد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الخاصة بمنع التمييز العنصري، على حق الأقليات في أن يكون لها ثقافة خاصة ورأي وحرية ممارسة عقائدها، وأن النهوض بها وحمايتها يسهم في تحقيق الاستقرار السياسي والاقتصادي والاجتماعي الداخلي[2]. فلهذه الفئة الحق في تقرير مصيرها بأن تحدد بحرية مركزها السياسي وأن تسعى إلى تحقيق تنمية سياسية، اجتماعية، اقتصادية، وأن تناضل من أجل استقلال الدولة وتحقيق أمنها، من خلال منحها فرص للمشاركة في سن القوانين وحمايتها ضد التمييز السياسي.

وهناك ارتباط وثيق بين احترام حقوق الأقليات والأمن السياسي الداخلي للأفراد والدول؛ إذ كثيرا ما تحصل اضطرابات تمس بالأمن والاستقرار في بعض الدول، بسبب وجود صراع بين الأقلية والأغلبية وخاصة في حدود الدولة الواحدة. والتاريخ يشهد على وقوع حالات كثيرة ضاقت فيها الحكومات بأقلياتها، فهضمت حقوقها ومارست ضدها سياسات ترمي إلى القضاء عليها[3].

كما أن الظلم والاضطهاد الذي يقع على الأقليات، قد يكون من بين أكثر الأسباب المؤدية للحروب والنزاعات والإخلال بحقوق الإنسان[4]، وخصوصا في السنوات الأخيرة التي شهدت تغييرات في طبيعة الصراعات، فقد انتشر نوع جديد من الصراع بصورة متزايدة وهو الصراع، الذي يحدث داخل الدولة في شكل حروب أهلية أو عصيان مسلح أو حركات انفصالية محلية عنيفة. وكثيرا ما تجمع بين عناصر هذه الصراعات هوية واحدة، هي تعبئة المواطنين في مجموعات على أساس الهوية المجتمعية وعلى أساس العرف، الدين، الثقافة، اللغة.

وعندما تكون مجموعة معينة مثلا: أقلية؛ سواء كانت دينية، سياسية أو عرفية محرومة من الموارد والفرص السياسية والاجتماعية، فهناك إمكانية لتواجد الصراعات أو نشوب الظلم الاجتماعي الذي يدفع إلى استخدام وسائل عنيفة لحماية تلك الهوية المهددة أو حماية حقوقها السياسية والمدنية؛ مما يشكل خطرا كبيرا على السلام والاستقرار؛ سواء على الصعيد الفردي أو المستويات المحلية والمجتمعية

---

[1] نفس المرجع، ص ص19- 20.
[2] إمام حسانين عطا الله: المرجع السابق، ص 318.
[3] وائل أحمد علام: « **حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي العام**»، دار النهضة العربية: الطبعة الأولى 1994، الطبعة الثانية، 2001 ص ص 02، 172-173.
[4] إمام حسانين عطا الله: المرجع السابق، ص 318.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

والأمن الجماعي للدول، وبالتالي تهديد سيادة الدولة في الخارج. وهي عوامل تهدد بناء "الحق" في الأمن السياسي؛ لأن هذه الجماعات ليست بالضرورة تقيم داخل الدولة أو تستقر داخليا باستمرار، فهي قد تكون من الشتات من السكان من خارج الدولة مثل: اللاجئين. وكثيرا ما يتورط هؤلاء في مثل هذه الصراعات وبصورة غير مرئية وغير بادية للعيان[1].

الفرع الثالث: إضعاف مؤسسات المجتمع المدني ووسائل الإعلام

إن تفعيل الأمن السياسي ليرتقي إلى "حق" من حقوق الإنسان، يتوقف إلى حد ما على تحمل المسؤولية الاجتماعية، بشكل متكامل من جانب الدولة، القطاع الخاص، المجتمع المدني، وسائل الإعلام، باعتبارها فواعل أساسية في بناء الأمن الإنساني والتنمية المستدامة[2].

ففي حالات كثيرة يكون المجتمع المدني ووسائل الإعلام قوة مهمة للتغيير، فقد ساهمت جمعيات المجتمع المدني في إحداث تغييرات اجتماعية وسياسية، بتوظيف الحوار العام، الضغط على الدولة تقوية المجتمعات المحلية والدفاع عن قضاياها، خاصة في المجالات التي فشلت فيها الحكومة في حماية النساء من العنف الذي له علاقة بجنسهن، وعدم قدرتها على توفير برامج الأمومة الآمنة والتخطيط لمشاريع صغيرة تخدم مصالحها مثل: إثارة قضية تعريف النساء بحقوقهن القانونية وضمان تنفيذ أفضل لها؛ إذ كثيرا ما ساهمت المرأة في حل النزاعات بين مجتمعات محلية عديدة ووفرت الدعم لضحايا العنف[3]. وبالتالي هو عنصر مهم للغاية بالنسبة "للحق" في الأمن السياسي.

ومع ذلك فإن الدولة والنظام السياسي غالبا، لا ترى في هذه الحركات المجتمعية إلا تعبيرا عن طلبات مستحيلة التلبية؛ مما قد يفقدها مصداقيتها في أداء وظائفها تجاه مواطنيها، فتفقد ثقة الناخبين فيها، نظرا لأنها تعرقل مسيرة هذه الحركات التنظيمية الطوعية ولا تستجيب لمعظم مطالبها وتعتبرها غير واقعية، بل وتشكل تهديدا للأمن الوطني للدولة. وهذا قد [يدفع بالفئات المقهورة أو المستبعدة عن المشاركة في هذه التنظيمات أن تتخذ بعدا عنيفا يسمى "**بعنف المقهورين**"] [4]، فيعرض الديمقراطية للخلل ويهدم العلاقات المجتمعية. وهو ما يشكل تهديدا مباشرا للأمن السياسي.

ولا تزال العديد من البلدان العربية والنامية تتخبط في أزمة نظامها السياسي الذي لا يساير المجتمع السياسي الحديث، القائم على المنظمات المدنية الحديثة. فالحكم فيها يهيمن على جميع الأجهزة والمؤسسات المدنية خاصة، ويضعف مقدرتها على السيطرة على الفضاءات السياسية، بهدف شل المعارضة وتحجيم دورها وتيئيسها من جدوى النضال السياسي السلمي والقانوني، فتتحد هذه المعارضات لتشكل قوة اجتماعية تنظيمية، يصبح بإمكانها يوما كسر احتكار السلطة أو جعل فكرة

---

[1] «**The changing nature of conflict and conflict management, democracy and deep-rooted conflict**». http://www.idea.int/publications/democracy_and_deep_rooted_conflict/upload/chapter_1.pdf

[2] علي عبد الرزاق جلبي: المرجع السابق، ص255.

[3] تقرير البنك الدولي عن بحوث السياسات، المرجع السابق، ص ص135-136.

[4] آلان تورين: « **ما هي الديمقراطية حكم الأكثرية أم ضمانات الأقلية**»، لبنان: دار الساقي، الطبعة العربية الثانية، 2002، ص ص81، 83.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

التناوب على الحكم مشروعا. وهذا ما يفجر بؤر الصراعات بين المؤسسات الرسمية والمجتمع المدني ومختلف التنظيمات الأخرى[1].

كما أن عرقلة نشاطات المجتمع المدني من قبل الدولة، يؤدي في الكثير من الأحيان إلى الإحباط وفقدان الأمل، بالنسبة لشريحة كبيرة من مواطني المجتمع في التطلع للمستقبل والوصول لأفاق جديدة، نتيجة لغياب الوعي والثقافة التطوعية القائمة على العمل الشبكي، وهو ما يفتح المجال لترسيخ العداء والظلم والاستبداد. والأمر لا يقتصر فقط على مؤسسات المجتمع المدني، فحتى وسائل الإعلام تتعرض لعوائق وعراقيل من طرف السلطة الحاكمة، على الرغم من الدور الحيوي الذي تقوم به من تنشئة سياسية، نشر الوعي السياسي، توفير المعلومات؛ أي ترسيخ التوجه السياسي بوجه عام لدى المواطنين وبشكل مستمر[2].

وبالتالي تقويض أجهزة الإعلام والضغط عليها، يؤدي إلى عرقلة مسارها واستمراريتها فتنحرف أهدافها؛ مما يولد الصراع وعدم الرضا والفوضى التي تضر بأمن واستقرار المواطنين والدولة معا، نتيجة انتشار عوامل الانقسام والانشقاق والتنافس الغير المشروع الذي يعد معول هدم للأمن السياسي، فيتحول الصراع إلى نزاع داخلي بين أفراد المجتمع الذين يسعون إلى تحقيق أهداف مختلفة ومصالح متضاربة، ويحصل التصادم السياسي بين مطالب المواطنين وأهواء الحكومة فيستفحل العداء ويسود الانحراف وتصبح الدولة مهددة بالزوال[3] .

وعلى الرغم من ذلك فإن احتكار وسائل الإعلام من قبل الحكومة لازال مستمرا، وغالبا ما يعمل الصحفيون في ضل قيود صارمة، وفي ظل قوانين التشهير وقوانين تقيد حرية الصحافة؛ إذ نجد على نطاق العالم، أن أكثر من **600 صحفي** أو مؤسساتهم تعرضوا لعمليات ترويع وهجوم جسدي أو مادي حسب ما صرح به **تقرير التنمية البشرية** لعام **2002**.[4]

وكثيرا ما تخضع وسائل الإعلام لأهداف سياسية صريحة؛ مما يهدد أخلاقيات المهنة الأساسية في توفير معلومات دقيقة وصحيحة وغير منحازة، فتنتشر سياسة التضليل والتعتيم الإعلامي وإخفاء الحقائق والمغالاة في وصف الأحداث، فيقوى الشعور بالخوف في أوساط الجماهير وتتدهور الحياة الديمقراطية بصفة عامة، التي تعد القاعدة المتينة في بناء "للحق" في الأمن السياسي.

المطلب الثاني: النقص في الهيكل البنائي

إن أي مجتمع من المجتمعات بحاجة إلى تجهيزه بالمؤسسات، القادرة على تحمل مسؤوليات محددة، في عمليات الإنماء والتطوير وأداء الوظائف السياسية والاجتماعية بشكل سليم، عن طريق

[1] الهاشمي الطرودي: « **حالة الديمقراطية ووضعية حقوق الإنسان في العالم العربي**».
http://www.aihr.org.tn/arabic/revueArabe/pdf/revue11ok/137-156.pdf

[2] محمد نصر مهنا: « **مدخل للإعلام وتكنولوجيا الاتصال في عالم متغير**»، الإسكندرية: دار الإسكندرية للكتاب، 2005، ص ص 70-71.

[3] نفس المرجع، ص71.

[4] تقريربرنامج الامم المتحدة للتنمية البشرية لعام 2002، المرجع السابق، ص77.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

التكامل الوظيفي وإبراز الأساليب والوسائل التي، من خلالها يحقق البناء السياسي تماسكه وقدرته على الاستمرار في الوجود[1].

وأن من مقومات "الحق" في الأمن السياسي هو تحقيق التماسك بين أفراد المجتمع الواحد، ومن أولى شروط المجتمع السليم المكتفي معشيا والنامي سياسيا وثقافيا، هو توفير الأمن والترابط والانتماء في الدولة، بحيث يشعر كل فرد أنه مسئول عن سلامة البناء السياسي والاجتماعي وديمومته، حتى يصبح حافزا له للقيام بدور وظيفي قائم على العطاء، ولا يتحقق الاستقرار السياسي في المجتمع، إلا عبر حكم عادل وواعي، يرعى شؤون المواطنين ويعمل على توفير أسباب الاستقرار الأمني لهم؛ لأن هذا الأخير أمر أساسي في حفظ المجتمع الإنساني من الصراع الذي يهدد الحياة الاجتماعية، ولا يتحقق ذلك أيضا، إلا بتوافر حياة عامة تقوم مبادئ دستورية وأنظمة وقوانين تسهر على تطبيق أنظمة الحكم، وإدراك المواطن لما هو مطلوب منه من جهة، وأن لوجود الأجهزة ومؤسسات الحكم مبررات كالقيام بأدوار اجتماعية، وأداء ما عليها من التزامات اتجاه المواطنين من جهة أخرى[2].

ولكن غالبا ما نجد أن جل المشاكل الداخلية التي يتعرض لها الأمن السياسي على مستوى المؤسسات، هو غياب الطابع الهيكلي المتوازن والطابع الشمولي المتكامل بين وظائفها، والتركيز على جانب القوة العسكرية وحصول تجاوزات خطيرة على مستوى أجهزة الأمن للدولة.

الفرع الأول: غياب التكامل الوظيفي بين عناصر البناء الهيكلي

يفترض أن النظام السياسي، يتكون من مجموعة من العمليات والمؤسسات المترابطة التشريعية التنفيذية، القضائية، الأحزاب السياسية والأجهزة الإدارية، جماعات الضغط، بحيث يكون كل نوع من هذه المؤسسات معتمدا على الآخر يأثر ويتأثر به، بما يفعل العمل الشبكي، الذي هدفه تحقيق الكفاءة والإنتاجية وحسن الأداء والجودة على مستوى مؤسسات الدولة[3]. وأن تجاوب المؤسسات مع متطلبات المجتمع يتم، عن طريق الحوار المتبادل للتعبير عن هدف واحد مشترك، هو حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وتوطيد العلاقة بين الأفراد والسلطة الحاكمة؛ لأن الهيكلة والبناء لا تتوقف على وجود مؤسسات وحسب، وإنما على ذلك التشابك والتكامل بينها وبين أفراد المجتمع الواحد وتبادل الأدوار في الوظائف.

فهل مؤسسات الدولة تعكس المصالح الخاصة؟ أم أنها تمثل كافة مصالح المواطنين؟. والسؤال الأكثر أهمية: **هل هي قادرة على تعبئة المواطنين بشكل جيد فيما يتعلق بشؤونهم العامة؟**.

لقد شهدت التطورات المعاصرة تغييرا في وظائف الدولة، التي تستدعي التزام المؤسسات القائمة على توفير الخدمات والحاجات للمواطنين من جهة، وحماية حقوقهم وحرياتهم من جهة أخرى أن

[1] عصمت عدلي: المرجع السابق، ص151.
[2] نفس المرجع: ص ص134،129.
[3] موفق حديد محمد: المرجع السابق، ص249.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

تتصف بالحاكمية الرشيدة في قيامها بهذه المهمة، من خلال تعزيز مبادئ العدالة، النزاهة، الشفافية والمساءلة، بما يوضح للمواطنين أهداف هذه المؤسسات[1].

وانطلاقا من إقرار حقوق المواطنة يتحدد البناء المؤسسي ومستوى التكامل فيه، فإذا كان الهدف لا يكمن في تحقيق أمن المواطن، فإن ذلك يعني وجود خروقات عديدة لحقوق الإنسان، من بينها انتشار الفساد السياسي والإداري، الرشوة، المحسوبية بين مؤسسات الدولة وسلطاتها؛ سواء كانت تشريعية أو تنفيذية أو قضائية وغيرها، مما يقلص من الخيارات أو يقيدها؛ وذلك بحرمان المواطنين من الاستفادة من خدماتها، فيفقدها شرعية أعمالها، كما يعمل على إعطاء صورة قاتمة وانطباعا سيئا عنها، يدل على غياب سيادة القانون في البناء المؤسسي.

كما أن عدم الترابط بين المؤسسات الرسمية وغير الرسمية، وبين الأفراد والمجموع الذي يشكل شبكة من الهياكل البنيوية التي من المفروض أن تعبر عن فكرة الشمولية؛ أي أن يكون الأفراد والدول شركاء في اتخاذ القرار على أساس الاختيار العقلاني[2]؛ يعني انتهاك واسع وخطير لحقوق الإنسان والديمقراطية، فتزداد حدة العنف وتضيع العديد من الفرص، فضلا عن خرق مبادئ التنوع لغياب دولة القانون والمؤسسات، إعاقة الوصول للسلطة، وجود آليات تتنافى مع تطلعات الأفراد وتقويض الحقوق الأمنية، بانتشار الفقر والاستغلال والظلم الاجتماعي والقضاء على فرص العمل[3].

وبالتالي سوء تصميم المؤسسات وغياب التكامل الوظيفي، قد يؤثر بشكل بالغ على أمن المواطن، من خلال زيادة حدة العنف البنيوي، الذي ينشأ نتيجة إدراك المواطن لمواطن الضعف فيها وعدم اشتمالها على هدف واحد من وراء بنائها السياسي. وهذا قد يؤدي إلى ظهور النزاعات الطائفية وحصول الانقسامات في المجتمع، واحتمال زيادة حدة العنف وتفاقم المشاكل الاقتصادية، الاجتماعية السياسية، وشعور المواطنين بفراغ أمني نتيجة غياب التواصل بينهم وبين مؤسسات الدولة. وهو ما يشكل تهديدا لكل من "الحق" في الأمن السياسي، والإنساني[4].

الفرع الثاني: تجاوزات قوات الأمن

إن التطور الذي شهدته الدولة في العصر الحديث على كافة المستويات، انعكس على العلاقة بين المواطن وأجهزة الدولة، خاصة أجهزة الأمن التي تتحمل مسؤولية القضاء على الأفكار السلبية والمتحيزة، والاتجاه أكثر نحو الكفاءة وحسن الأداء في خدمة المواطنين والدولة[5].

---

[1] Kathleen Ho: « **Structural violence as a human rights violation**».
http://projects.essex.ac.uk/ehrr/archive/pdf/Volume%20IV/pdf%20vol%204.2/ho.pdf.

[2] Ibid.

[3] «**Peace and violence**».
http://www.eycb.coe.int/compass/en/pdf/512.pdf

[4] «**The changing nature of conflict and conflict management, democracy and deep-rooted conflict**».
http://www.idea.int/publications/democracy_and_deep_rooted_conflict/upload/chapter_1.pdf

[5] عصمت عدلي: المرجع السابق، ص87.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

ومما لاشك فيه، أن وجود مثل هذه الأجهزة في الدولة أمر ضروري للغاية، فعن طريقها يتم الحفاظ على الأمن الداخلي للمجتمع وتحقيق التماسك بين أفراده، فضلا عن حماية أمن المجتمع ضد المخاطر والتهديدات الخارجية، إلا أن تزايد التركيز وإعطاء الأولوية للأجهزة الأمنية كوسيلة لتحقيق الاستقرار والبقاء للدولة، يقود تدريجيا إلى تحول تلك الأجهزة من مجرد أداة تنفيذية أو قمعية في يد السلطة إلى كيان تسلطي يفرض هيمنته على مجمل النظام بكل مؤسساته ورموزه، إلى درجة يصبح فيها أمن المواطن حبيس أو رهين أجهزة الأمن، التي يطلق عليها في الغالب مصطلح الأمن السياسي[1].

غير أن هذه الأجهزة لا تمد له بأي صلة؛ لأن هدفها في الغالب المحافظة على كيان وأسرار الدولة وخفايا السلطة، ومنع أي عائق يقف في اتجاه ازدهار الدولة وامتداد طغيانها بقصد السيطرة على الأوضاع؛ مما يقود إلى إشاعة الاضطراب داخل البناء الاجتماعي. وبالتالي تتحول مهمتها من الحفاظ على أمن المواطن إلى الحفاظ على أمن الكرسي أو "**أمن النظام**".

فهل يحقق جهاز الأمن الوظائف والمهام المنوطة به في المجتمع؛ من أمن واستقرار سياسي وإشباع حاجات الأفراد؟ أم أن هذا الدور يتقيد بالأوضاع السياسية والاقتصادية لنظام الحكم؟.

إن من أهم التهديدات التي تواجه الدول الديمقراطية وغير الديمقراطية الموجودة في العالم، هو النفوذ الواسع الذي تتمتع به المؤسسة العسكرية وقوات الشرطة وشركات الأمن الخاصة. وكثيرا ما تمارس الحكومات المنتخبة السيطرة، تحت شعار السلام المدني والأمن الوطني وتقويض الحريات والأمن الشخصي باستخدام أجهزة الأمن[2]، والهبوط بمستوى الأمن الوطني إلى مستوى الأمن العسكري الذي يقلل من مصداقية أعمال هذه الأجهزة ومن شرعية إجراءاتها؛ لأنها تتعامل فقط مع القوة وليس مع القدرة؛ لأن القوة هي عنصر من عناصر القدرة، وهذه الأخيرة عبارة عن نسيج متشابك تتداخل فيه قوى الدولة لحمايتها من التهديدات الداخلية والخارجية في نفس الوقت.

" **فالقدرة = الكفاءة السياسية + الكفاءة الاقتصادية والاجتماعية في إدارة الأزمات والصراعات + العوامل المعنوية**، أما **القوة** فترتكز على جانب واحد فقط هو **الجانب العسكري**"، الذي له دور في توفير القانون والنظام، ولكن ذلك غير كاف في غياب ذلك التناسب والوجود الفعلي لقاعدة صلبة في القانون، ورغبة أساسية من جانب أفراد المجتمع في تحقيق الأمن السياسي، الذي يتطلب القدرة بالإضافة إلى القوة[3].

[1] جمال سلامة علي: المرجع السابق، ص ص139- 140.
[2] تقرير برنامج الامم المتحدة للتنمية البشرية لعام 2002، المرجع السابق، ص 86.
[3] محمد سعد أبو عامود: المرجع السابق، ص103.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

لكن ما هو موجود على مستوى الواقع يتناقض مع الجانب النظري. والأمثلة على ذلك كثيرة ما حدث في **نيجريا** عام **1993** و **زمبابوي** عام **2000-2002**، من أعمال شغب واندلاع العنف في أوساط المواطنين[1].

كما أصبحت قطاعات كبيرة من قوات الأمن أدوات في يد الساسة والمتطرفين، وحتى في يد أفراد من خارج الحكومة الشرعية، كشركات الأمن والجماعات العسكرية التي غالبا ما تكون قادرة على التصدي لارتفاع معدلات الجريمة وانتهاكات حقوق الإنسان. وفي جميع هذه الحالات يكون الأمن الشخصي والحكم الديمقراطي معرضين للخطر؛ لأن وسائل الاستخدام المشروع للقوة غير خاضع للسيطرة الديمقراطية[2]، والإفراط في اللجوء للوسائل الأمنية والتعامل مع المشكلات السياسية الداخلية بالعقلية الأمنية والبوليسية؛ مما يوضح عجز المؤسسات عن أداء دورها الوظيفي، ويقف عائقا أمام مطالبة المواطن "بحقه" في الأمن السياسي[3].

وكثيرا ما أدت السيطرة المدنية لقوات الأمن إلى تهديد أعداد كبيرة من المواطنين، وتسببت في الوفيات التي حدثت على يد الحكومات، وحالات القتل بحجة الديمقراطية في **القرن العشرين**؛ سواء من خلال العنف المباشر أو غير المباشر. وأعظم دليل على ذلك، الإهمال الجسيم في حالات الكوارث الكبرى التي يقدر عددها حوالي **170 مليون** شخص، وهو رقم أعلى بكثير من عدد الوفيات في الحروب. فمؤسسات الأمن عندما تكون بلا ضابط وغير خاضعة للمساءلة، غالبا ما تفترس الفئات الضعيفة في المجتمع، بحيث تعوق الجهد اليومي في سبيل البقاء على قيد الحياة وامتلاك الحريات الأساسية الأخرى. كما هو الحال في **إفريقيا**، التي تنتشر فيها أعمال التعذيب والإرهاب والتحرش بالمدنيين من جانب الشرطة[4].

وقد دلت دراسة استقصائية أجراها **البنك الدولي** عام **2000**، أن الفقراء في شتى أنحاء العالم غالبا ما يعتبرون الشرطة غير مستجيبة لحاجاتهم، حيث تكون غائبة عند الحاجة إليها، ولا تكون حاضرة، إلا إذا استفحلت الأوضاع وساءت الأحوال، فهي عادة تقوم بالاعتقالات الزائفة، توجه اتهامات، تعتقل أشخاص مظلومين، تهدد وتبتز المواطنين وتتواطأ مع المجرمين، وغالبا تتسم بالوحشية، ويساعدها على نهج هذا السلوك الأنظمة القضائية الجائرة المتحيزة، التي لا تؤدي أدوارها العقابية تجاه أعضاء أجهزة الأمن[5].

وهذا لا يتوقف على الانتهاكات الداخلية الحاصلة على مستوى الدولة فقط، فحتى على المستوى العالمي، نجد أن قوات الشرطة تفرط في استغلال المراكز الموكلة لها والامتيازات التي تتمتع بها

---

[1] نفس المرجع، ص102.
[2] تقرير برنامج الأمم المتحدة للتنمية البشرية، 2002، المرجع السابق، ص ص86-87.
[3] جمال سلامة علي: المرجع السابق، ص141.
[4] تقرير برنامج الأمم المتحدة للتنمية البشرية 2002، المرجع السابق، ص 87.
[5] تقرير برنامج الأمم المتحدة للتنمية البشرية 2002، المرجع السابق، ص ص87-88. انظر الملحق رقم (2).

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

والحصانات القضائية التي تعمل على تحقيق استمراريتها وديمومتها، فالقتل بلا رادع هو شعار رجل الشرطة. وهذا ما يحدث في بلدان كثيرة مثل: **هايتي وأمريكا الوسطى**؛ مما يؤدي إلى احتمال تحويل السياسة للشرطة، كما حدث عام **2000-2002** في **زمبابوي**[1].

ونتيجة لهذه الممارسات قد يحصل نوع من الخلط في المهام والمسؤوليات بين القوات العسكرية، التي هدفها حراسة الأمن الخارجي وقوات الشرطة باعتبارها حارسة للنظام العام، فيتراجع بناء الدولة وينتشر التطرف وتستفحل التوترات الداخلية، التي يستحيل القضاء عليها بسهولة أو تجنب عواقبها خاصة على نظام الحكم؛ لأنه من المفروض أن تركز أجهزة الأمن في سياستها على فكرة الاستباقية في حل الأزمات؛ أي تسوية الأوضاع بطرق عقلانية تتجنب فيها استخدام القوة، بشتى الوسائل وقدر المستطاع، حتى لا تتفاقم الأوضاع و تتحول إلى حروب أهلية لا رادع لها[2].

و بالتالي مسألة استقواء النظام السياسي بالأجهزة الأمنية، والتعسف في استعمال السلطة ومخالفة الإجراءات القانونية، مدعاة للفساد والانحلال وانتهاك سيادة القانون، التي تعد أولى محصنات الأمن السياسي[3]، كما تعد من أهم مؤشرات ضعف وانهيار حقوق الإنسان، وأهم عائق من عوائق بنائها، وهدرا عاما للأمن الإنساني بأكمله.

المطلب الثالث: الفساد السياسي

إن الفساد السياسي هو الإساءة للسلطة من قبل القادة السياسيين، لتحقيق مكاسب خاصة. ويتخذ أشكالا عديدة؛ بدءا من التصويت إلى الإثراء واستخدام الأموال غير المشروعة، لبيع التعيينات وإساءة استعمال موارد الدولة، وغيرها من التصرفات غير القانونية[4]، كالهبات الممنوحة من قبل الأحزاب وهي من أخطر أنواع الفساد على الديمقراطية؛ إذ تتمكن هذه الأحزاب السياسية من مراكمة موارد هائلة ومستقلة، نتيجة تأمين المشاركة الإدارية لأعضائها وضمان نجاح عدد منهم في الانتخابات متجاهلة تماما مبدأ اختيار الناخبين ورفض الاستجابة من قبل المحكومين. ناهيك عن الافتقار للشفافية التي تساعد على إدامة الفساد الذي يساعد على انتشار الجرائم، خاصة الاتجار بالأسلحة والرشاوي التي تؤدي إلى ضعف الإنتاجية، فضلا عن البيروقراطية وسوء الإدارة وانتهاكات حقوق الإنسان وخاصة "الحق" في الأمن السياسي بصورة ضمنية[5].

---

[1] نفس المرجع، ص 88.

[2] جمال سلامة علي: المرجع السابق، ص140.

[3] علي محمد صالح الدباس: وعلي عليان محمد أبو زيد: «**حقوق الإنسان وحرياته ودور شرعية الإجراءات الشرطية في تعزيزها، دراسة تحليلية لتحقيق التوازن بين حقوق الإنسان وحرياته وأمن المجتمع تشريعا وفقها وقضاءا**»، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2005 ص120.

[4] Global corruption report, «**Transparency international**», London: first published bay pluto press 345 archway road, 2004, p.11.
http://www.trasparency.org/content/download/4438/26723/file/excecutive-summary.pdf.

[5] ألان تورين: المرجع السابق، ص79.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

إذ يؤثر الفساد على حياة الكثير من مواطني المجتمع، خاصة استغلال سوء أحوالهم المعيشية وتدهور أوضاعهم الاجتماعية، التي تقودهم إلى دفع الرشاوى، في سبيل الحصول على الحق في الغذاء، السكن، التعليم، فرص العمل، الحق في المشاركة...الخ. فهو يقوض الديمقراطية ويعرقل المشاركة السياسية، فيصعب خلالها الوصول للعدالة. وهذا ما أكده **التقرير العالمي للفساد لعام 2003** وأيضا، **تقرير الفساد العالمي عن دولة الفساد لعام 2004**؛ إذ أشار إلى أنه: من أجل أن تصل القيادة إلى مطامعها تعمل على تقييد مجالات المشاركة السياسية والوصول للعدالة، عن طريق تقويض العملية الانتخابية ونشر الخوف في أوساط الصحافة واستغلال القضاء[1].

وهناك العديد من القطاعات الأخرى التي تغذي الفساد وتأثر وتتأثر به، كالإعلام والنظام التعليمي، المنظمات غير الحكومية، المؤسسات الدينية، البرلمان والقطاع التجاري، الجمارك الضرائب، النظام العسكري والخدمات الطبية...إلخ. وهي من أهم المؤشرات التي تساهم في عرقلة بناء "الحق" في الأمن السياسي، نظرا لارتباط هذا الأخير بحقوق الإنسان أشد الارتباط.

القطاعات والمؤسسات الأكثر تأثرا بالفساد

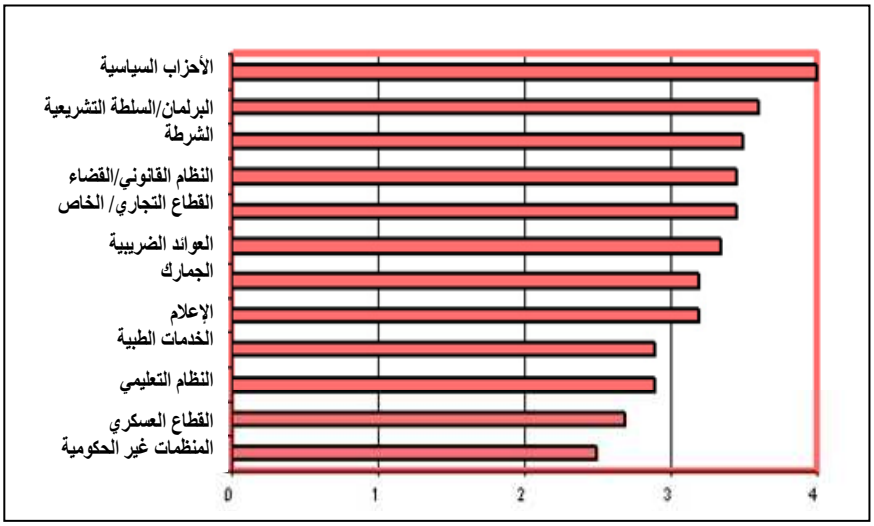

وقدم **تقرير اللجنة الدائمة المشتركة للشؤون الخارجية للدفاع والتجارة** أيضا موجزا مفاده: أن هناك صلة بين عدم احترام حقوق الإنسان والفساد، وكلاهما ناتج عن ضعف أو سوء الإدارة بسبب نقص المساءلة والشفافية. وفي هذا السياق يكون للفساد أثر خطير على تقويض قدرة الحكومة والمواطنين ومعظم حقوق الأمن الأخرى، الاقتصادية، الاجتماعية، الثقافية. وبالتالي تقضي على قوة وسلامة النظام السياسي بأكمله، الذي لا تقوم له قائمة دون احترام حقوق الإنسان التي تشكل قوة لتوفير الأمن السياسي والاستقرار والسلوك المعتدل[2].

[1] Global corruption report, 2004, op.cit., p11.
[2] « **Political corruption** ».

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

كما أن الفساد السياسي باعتباره سلوك منحرف ومظهر من مظاهر الإخلال الكامن لهيكل المجتمع وما يؤديه من تفكيك للتماسك الداخلي، قائم أساسا على فكرة استغلال الأوضاع الحرجة لقطاع كبير من المواطنين العاطلين، فيحولهم إلى كتلة من الأفراد الذين لا تتوفر لديهم فرص جيدة للحياة، إلى الاعتماد على الهبات الممنوحة لهم من قبل النخبة السياسية في السلطة؛ مما يوسع من شبكة المحسوبية والرشوة [1]. وأن فكرة اللامساواة بين المواطنين في الفرص يؤدي إلى غلق باب المنافسة فتتمركز الامتيازات في يد فئة معينة غير مؤهلة، فتنشأ الخلافات وتتولد الصراعات والجرائم.

إذن هناك العديد من الجرائم التي يقترفها الموظفين ورجال السياسة، التي تتمثل أغلبها في الاختلاسات، ففي **الفلبين** تخترق جرائم الرشوة الهيئة التشريعية، وغالبا ما يعتبر الفساد وخاصة في الدول النامية، جزءا أساسيا من نظام وأسلوب الحكم، لارتباطه بعناصر البناء السياسي، وتنتشر وتنمو بين مؤسساته ونظمه في إطار من القيم، التي تعمل من خلاله كافة الممارسات الفاسدة، كالوظائف التي يقوم بها القادة السياسيين عادة لخدمة أقاربهم والأصدقاء وتقلديهم وظائف سياسية في الوزارة أو البرلمان ومختلف الخدمات، كتدبير فرص للحكم[2]، مخالفين قواعد القانون، فينتهكون حقوق الموظفين المؤهلين ويخترقون مبادئ دولة القانون، ويفسحون المجال لتفشي المخاطر والتهديدات التي تضر بالأمن السياسي "كحق"، والذي تعد فيه القضاء على الجريمة والخوف من وقوعها، أهم مرتكز من مرتكزاته.

كل العوامل السابقة لتهديدات أمن المواطن على مستوى الدولة، يتم توضيحها والتأكيد عليها في مصفوفة الأمن السياسي، التي تهدف إلى قياس الأمن بطريقة شمولية، تشتمل على جميع الجوانب الداخلية وحتى الخارجية (لأن عوامل التهديد في الداخل هي أخطار وشيكة الوقوع على المستوى الخارجي)[3].

هذه المصفوفة تتضمن معلومات ومتغيرات متكاملة مهمة لقياس الأمن السياسي ورصد عدد الصراعات الداخلية، كالمخاطر التي يتعرض لها الأمن الاقتصادي، الاجتماعي، الثقافي، خاصة سلامة الأقليات والمؤسسات السياسية. فهي تهدف إلى قياس أمن الدولة، وظائفها، مؤسساتها والطريقة التي تتبعها الدولة لحماية أفرادها في الداخل، وأن الدولة كما هي مصدر للأمن السياسي، فهي أيضا مصدر لانعدامه في

---

http://www.onlinwomeninpolitics.org/resources/0204-ti-corrupt.pdf

[1] Osvaldo Guariolia: « **Social and economic human rights as a way to impede corruption**».
http://www.unpv.it/deontia/ca2004/papers/guarighia.pdf

[2] علي عبد الرزاق جلبي: المرجع السابق، ص179.

[3] Nayef Rf Al-Rodhan: «**Obligation and transnational security, proposal for a security matrix** », Geneva: centre for security policy, desember, 20/2006.
http://siteresources.worldbank.org/INTLICUS/policiesandguuidence/20330632/operational%20on%20TRMS.pdf

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

الكثير من الأحيان، لغياب العدالة داخل مؤسساتها وإضعاف وتهميش الأقليات...إلخ[1]. فهي تقلل من القدرة على إنتاج الأمن السياسي، وعلى تأطيره "كحق"، والذي يعمل على:

"**الحق" في الأمن السياسي** ← التخفيف من مستوى التهديد الذي يعيشه المواطن
"**الحق" في الأمن السياسي** ← التخفيف من قابلية الضرر" العنف"
"**الحق" في الأمن السياسي** ← زيادة القدرات

مصفوفة الأمن السياسي			
المؤشرات	**المتغيرات**	**الإجراءات**	**المنهجية**
مؤشر قياس المتغيرات المنهجية لمصفوفة الأمن السياسي. و الآثار الجيوسياسية للعولمة على الأمن.	– اقتصادية – بيئية – الجيش – سياسية – اجتماعية حضارية	توفير إطار لقياس وترتيب الدول على أساس كيفية تأمين الأمن للأفراد والشعوب من الصراع الداخلي والخارجي كذلك	تقوم على تجميع كل من العوامل الأخرى وتصنيف المتغيرات، بهدف قياس ما إذا كانت عنصر من العناصر التي تساهم في تحقيق الأمن أو انعدام الأمن، والحد من مساهمة الدولة وهضم الحقوق للشعوب والأفراد داخل الدولة. و ذلك بمنح قيمة لكل متغير من المتغيرات السابقة وترقيمها حتى يتسنى ترتيبها حسب درجة خطورتها.

هذه المصفوفة تعبر عن وجود منظومة قيمية، تعكس ثقافة سياسية تسهم في تحجيم الصراعات والنزاعات المحتملة، بين كل من الحكام والمحكومين وتحد من استخدام العنف، في ظل علاقة تنافسية غير تصارعية[2].

المبحث الثاني: التهديدات غير التماثلية "للحق" في الأمن السياسي

لقد تزايد الاهتمام على الصعيد العالمي بالمشاكل والتهديدات اللاتناظرية لحقوق الإنسان و"الحق" في الأمن السياسي مستقبلا، التي تتسبب في حدوث أزمات خطيرة تمس كل من الأمن الداخلي والخارجي معا. هذه التهديدات تتداخل فيها كل من العوامل الداخلية والخارجية، فهي لا تقتصر على

[1] Nayef Rf Al-Rodhan: «**Obligation and transnational security, proposal for a security matrix** », Geneva: centre for security policy, desember, 20/2006.
http://siteresources.worldbank.org/INTLICUS/policiesandguuidence/20330632/operational%20on%20TRMS.pdf

[2] أبو الحسن عبد الموجود إبراهيم: « **التنمية وحقوق الإنسان نظرة اجتماعية**»، الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، الطبعة 2006، ص 400.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

دولة واحدة، بل تشمل جميع الدول دون استثناء مثل: التهديدات البيئية، الإرهاب، الأزمات الاقتصادية الاجتماعية، الثقافية، الدينية، التي تهدد أمن الإنسان واستقراره السياسي، نتيجة الشعور بالظلم والاستبداد والحرمان لدى قطاعات كبيرة من المواطنين، فينتشر العنف السياسي وما يتولد عنه من القلاقل واستغلال الاضطرابات، التي تصل إلى حد تفجر الحرب الأهلية[1]؛ مما يؤثر على حياة الإنسان عن طريق تفجر بؤر الصراع، الذي يمتد إلى خارج نطاق الدولة الواحدة، فتتحول الأزمات الداخلية إلى تهديدات خارجية، تتعلق بالإرهاب، انتشار الجريمة المنظمة، سوء الأحوال المعيشية، هتك الهوية والانتماء[2].

كما أن تحقيق المرتكزات الأساسية والمقومات الفعلية لجودة الحق في الحياة، ترتبط أشد الارتباط بقضايا الأمن السياسي، مثل: الفقر البشري وحرمان الإنسان من الحياة، التي يمكن أن يعيشها في رخاء وأمن، وفي أن يحيا حياة صحية طويلة الأمد، يتمتع فيها بالقدرة على المشاركة، الإبداع الحرية والكرامة واحترام الآخرين. وهذا ما يتصل اتصالا مباشرا أيضا، بقضية بناء الأمن السياسي "كحق" من حقوق الإنسان؛ إذ يهدف هذا الأخير إلى الارتقاء بنوعية الحياة وتحقيق الجودة، باحترام المقومات الديمقراطية، التي تمنع الانحرافات وتقمع الظلم والجور والتعدي على الحقوق والحريات الأساسية؛ لأن هذه العوامل تعد معول هدم لأمن المواطن[3].

المطلب الأول: الإرهاب كمهدد "للحق" في الأمن السياسي

إن الإرهاب في صورته المعاصرة، لم يعد يرتبط بزمن معين أو فعل معين يعتمد فيه على الصور القديمة، القائمة على الأشخاص بالاغتيال والخطف، بل تجاوز ذلك إلى المساس بالنظام السياسي، الاقتصادي والاجتماعي للدولة وبحقوق الإنسان عامة[4].

إذ كان يقصد بالإرهاب في البداية "**كل الأعمال والسياسات الحكومية الجائرة التي تستهدف نشر الرعب والخوف بين المواطنين وتأمين خضوعهم لرغبات الحكومة**"[5]، في حين أن الإرهاب اليوم تطور، وأصبح يستخدم لوصف أعمال يقوم بها أفراد أو مجموعات من الأفراد، مستخدمين وسائل تقنية حديثة متطورة وخطيرة، فهو اليوم يستخدم للتعبير عن العنف المنظم لتحقيق هدف سياسي وخاصة الاعتداءات الفردية والجماعية والتخريب مثل: أعمال العنف الذي تقوم بها منظمات سياسية ضد المواطنين الأبرياء، كأعمال الاختطاف، حجز الرهائن، وضع المتفجرات والعبوات الناسفة في أماكن تجمع المدنيين[6].

---

[1] محمد سعد أبو عامود: المرجع السابق، ص106.
[2] علي عبد الرزاق جلبي: المرجع السابق، ص82.
[3] أبو الحسن عبد الموجود إبراهيم: المرجع السابق، ص ص 204-205.
[4] عصام عبد الفتاح: عبد السميع مطر: «**الجريمة الإرهابية**»، القاهرة: دار الجامعة الجديدة للنشر،2005، ص1.
[5] حسنين المحمدي بوادي: «**حقوق الإنسان بين مطرقة الإرهاب وسندان الغرب**»، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2006، ص ص 53، 60.
[6] حسنين المحمدي بوادي: المرجع السابق، ص60.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وهذا ما يفسر التغيير الحاصل في طبيعة الصراعات المسلحة، التي أصبحت تتمركز داخل الدولة وفي المدن بالذات[1]، على أيدي ميليشات محترفة تتولى عملية التفجيرات، و تمتد فيها أعمال العنف إلى خارج الدولة، فتتزايد خطورة الجرائم الإرهابية بكافة أشكالها، لتمس أمن البشرية والمجتمع الدولي بأسره، لما تحدثه من اضطرابات للدول والرعايا في الداخل. فهو أداة لتسميم المجتمع ونشر المخاوف فيه وهدم الأسس الحضارية التي يقوم عليها، وتحويل الدولة من دولة قانون إلى دولة خوف، تعمل على سحق كل عمل إنساني يقوم على الارتقاء بحقوق الإنسان واحترام آدميته[2].

فالإرهاب يعد أخطر عائق من عوائق بناء "الحق" في الأمن السياسي، نظرا لمساسه بأمن المجتمع ومؤسساته وترسيخ عدم الاستقرار السياسي وإضعاف قدرة المواطن والأنظمة على مواجهة مشكلات التنمية، الأمر الذي يهدد الديمقراطية والحقوق الأساسية للمواطن[3]، خاصة قضية انتهاك حقوق الإنسان باسم سياسة مكافحة الإرهاب، التي أضحت حجة دامغة يتذرع بها القادة السياسيين لترسيخ الأمن والحفاظ على استقرار الدولة وتحقيق الأمن الوطني، دون مراعاة لضرورة تحقيق التوازن بين الأمن الوطني " أمن النظام" وحماية حقوق الإنسان.

الفرع الأول: تأثير الإرهاب على حقوق الإنسان

إن الإرهاب هو عامل تهديد لقيم الدولة وللقيم الإنسانية، فهو أكبر مهدد للديمقراطية وحقوق الإنسان، وهو أيضا رد فعل لعدم الرضا والقمع وعدم العدالة، ويشكل تهديدا كبيرا للأمن والقانون السائد في المجتمع، كما يضر بحقوق الإنسان بمختلف تصنيفاتها، على اعتبار أن الإرهاب انتهاك شامل يهدف إلى تحقيق دوافع سياسية، اقتصادية، اجتماعية، وإن كان التهديد السياسي هو أعظم خطر يواجه حقوق الإنسان، خاصة وأن العالم يشهد تحولات تنبئ في معظمها عن عالم أقل أمنا[4].

ويرى البعض، أن المخاوف المرتبطة بالجرائم الإرهابية في البلدان الصناعية هي أخطار حقيقية حسب ما أشار إليه **تقرير التنمية البشرية لعام 2005**؛ إذ تتحمل الدول تبعة ما يقارب **1000** إصابة قاتلة في العالم منذ **عام 1998**، وهناك نحو **25 مليون** إنسان متشردين عن أوطانهم، بسبب النزاع وانتهاكات حقوق الإنسان، التي تعد حقوق إنسانية عالمية شاملة[5].

كما يعد الإرهاب أحد مظاهر الأزمات السياسية، الاجتماعية، الاقتصادية في الدول النامية، التي تمس بأمن المواطن مثل: الصراعات التي حصلت في **الجزائر، السودان، مصر**، بقيادة جماعات أصولية ضد

---

[1] سامي محمد هشام حريز: زيد منير عبوي: « **إدارة الكوارث والمخاطر الأسس النظرية والتطبيقية**»، الأردن: دار الراية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2008، ص58.

[2] سامي جاد عبد الرحمان واصل: « **إرهاب الدولة في إطار قواعد القانون الدولي العام**»، القاهرة: دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2004، ص ص15-16.

[3] إمام حسانين عطا الله: المرجع السابق، ص309.

[4] تقرير برنامج الأمم المتحدة للتنمية البشرية، «**التعاون الدولي في مفترق الطرق، المعونة والتجارة والأمن في عالم غير متساو**»، نيويورك: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي،2005، ص 151.

[5] تقرير برنامج الأمم المتحدة للتنمية البشرية لعام 2005، المرجع السابق، ص 151.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

حكوماتهم، لا تعدو أن تكون إلا صراعا سياسيا له خلفيات اقتصادية، اجتماعية، ثقافية، فضلا عن أن غياب أو ضعف الديمقراطية في هذه المجتمعات، يؤدي تلقائيا إلى تصاعد العنف، نتيجة عجز الأنظمة الحاكمة على استيعاب كل التيارات السياسية والاجتماعية الداخلية، وتدني مستوى المشاركة السياسية[1].

فالإرهاب يشكل خطر على حقوق الإنسان، و"الحق" في الأمن السياسي ضمنيا، والسبب في ذلك راجع في معظمه لسياسة الدولة، التي تنتهك حقوق المشاركة العامة للمواطن، وهي إستراتجية تنتهجها معظم القيادات السياسية لتعزيز قدراتها على الحكم وجعل بقائه أكثر أمنا؛ مما يقوض دعائم شرعيته ويهدد شرعية وجود الدولة وبقائها في نظر مواطنيها ونظر الدول الأخرى[2].

وغالبا ما تلجأ الدولة إلى استخدام الإرهاب ضد مواطنيها، خاصة في حالة التعسف أو تجاوز امتيازاتها القانونية، بما يتناقض مع المبادئ الإنسانية؛ فتلجأ إلى القمع والحرمان من الحقوق والحريات مما يهدد سيادتها وتعريض أمنها الداخلي لمحاولات الاختراق والهيمنة الخارجية؛ فتبدأ جماعات من المواطنين بكسر جدار الخوف من قهر الدولة وإرهابها، إلى محاربة الدولة بنفس السلاح وهو الإرهاب، الذي يعبرون من خلاله على السخط لبعض المظاهر الإنسانية الفاسدة والاجتماعية والضغوط الاقتصادية التي تمارسها[3]، فيصبح العنف هو الطريق الوحيد للتعبير عن معارضتهم لنظام الحكم. وهذا ما قد يؤدي إلى تدمير المجتمعات وتشريد الأسر وخلق شعور وإحساس باللاأمن السياسي لدى الرأي العام الداخلي والخارجي[4].

وكثيرا ما يتسبب الإرهاب في انتشار التطرف السياسي لدى غالبية الدول النامية والإسلامية، خاصة نتيجة غياب الديمقراطية فيها، وإنكارها المستمر لصوت المواطنين ومنظمات المجتمع المدني، توظيف المشاركة الفاسدة والمحظورة تماما، وكلها عوامل تساهم في تنامي الشعور بالإحباط والغضب والاغتراب في أوساط المواطنين. وبالتالي ما هو موجود هو القمع والقوة السياسية المتطرفة التي تستخدم الدين وتهضم حقوق الإنسان الأخرى، لتعزيز مصالحها السياسية.

إذن فالدوافع السياسية للدولة في الداخل والتي يطلق عليها بالإرهاب الداخلي لدى الكثيرين، قد تكون العامل الأكثر خطورة الذي يواجه حقوق البشرية في الوقت الراهن والمستقبل، نتيجة لسياسات الكبت، خنق حقوق الإنسان، قطع قنوات التواصل وحرمان المواطنين من أبسط الحاجات الأساسية للعيش الكريم؛ مما يؤدي إلى امتداد أو اتساع نشاطات المنظمات الإرهابية الداخلية إلى الخارج وتزايد احتمالات ارتباطها بالمنظمات الإرهابية في كثير من أنحاء العالم، فتزداد الأمور تعقيدا على مستوى

---

[1] محمد نصر مهنا: المرجع السابق، ص17.

[2] طارق محمد عبد الوهاب: « **سيكولوجية المشاركة السياسية**»، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة 1999- 2000، ص37.

[3] نفس المرجع، ص37.

[4] إمام حسانين عطا الله: المرجع السابق، ص306.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

تحقيق الأمن العالمي، خاصة وأن هذه المنظمات تعمل لحساب الدول الموجودة فيها ولمصالحها أو لحساب دول أخرى[1].

كما قد تلجأ الدولة إلى استخدام أساليب إرهابية تمس "حق" المواطن في أمنه السياسي بصورة مباشرة مثل: التصفية الجسدية للمعارضين، عن طريق الاغتيال والاختطاف، خاصة إذا كانت خارج نطاق الشرعية القانونية[2]، إلا أن هذه الأعمال ليست من قبيل الجرائم الإرهابية بصفتها المطلقة؛ لأنه يحق لها استخدام مثل هذه الأساليب في حالات الشعور بالخطر الذي يهدد سيادتها الداخلية ونظامها من قبل مواطنيها؛ لأن مصطلح إرهاب الدولة لا يعني أن الدولة دائما راعية للإرهاب، فقد يكون العنف الذي تمارسه الدولة له ما يبرره من افتراض الشرعية في استخدامها له، بهدف تحقيق الأمن الوطني للأفراد بصفة فعلية، إلا أن الواقع دائما ينفي ما هو موجود. فهناك في العالم اليوم العديد من الحركات التي تستخدم وسائل عسكرية لقصف المدنيين مثل: الوسائل التي استخدمت لوقف تمرد **الماويين** في **النيبال** وعدد آخر من هذا القبيل، ومثل ما حدث في **شبه القارة الهندية** وفي **كولومبيا وإفريقيا**...الخ[3].

فالإرهاب هو عكس الحرب؛ لأنه لا يشكل تهديد لسلامة أراضي الدولة المستهدفة وحسب وإنما يهدد سلامة أمن المواطنين داخل الدولة وخارجها، بهدف سياسي وعسكري غالبا. وأن الهدف عادة ما يمتد إلى تدمير الدولة، المجتمع، الأفراد لتبرير التعدي على الحريات المدنية والحقوق الإنسانية الأخرى.

الفرع الثاني: تقويض الديمقراطية والأمن بدافع مكافحة الإرهاب

تسود العالم اليوم عاصفة من المتغيرات، تعرض حقوق الإنسان والديمقراطية، دون مبرر قانوني أو منطقي لهجمة شرسة من التمييز، التسييس، ازدواجية المعايير، الانتقائية وخلط المفاهيم وتضليل الحقائق، فضلا عن الانتهاكات، التي تتمثل في التشكيك في الكثير من المبادئ التي استقرت في ضمير الإنسانية، و إثارة إدعاءات أمنية بزعم الدفاع عن حقوق الإنسان والترويج لفكرة التضحية بها، وذلك بالسماح للدول بممارسة التعذيب والاعتقال والاحتجاز دون تهم، وقد يصل الأمر إلى إعلان الحرب تحت دعوى استئصال ومكافحة الإرهاب[4].

والسعي للحرب على الإرهاب في حد ذاته، يشكل خطر كبيرا على الديمقراطية، عن طريق إضعاف القيم الأساسية لها، وهي الحقوق والحريات، سيادة القانون والشرعية، فضلا عن الإخلال بالتوازن الدقيق بين الأمن والديمقراطية ويعرض كيانها للخطر؛ مما يؤدي إلى انبعاث دولة المخاوف الأمنية.

---

[1] Thomas. R. Donaluee Chairman: Linda Chavez: « **Labor diplomacy: in the service of democracy and security**», United States: 31 December, 2001.
http:// www.state.gov/g/dr/rls/10043.htm

[2] سامي محمد هشام حريز: المرجع السابق، ص58.

[3] Briam Walters: «**Terrorism and human rights** »,Victoria: 22 September 2005.
http://www.bobbrown.org.au/files/campaigns/extras/TerrorismHumanRights220905.pdf

[4] محمد سعد أبو عامود: المرجع السابق، ص ص 44 ،47.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

لأن تحقيق أمن الدولة، قد يجعل من الدول تسعى لمصالح تقلل من مصداقية الديمقراطية؛ سواء على الصعيد الداخلي أو الخارجي، على اعتبار أن سيادة القانون هي نقطة الارتكاز لتحقيق ذلك التوازن في سياسة مكافحة الإرهاب، كما أن مواطني الدولة الذين تمارس ضدهم هذه الاعتداءات، لن يقبلوا بالقيود على الحريات المدنية و"حقهم" في الديمقراطية[1].

كما يهدد الإرهاب سيادة الدولة واستقرارها واستقلالها السياسي، عن طريق السماح لدول أخرى تتسم بالقوة المادية والبشرية أن تفرض سيطرتها عليها، فتتدخل في شؤونها الداخلية باسم مكافحة الإرهاب أو القضاء عليه، وإن كان التدخل في الأساس لصالح الإنسان، حيث لا يقتصر على اضطهاد تمارسه الدولة على رعاياها أو على أقليات، وإنما يقع حكمها على كافة الأفراد، مثل ما حدث في التدخل لمنع **مذابح الأرمن** وحماية حقوق الرعايا المسيحيين في **تركيا**[2].

إلا أنه في الغالب، يكون الهدف سياسي بدافع إسقاط الحكومات أو العمل على تغيير طبيعة نظامها السياسي، ومحاولة الانقضاض على السلطة لتغيير القوانين والسياسة التي تتبعها، أوالنيل من فئة أو طبقة لها مكانتها ووزنها السياسي في الدولة، فضلا عن إحداث تغييرات جوهرية خطيرة وجذرية في بنية السلطة[3]؛ أي المساس بالنظام السياسي ككل، بما يتفق مع رغبات وأهداف الدول الطامعة، **كالو.م.أ وبريطانيا** مثل: ما حدث في **العراق** و في دول أخرى؛ إذ تقوم هذه الدول عادة باستغلال كافة الظروف التي يمر بها المجتمع من أجل الوصول إلى تحقيق هدفها السياسي والإجرامي.

فالجريمة الإرهابية أضحت نوع من الحرب السيكولوجية التي تتعامل من خلالها الجماعات الإرهابية مع هوية الشعب المستهدف، فتتعرف على نقاط ضعفه ومواضع الخلل في تكوينه وتستغلها بإثارة الشكوك في أوساط المواطنين بوجود خلل في الحكومة والنظام السياسي، الذي لا يتمتع بالقدر الكافي من القوة لمواجهة مشكلاته وفي إحداث تغيير لأوضاع المواطنين، فهي بذلك تمارس نوع من الضغط على المواطن، ليثور ضد استبداد وطغيان دولته والقيام بالحروب والثورات لإسقاط النظام الحاكم من جهة، ومن جهة أخرى تضغط على الحكومات بدفعها لاتخاذ برامج قمع بشكل يجعل النظام الحاكم نظام إرهابي مثل: الإرهاب الذي تمارسه أنظمة الحكم ضد المتمردين[4].

وقضية الحرب على الإرهاب التي قادتها **الو.م.أ**، خاصة بعد أحداث **11 سبتمبر 2001**، جعلت من هذه الدولة ودول أخرى تعمد إلى معالجة المخاطر الإرهابية، بالتفكير في الطريقة التي يمكن من

---

[1] « **Building capacity for democracy, peace and social progress** », Doha, Qatar: the 6th international conference of new or restored democracies, 29 october-1 November, 2006.
http://www.gcsp.ch/e/publication/security-nov-06.pdf

[2] علي محمد جعفر: « **داء الجريمة، سياسة الوقاية والعلاج** »، لبنان: مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2003 ص58.

[3] مختار شعيب: «**الإرهاب صناعة عالمية**»، مصر: نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، 2004، ص16.

[4] عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر: المرجع السابق، ص ص100-101.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

خلالها تحقيق الأمن الوطني بأي طريقة، حتى ولو كان ذلك على حساب حقوق الإنسان، وربما يكون "الحق" في الأمن السياسي في المستقبل، الحل النهائي لمشكلة الإرهاب والقضاء عليه.

وعلى الرغم من الجهود الدولية والاختلافات والتناقضات، حول تحديد البناء القانوني لهذه الأعمال ووضع مفهوم موحد للإرهاب، فقد جرمت الدول بعض الأفعال التي اعتبرتها من قبيل الجرائم الإرهابية؛ منها مكافحة خطف الطائرات، تحريم القرصنة الجوية، اتفاقيات **طوكيو** عام **1964**، اتفاقية **لاهاي** عام **1970**، واتفاقية **مونتريال** عام **1971**، اتفاقية إبادة الجنس البشري، اتفاقية القضاء على التمييز العنصري **1973**، إلا أن مواجهتها بأساليب أمنية تقليدية وبقواعد اتفاقية ليس لها القوة القانونية الكافية للتحكم فيها، قد يشكل تهديدا أو عائقا أمام اعتماد " الحق" في الأمن السياسي للمواطن أساسا واعتباره الحل الذي يمكن الاستناد إليه للتصدي لهذه المشكلة[1].

إذن الإرهاب يتعارض مع حق الإنسان في الأمن والعيش بسلام؛ لأنه يدفع بالدولة إلى تحويل بعض الموارد لمكافحته، بما يعطل مجال التنمية التي تؤثر على مختلف جوانب الحياة ويهدد الحقوق الإنسانية. فهو أكبر عائق يواجه بناء "الحق" في الأمن السياسي، لأن خطف واحتجاز الرهائن هو اعتداء على حق الإنسان في الأمن الشخصي، والاغتيال هو اعتداء على حق الإنسان في الحياة والتفجيرات تهدد الحق في السلامة الجسدية للمواطن، والتي قد تسلبه حقه في الحياة أيضا[2].

بالإضافة إلى المخاطر التي سوف تواجهها مجتمعاتنا في المستقبل، من جراء الاعتداء المباشر على قيم حقوق الإنسان والديمقراطية. وأن للدولة الحق في استخدام قوتها القانونية والأسلحة لقمع الأنشطة الإرهابية، إلا أنه لا يجوز الاستخدام العشوائي للتدابير التي، من شأنها أن تؤدي إلى تقويض القيم التي تسعى هي في حد ذاتها لحمايتها، وضرورة التوفيق بين متطلبات الدفاع عن المجتمع والمحافظة على حقوق الإنسان، التي تعد جوهر بناء "الحق" في الأمن السياسي[3].

المطلب الثاني: تهديد الجريمة المنظمة "للحق" في الأمن السياسي

لقد أضحت الجريمة المنظمة، بالإضافة إلى الإرهاب خطرا يهدد جميع دول العالم، كونها تعمل على انتهاك أحكام القانون الدولي وقوانين كل دولة في الداخل، بإضعاف قدرة وقوة مؤسساتها تدمير سياستها الاجتماعية والاقتصادية، إفساد الحياة الديمقراطية بها، تهديد استقلال الدولة، فهذه المنظمات التي تعمل على تكديس ثروات هائلة تجعل منها قوة سياسية واقتصادية، تمكنها من أن تتصدى لأي دولة، نتيجة الوجود النشط لعملائها داخل أجهزة العدالة والدولة، وقدرة هؤلاء على التغلغل ونشر الفساد

[1] علي محمد جعفر: المرجع السابق، ص 63.
[2] إمام حسانين عطا الله: المرجع السابق، ص334.
[3] «**Guidelines in human rights, and the fight against terrorism**», adopted by committee if ministers, in july 11, 2002.
http://www1.umn.edu/humanrts/instree/HR%20and%20the%20fight%20against%20terrorism.pdf

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

في الداخل، وحتى خارج نطاق الدولة[1]. كما تتسبب الجرائم الخاصة والمنظمة في كوارث إنسانية ومؤسساتية خطيرة تهدد الأمن السياسي تهديدا رئيسيا، بنشر الظلم، الفقر، البطالة استغلال الشباب، النساء، الأطفال وزرع الفساد في أوساط الفئات الضعيفة والمحرومة.

الفرع الأول: تهديدات الجريمة المنظمة "للحق" في الأمن السياسي داخليا

إن الجريمة والخوف من وقوعها، ربما يكونان العامل الأكثر تأثيرا في حياة المواطن، بحيث من خلالها يتحدد مكان عيشه وكيفية سلوكه، خاصة وأن هذا النوع من الجرائم شهد نموا تنظيميا ملحوظا في الآونة الأخيرة[2]، وقد انعكس هذا النمو على بناء التنظيمات الإجرامية وجعلها أكثر تعقيدا إذ تعمل باستمرار على أن تجعل أعمالها في عزلة وبعيدا عن الكشف، كما أن آثارها السياسية الاقتصادية والاجتماعية ليست دائما واضحة للعيان، فكل سنة يبرز جانب معين من هذه الجريمة[3].

فبعد أن كانت تعتمد إلى حد ما على فساد الموظفين العموميين، الذين يرغبون في البقاء في مواقعهم السلطوية وزيادة أرباحهم، ويتعاملون بالرشاوى في الحملات الانتخابية وتدبير الأصوات، للتأثير على وسائل الإعلام، الشرطة، القضاء. أصبحت الحكومة اليوم ذاتها بجميع مواردها هدفا للتحالف الإجرامي، نتيجة الفساد الذي ينخر في الحكومة، وأن كثيرا من الجرائم المرتكبة يقوم بها كبار الموظفين ورجال السياسة مثل: قضية الاختلاسات في **الفلبين** كما ذكرنا سابقا[4]؛ مما يضعف الثقة الشعبية، بالإضافة إلى الخسارة الاقتصادية على مستوى أمن المواطن والمجتمع.

إلا أن أحدث الجرائم المنظمة على المستوى الداخلي، أضحت تتعلق بعصابات الشوارع، فقد عملت الجريمة على تقسيم المدن إلى مناطق منحدرة تكتنفها مظاهر الأسلحة، الاغتصاب، السرقة العنف؛ وذلك في المناطق أكثر ثراء[5].

كما أن هذا النوع من الإجرام المنظم، وجد أرضا خصبة في ضل التطورات الاقتصادية والتقنية التي مست كل المجتمعات الحديثة، واستغلال الضعف والقصور القانوني على المستوى الداخلي، في معالجة آثاره والتصدي لها بوسائل كفيلة بالقضاء عليه أو التخفيف من حدته. فهو غالبا ما يستغل أوجه الخلل الكامنة في البنيان السياسي، الاجتماعي، الاقتصادي، الثقافي في الدولة التي تتيح له فرص الظهور والانتشار والنماء، فضلا عن ضعف وعدم قدرة السياسات الوقائية في مواجهة وحل مشاكل المواطنين ومعالجاتها، خاصة في المناطق التي يسودها الفقر والحرمان[6].

---

[1] علي عبد الرزاق جلبي: المرجع السابق، ص ص 179-180.

[2] «**الإدارة الشاملة للمدن أداة ضرورية لمكافحة الجريمة**»، حوار الموئل، العدد2، الطبعة العربية، سبتمبر، 2007.
http://www.unhabitat.org.jo/pdf/September%202007%20Issue%20-%20Final.pdf

[3] Annual report, «**Organized crime in canada**» canada: 2007, p.11.
http://www.cix.gc.ca/annual-reports/annual- report/2007/document/annual_resort_2007_e.pdf

[4] علي عبد الرزاق جلبي: المرجع السابق، ص ص172-173.

[5] الإدارة الشاملة للمدن، المرجع السابق.

[6] نسرين عبد الحميد نبيه: «**الجريمة المنظمة عبر الوطنية**»، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2006، ص ص 49-50.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

فانتشار الجريمة المنظمة ناتج في الغالب عن استغلال عملائها لمواطن الضعف الأمني والقضائي، والتنظيم القانوني على مستوى الدولة؛ مما يؤدي إلى تزايد احتمالات الاضطراب وعدم الاستقرار، ارتفاع معدل السلوكات المخالفة للقوانين، انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وكثيرا ما يكون عائقا أمام الإصلاحات الداخلية، ومهددا لاستقلال الحكومات، سلامة المؤسسات وأنظمتها الديمقراطية؛ وهذا ما يعرض سيادتها للتهديد على المستوى الخارجي، خاصة في ظل التطورات الحديثة التي تقوم على التداخل في العلاقات الإنسانية بين الدول[1].

الفرع الثاني: تهديدات الجريمة المنظمة "للحق" في الأمن السياسي خارجيا

إن خطورة الإجرام المنظم لا يقتصر على الأمن العام والأمن الوطني فحسب، بل يمتد خطره ليتجاوز جميع الحدود الجغرافية ليهدد أمن واستقرار جميع الدول في العالم، فضلا عن تهديد القيم والأخلاق. فهي تؤثر في الأمن السياسي، عن طريق الاستخدام غير المشروع للمخدرات، نمو العنف استخدام السلاح، التحكم في المنظمات الاجتماعية الرسمية الداخلية من طرف أطراف خارجية. بالإضافة إلى الخسارة الاقتصادية الفادحة[2].

فقد يشكل الاقتصاد المتحرر على مستوى الدولة منطلقا أساسيا لازدهار الجريمة عبر الوطنية، حيث تستغل كل امتيازاتها الدولية وتحكمها في جميع المجالات، بفضل الدعم المالي المقدم لها من الأسواق الدولية؛ مما يشكل خطر على السيادة وعلى المجتمع ونسيجه السياسي والاجتماعي، وفقدان الثقة في العملية الديمقراطية، أين ينعدم الأمن وتزداد حدة الجريمة المنظمة[3].

كما ظهرت تنظيمات عابرة للحدود والقارات متعددة الجنسيات، أدت إلى اتساع شبكة العلاقات والصلات المتبادلة بين الجريمة المنظمة وصور الانحراف الأخرى؛ من فساد وسمعة سيئة وشراء ذمم الشخصيات العامة والسياسية[4]. بالإضافة إلى تهديد البيئة العالمية، من خلال الترويج للمخدرات، بيع الأسلحة الفتاكة، تزييف العملات، الاتجار بالأعضاء البشرية، تصريف النفايات ودفنها، خاصة في الدول النامية. ولطالما ساهمت الجريمة المنظمة في التحكم في الأقليات والسيطرة على الحكومات ورجال الشرطة، كما حدث في **الو.م.أ**[5].

إذن النزاع العنفي الذي تخلفه الجريمة المنظمة، يقوض عملية بناء "الحق" في الأمن السياسي ويمس بأمن المواطنين، خاصة الفئات المحرومة من معظم حقوق الإنسان، حيث قتلت الحرب الأهلية مثلا: في **الكونغو الديمقراطية** نحو **07%** من عدد السكان[6]، حسب **تقرير التنمية البشرية** لعام **2005**.

---

[1] علي محمد جعفر: المرجع السابق، ص 27.
[2] إمام حسانين عطا الله: المرجع السابق، ص ص403 -404.
[3] نفس المرجع، ص404.
[4] علي عبد الرزاق جلبي: المرجع السابق، ص158.
[5] علي عبد الرزاق جلبي: المرجع السابق، ص158.
[6] تقرير برنامج الأمم المتحدة للتنمية البشرية لعام 2005، المرجع السابق، ص 162.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وبالتالي ارتفاع معدل الجريمة والتوقعات العالية لها، تعمل على إبعاد أي مزايا أخرى ايجابية؛ إذ تؤثر في حياة المواطنين، وتجعلهم لا يتأملون ولا يثقون في وجود أي شكل من أشكال الحماية والأمن من قبل دولهم، فيراودهم شبح الفقر وسوء المعيشة، ليدفعهم إلى محاولة الدفاع عن أنفسهم بطرق غير قانونية وعنيفة في غالب الأحيان[1].

المطلب الثالث: التهديدات البيئية والصحية "للحق" في الأمن السياسي

كل مواطن في العالم يواجه سلسلة من المشاكل والضغوط، التي تؤثر عليه في مستويات مختلفة فلم يعد الإرهاب والإجرام المنظم هو التحدي الوحيد الذي يواجه أمن البشرية، وإنما ظهرت اليوم على الصعيد العالمي تحديات عديدة، مثل: الكوارث الطبيعية، النمو السكاني السريع، سوء التغذية، اعتلال الصحة، استنزاف الموارد الطبيعية، وغيرها من المتغيرات البيئية العالمية؛ مما ينبئ بوقوع أحداث عنيفة في المستقبل، قد تواجه المجتمع البشري وتهدد أمنه السياسي والإنساني عامة، بنشر الحرمان الفقر، التفاوت الاقتصادي والاجتماعي[2].

فخلال القرن العشرين شهد العالم نموا لم يسبق له مثيل في السكان ووقوع الكوارث وارتفاع مستويات المعيشة. هذه المتغيرات تمارس نوعا من الضغوط على الطبيعة، المحيط والبيئة، والتي تنعكس بدورها على المواطنين الذين سوف يتضررون من جراء الكوارث الطبيعية، تغيرات المناخ، انتشار التلوث في المياه والغذاء، تدمير الغابات، وهي كلها متغيرات ايكولوجية تضر بالموارد الطبيعية التي يعتمد عليها الإنسان للبقاء على قيد الحياة، وتجعله عرضة لانقلابات المناخ التي قد تساهم في تكوين الجريمة وحدوث الصراع[3].

والكوارث الطبيعية تعد من الأسباب الرئيسية لارتفاع معدل الوفيات والإصابات ونزوح السكان، كما تتسبب في إتلاف الممتلكات وتضر بالبيئة بصورة متزايدة[4]، فضلا عن المساس "بحق" المواطنين في أمنهم السياسي؛ وذلك بتهميش أعداد كبيرة من المواطنين، خاصة الفئات الضعيفة التي ليس بمقدورها تجنب مثل هذه الكوارث ولا التعافي منها، فتتعثر الحياة الاجتماعية، الاقتصادية، السياسية، نتيجة الممارسات التمييزية، العنصرية والعرقية والمعاناة الإنسانية المستمرة، بسبب التفرقة واللاعدالة السياسية، سوء الإدارة وعدم فعاليتها؛ مما يؤدي إلى العجز المزمن[5]، الذي يولد آثارا سلبية على الصحة

---

[1] «**الإدارة الشاملة للمدن أداة ضرورية لمكافحة الجريمة**»، حوار الموئل، العدد2، الطبعة العربية، سبتمبر، 2007.
http://www.unhabitat.org.jo/pdf/September%202007%20Issue%20-%20Final.pdf

[2] « **Human security :concept and measurement**» ,Kroc institute occasional paper # 19:op:1 August 2000.
http://kroc.nd.edu/ocpaper/op-19-1.pdf

[3] Shulh Kumar-Range: « **International strategy for disaster reduction expert group meeting on environmental management and the mitigations of natural disasters**», Ankara, Turkey: perspective 6-9, November, 2001.
http://www.un.org/womenwatch/daw/ccw/env-manage/document/bp1-2001nov04.pdf

[4] سامي محمد هشام حريز: المرجع السابق، ص21.

[5] Shulh Kumar-Range: « **International strategy for disaster reduction expert group meeting on environmental management and the mitigations of natural disasters**», Ankara, Turkey: perspective 6-9,

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

التي تضر بحقوق الحياة للمواطنين، وتشل سياسات الدولة من جراء سوء التغذية وتفاقم حجم الأمراض وانتشارها، والتي تتطلب أموالا باهظة وسياسات حكيمة.

إن هذه التحديات البيئية والصحية، تتداخل فيما بينها مشكلة مجموع العوامل التي تهدد أمن واستقرار الدولة والعالم بأسره نظرا؛ لأنها تضعف القدرة المؤسسية للدول وخاصة النامية منها.

الفرع الأول: التغيرات المناخية وآثارها على "الحق" في الأمن السياسي

إن المتغيرات العالمية الجديدة، أوجدت أشكالا مختلفة من التهديدات الموجهة ضد الأمن الوطني والأمن العالمي، والتي من أبرزها مشاكل وقضايا البيئة؛ من تلوث ونضوب الموارد الطبيعية خاصة مصادر الطاقة، التصحر وتآكل العديد من الثروات، حدوث الكوارث الطبيعية، تغير المناخ الذي يعد أخطر تحدي يواجه البشرية، يعمل على إضعاف القدرات الإنسانية وعرقلة مسيرة التنمية[1]. ويعتبر أخطر من الإرهاب والجريمة المنظمة، نظرا لعدد ضحاياه التي تفوق بكثير عدد ضحايا كل منهما. فظاهرة الاحتباس الحراري مثلا: تهدد بانقراض أنواع عديدة من الطيور والنباتات وحدوث موجات جفاف كبيرة وأعاصير تخل بالتوازن البيئي؛ مما يؤدي إلى انهيار أنظمة بيئية كاملة، أي تهديد الأمن البيئي، عن طريق إضعاف القدرة في استمرارية عمل الأنظمة البيئية والحفاظ على مزيج معتدل من متطلبات البيئة[2].

بالإضافة إلى تهديدها الأمن السياسي، عن طريق ارتفاع معدل المجاعات، نقص المياه، نشوء مشاكل اجتماعية واقتصادية، تضر بالدول والحكومات لانتشار الأوبئة والأمراض فيها. ولا تتوقف التهديدات البيئية على الكوارث الطبيعية، وإنما على الأنشطة التي يمارسها الإنسان أيضا مثل: **تعبيد الطرقات ودخان المصانع والمركبات الكيميائية** التي تستخدمها. وكل هذه العوامل تؤدي إلى إمكانية نشوب الصراعات نتيجة للتنافس على الموارد الشحيحة [3]، كالصراع على الغذاء، المياه، تنامي الجرائم كالسرقة والقتل، من أجل الحصول على هذه الموارد، التي أضحت مهددة بالانقراض الذي يضر بالمصادر الحياتية لأمن ورفاه المواطن؛ أي تهديد الحق في الحياة وارتفاع حجم اللاجئين البيئيين نتيجة لضعف مقدرة الدولة على تغطية تكاليف الأخطار البيئية، وترك المواطنين دون أدنى شعور بالمسؤولية وبضرورة تنبيههم وتوعيتهم، بخطورتها وبنتائجها الغير مرئية في معظمها، فيرتفع معدل الصراعات والتوترات التي تمس الأمن والاستقرار للكثير من الدول، خاصة تلك التي تشهد ضعفا في بنائها

November, 2001.
http://www.un.org/womenwatch/daw/ccw/env-manage/document/bp1-2001nov04.pdf

[1] زينب صالح الأشوح: «**الأطراد والبيئة ومداواة البطالة**»، القاهرة: دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، 2003، ص17.

[2] سامي محمد هشام حريز: المرجع السابق، ص129.

[3] كلود فوسلر: بيتر جيمس: تعريب، حلا أحمد إصلاح: «**إدارة البيئة من أجل جودة الحياة**»، القاهرة: مركز الخبرات المهنية للإدارة بميك 2000، ص154.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

المؤسسي، الذي لا يستوعب فكرة المشاركة في التخطيط والمساهمة في الحفاظ على مـــوارد العـــيش والطبيعة في ذات الوقت.

كما أن قضية التنبيه بمخاطر البيئة من قبل مؤسسات المجتمع المدني والأحزاب الـــسياسية، بـــصورة مستمرة وبصفة استباقية، يؤدي إلى تفادي تفاقم الأوضاع وحصول الدمار. والأمثلة على ذلك كثيرة فقد أدى إعصار "**ميتش**" إلى انتكاس التنمية في **أمريكا الوسطى**، الأكثر تضررا من غيرها مـــن البلـــدان الأخرى لمدة **50 عاما**، عن طريق تدمير البنية التحتية والاستثمارات وإتلاف نسبة كبيرة من المحاصيل الغذائية في **نيكاراغوا والهندوراس**. بالإضافة إلى الخسائر البشرية[1].

وتغيرات المناخ تعد أكبر مقوض "للحق" في الأمن السياسي، نظرا لأنه يعتمد على مدى حاجة أجـــزاء كبيرة من المواطنين للموارد الطبيعية والاستفادة من خدمات النظام الايكولوجي والاجتماعي في أنحـــاء العالم. فهو أيضا مدعاة للصراع بسبب الانكماش في موارد الرزق للمواطن وتدني فرص الحصول على رؤوس الأموال؛ لأن جل الإنفاق الدولي سيتجه نحو معالجة أعراض التغير في المناخ[2].

فتغيرات المناخ تعمل على زيادة عدد المهمشين اجتماعيا وبيئيا، وتؤدي إلى انخفاض الإنتـــاج الزراعي والتعرض للفقر والحرمان، الذي يشل حركة وقوة وفاعلية الدول، خاصة الدول الضعيفة التي تتحمل القسط الأكبر من الخسائر؛ سواء في الأرواح أو الموارد، فتنخفض قدرة الدولة والمواطنين على التكيف وتزداد معدلات الهجرة، نتيجة النمو الديمغرافي السريع وتدني مستويات المعيشة[3]، مثل ما حدث في العديد من الدول التي تعرضت لأخطر أنواع الهجرة القسرية، نتيجة للنزوح النـــاجم عـــن التغييـــر البيئي، والذي وصل إلى أرقام مروعة، **فالصوماليون** مـــثلا: تعرضـــوا فـــي **منتـــصف الـــسبعينات والثمانينات**، نتيجة للجفاف والهجمات التي شنها **سياد بري**، وهو الحاكم العسكري للصومال في الفترة من عام **1969–1991**، إلى موجة كبيرة من التهجير القسري، وتسبب النزوح في شمال الصومال إلى تهجير المئات من الآلاف الذين لجئوا إلى **إثيوبيا**. وقد وصل عدد نازحي البيئة نتيجة للجفاف حـــوالي **300 ألف نازح**[4].

كما أن تآكل القدرة على التكيف مع الأخطار البيئية، راجع لعدم الصمود في مواجهاتها، نتيجة تناقص نظم الحماية التي توفرها الدول وتقويض شبكات السلامة وعدم فعالية سياسة الدولة فـــي نـــشر الوعي والتثقيف والإعلام البيئي الفعال. بالإضافة إلى عدم وجود الأساس التشريعي الـــلازم والهيئـــة

---

[1] Shulh Kumar-Range: « **International strategy for disaster reduction expert group meeting on environmental management and the mitigations of natural disasters**», Ankara, Turkey: perspective 6-9, November, 2001.
http://www.un.org/womenwatch/daw/ccw/env-manage/document/bp1-2001nov04.pdf

[2] Jon Barnett: W .Neil Adger: «**Climate change, human security, and violent conflict**».
http://www.gechs.org/dowanloads/newslatter/01-2006.pdf

[3] Ibid.

[4] «**الهجرة القسرية، تعزيز القدرات الجنوبية بين الشعارات والواقع**»، جامعة أكسفورد: الصادرة عن مركز دراسات اللاجئين،28 أوت2007.
http://www.hijra.org.uk/pdf/nhq28/nhq28.pdf

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

القضائية البيئية اللازمة، والتماطل الحاصل على مستوى اتخاذ القرارات، لحماية نظم التمويل المستدام من الفساد وغياب اللامركزية واستبعاد فئة النساء والفقراء من المشاركة في مجال التوعية والتخطيط البيئي؛ أي غياب التسهيلات من قبل الدول؛ مما يعمق من ضعف فرص الوصول إلى "الحق" في الأمن السياسي، الذي يدعم الأمن البيئي عن طريق الأساس التنظيمي والحكم الفعال في إدارة البيئة، وضمان باقي حقوق الحياة[1].

إن العوامل السابقة تعمل على نشر الخوف في جميع أنحاء العالم؛ سواء المتقدم أو المتخلف وإحداث أزمة في الأمن السياسي على المستوى العالمي، نظرا لظهور مخاطر أمنية جماعية، ناجمة عن العنف المباشر وغير المباشر. فهي مخاطر تمس كل القيادات السياسية في العالم التي تعتبر المسئول الوحيد القادر على ضمان التكيف؛ إذ نجد أن نسبة كبيرة من الناس أشد فقرا عرضة لمخاطر تغيرات المناخ حوالي **2.6 مليار** نسمة يعيشون على أقل من **02 دولار أمريكي** في اليوم، حسب تقرير التنمية البشرية لعام **2007-2008**.

إذ **كيف لفلاحة فقيرة في ملاوي** مثلا: **أن تتكيف مع هذه التغيرات، في الوقت الذي تعاني فيه مواسم جفاف متعددة وانخفاض في الإنتاج نتيجة لندرة الأمطار؟** ربما يمكنها ذلك عن طريق تقنين التغذية المنزلية أو إخراج أبنائها من المدارس أو غيرها من قضايا الحرمان الأخرى. **وكيف يمكن أيضا، لأشخاص فقراء يفتقدون لأبسط أمور المعيشة، أن يتكيفوا مع الأعاصير ومختلف المخاطر البيئية؟.**

وبالتالي التكيف أصبح مجرد تعبير عن الظلم الاجتماعي، خاصة على المستوى العالمي. فبينما يحظى مواطنو العالم الغني بالحماية ضد الضرر، فإن الفقراء الأكثر عرضة يعانون في حياتهم اليومية من الواقع الأليم للمتغيرات المناخية؛ مما يدل على غياب العدالة والإنصاف واحترام حقوق الإنسان الأساسية، التي نسعى إلى حمايتها أكثر، بالإقرار بضرورة الاعتراف للإنسانية وخاصة الفقراء "بحقهم" في أن يكونوا آمنين سياسيا، فليس من العدل أن تنظر الدولة لهؤلاء وهم يتخبطون من جراء الأزمات التي يخلفها الدمار البيئي[2].

الفرع الثاني: تهديد المخاطر الصحية "للحق" في الأمن السياسي

هناك تداخل كبير بين كل من التهديدات الصحية والبيئية، لما تخلفه هذه الأخيرة من كوارث تضر بالأمن الصحي للإنسان وبحقوق الإنسان عامة. فلفظ الصحة لا يقصد به الخلو من الأمراض أو ضعف القدرات العقلية والبدنية للمواطن، وإنما تعني أيضا ارتفاع مستوى الكفاية لهذه القدرات التي

[1] Jon Barnett: W .Neil Adger: « **Climate change, human security, and violent conflict**».
http://www.gechs.org/dowanloads/newslatter/01-2006.pdf

[2] تقرير برنامج الأمم المتحدة للتنمية البشرية، « **محاربة تغير المناخ، التضامن الإنساني في عالم متغير**»، 2007 -2008.
http://hdr.undp.org/en/media/hdr-20072008-summary-arabic.pdf

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

تنعكس آثارها على طريقته في التعامل مع ما يحيط به من متغيرات خارجية[1]، على العمل، الإنتاج المشاركة وطريقة تعامله مع مؤسسات الدولة؛ لأن انتشار الأمراض يخفض من احتمالات الاهتمام بأمور السياسة العامة والمشاركة السياسية، التي هي أساس "الحق" في الأمن السياسي، نظرا لاعتلال الصحة، نتيجة سوء التغذية أو نقصها؛ مما يؤثر على السلوك الذي يقوم به.

كما أن التهديدات الصحية ليست كلها ناجمة عن الكوارث البيئية بصورة مباشرة، وإنما قد تخضع لعوامل أخرى عديدة مثل: نشاطات الإنسان في حد ذاتها التي تضر بكل من البيئة والصحة معا بانتشار الأمراض والتأثير على صحة الإنسان، كالعاملين في الزراعة لتعرضهم للأمراض الناجمة عن المبيدات الحشرية والمخصبات. وأيضا العاملين في الصناعة، هذه الأخيرة التي تعد من أكبر المهن تأثيرا على حياة وصحة الإنسان، حيث ترتفع حدة الإصابة بأمراض السرطان والجهاز التنفسي وأمراض التسمم والحساسية، نتيجة استنشاق الهواء الملوث بالمركبات الكيميائية[2].

وأن ما يساعد على انتشار الأمراض أيضا هو ضعف مقدرة الدولة على تأمين الرعاية الصحية وتوفير جودة الخدمات على مستوى المؤسسات الصحية، وهي أهم عامل من عوامل الاضطراب وعدم الاستقرار، فالغالبية العظمى من المواطنين ليس لديهم منازل نظيفة ولا تتوفر لديهم المياه النقية الصالحة للشرب. بالإضافة إلى انعدام المأوى أو عدم صلاحيته للعيش، وكثيرا ما يؤدي ذلك بالمواطنين إلى التمرد على الدولة، كالذي حصل في **زائير** عام **1996**، نتيجة لانعدام دور الدولة، قلة المستشفيات، المرافق الصحية، ضعف الوقاية من الأمراض وارتفاع معدلات الوفاة[3].

وقد يؤدي انتشار الفاقة والتدهور الاجتماعي إلى أشكال التدهور في البيئة الحضارية الخاصة نتيجة لعدة عوامل في مقدمتها، تزايد عدد السكان وافتقاد الكثير من أحيائها للإطار المعيشي المقبول إذ تنتشر فيها الأحياء العشوائية التي تتمركز عادة عند الأطراف، والتي تفتقد معظمها للخدمات الأساسية، كالمياه والغذاء والصرف الصحي[4].

وقد بينت العديد من الدراسات، أن هناك اختلاف كبير بين فقراء الريف وفقراء الحضر من حيث الخدمات المقدمة ونوعية الحياة ومكونات الأطعمة وجودتها؛ إذ كثيرا ما يتسمون بمستويات معيشية متدنية، نتيجة لسوء التغذية وتنتشر من بينهم نوعية معينة من الأمراض، حيث يعانون من أمراض

---

[1] محمد خميس الزوكه: «**البيئة ومحاور تدهورها وآثارها على صحة الإنسان**»، الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية للطبع والنشر والتوزيع 2008، ص475.

[2] نفس المرجع، ص ص495-496.

[3] « **Peace and violence**».
http://www.eycb.coe.int/compass/en/pdf/512.pdf

[4] محمد خميس الزوكه: المرجع السابق، ص306.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

العيون، الصدر، ضغط الدم، السكر، الفشل الكلوي، الكبد؛ مما يدل أن المرض يرتبط بالمستوى الاجتماعي والاقتصادي وكذلك البيئي[1].

وغالبا ما يعيش الفقراء في مناطق تؤمن لهم الخدمات الصحية الأساسية، على النحو المباشر أو أن تكوين مرافقها الصحية يفتقر إلى الأدوية، العقاقير الرئيسية، الكوادر والإطارات ذات الكفاءة. ويشكل هذا الحرمان أو النقص المزمن في التمويل جزءا من المشكلة، حيث يقدر توفير الخدمات الصحية الأساسية في بلد منخفض الدخل **كإفريقيا**، ما بين **30** الى**40 %** دولار؛ أي انخفاض الإنفاق الصحي الذي يقل عن **06 دولارات** للفرد. وعندما تنهار الأنظمة الصحية تواجه البلدان الغنية بالإضافة إلى البلدان الفقيرة خطر انتشار الأمراض المعدية[2].

فالملاريا مثلا: تقتل **مليون شخص** على الأقل سنويا، وقد استهدفت منظمة الصحة العالمية في **الخمسينات من القرن العشرين** القضاء على هذا المرض، ولكنها لم تحصل إلا على تمويل ضئيل للبحوث والعلاج، ناهيك عن حرمان الفقراء من الحصول على الأدوية الأساسية، نتيجة لغياب العدالة والإنصاف و"الحق" في الأمن السياسي على مستوى منظمة العالمية للتجارة، فكل بلد من البلدان الأعضاء في هذه المنظمة له مقعد و صوت وهو أمر ديمقراطي إلى حد بعيد، ولكن عملية صنع القرار الفعلية تحدث بتوافق الآراء، وتؤثر فيها تأثيرا شديدا أكثر آراء البلدان الغنية[3].

بالإضافة إلى انتشار فيروس نقص المناعة المكتسب نتيجة لغياب أطر الوقاية والسياسات السليمة لمكافحة المرض والسيطرة عليه حتى لا يستفحل أكثر، نتيجة لتنقل حركة المواطنين من منطقة إلى أخرى. وهذا اقتداء بالبلدان التي عرفت نجاحا، من خلال سياساتها الفاعلة والحقوقية في أن تحدث فارقا بالحد من شيوع المرض، فمن خلال التدابير الوقائية خفضت **أوغندا** معدلات الإصابة بهذا الفيروس من **14%** في أوائل التسعينات إلى حوالي **08%** بحلول نهاية ذلك العقد، عن طريق تحقيق الجودة في الخدمات والرعاية الصحية[4].

وبالتالي أصبح هذا الفيروس أكبر كارثة صحية تواجه الإنسانية، نظرا لإلحاحها وعمق تأثيرها وخاصة على سياسات الدولة. ففي **عام 2000** كان ما يقرب **22 مليون شخص** ماتوا نتيجة لهذا المرض، وكان **13 مليون** طفل فقدوا أوليائهم بسبب الوباء، وأن هناك ما يناهز **40** بليون شخص مصابين بهذ الفيروس منهم **90** % من البلدان النامية و **75**% **من إفريقيا جنوب الصحراء**. وأيضا في **الكاريبي، الهند، تايلند، أمريكا اللاتينية، أوكرانيا**، بالإضافة إلى تزايد عدد وفيات الأطفال الرضع ومتوسط أمد

[1] أحمد مجدي حجازي: المرجع السابق، ص ص183-184.
[2] تقرير برنامج الأمم المتحدة للتنمية البشرية لعام 2005، المرجع السابق، ص163.
[3] تقرير برنامج الأمم المتحدة للتنمية البشرية لعام 2002، المرجع السابق، ص28.
[4] نفس المرجع، ص28.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

الحياة، لانخفاض أيضا مستويات المعيشة وضعف الخدمات الصحية، خاصة في **بنقلاداش باكستان، الهند، البرازيل، غواتيمالا، بيرو**، وانتشار الأمراض الأخرى في العديد من أقاليمها[1].

إذن كل المخاطر الصحية السابقة تهدد بناء "الحق" في الأمن السياسي، من خلال المساس بالأمن الوطني للدولة، بانتشار الجرائم السياسية، الاجتماعية، الاقتصادية، كالسرقة، الاحتيال، الانفعالية القتل والتعدي على المشاة، تعاطي المخدرات وانتشار أمراض العصر. وهي الأمراض العصبية النفسية، العقلية، نتيجة لهضم حقوق الكرامة الإنسانية وتدني مستوى العلاقات بين المواطنين والدولة. وأيضا انتشار الهجرة إلى مدن أخرى تتسم بمستوى معيشي لائق، فيزداد الضغط بتمركز اللاجئين واكتظاظ المناطق الحضرية. وبالتالي ارتفاع احتمالات اشتداد العنف أكثر[2].

المبحث الثالث: تهديد الأزمات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والدينية "للحق" في الأمن السياسي

إن الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بمؤشراتها وتدني مستوياتها بالنسبة لقطاعات عريضة من شعوب دول العالم، ينعكس على معدلات النمو السياسي، الثقافي، الاجتماعي لديها، وهي بواعث حقيقية لانتشار ثقافات العنف بين طوائفها المختلفة، والذي ينعكس على كل من البيئة الداخلية والخارجية[3]، ويؤثر على "حق" المواطن في الأمن السياسي، الذي هو رهين الأمن المعيشي والحياتي المتوقف على توفير الغذاء، السكن، العمل، الدخل الكافي للفرد، بصورة يكون فيها آمنا معها، في ظل سد حاجاته الأساسية وتوفير أسباب صحية لانتظام الحياة[4]. وهذا ما أكده مفهوم التنمية البشرية الذي يرتبط بالديمقراطية ويشتمل على أهداف وغايات يتحقق، من خلالها الأمن والاستقرار السياسي، الذي هو أيضا يرتبط بفكرة تحقيق جودة الحياة للإنسان.

ويفهم ضمنيا من تقارير التنمية البشرية للبرنامج الإنمائي للأمم المتحدة؛ أنه إذا كان ثمة إمكانية لتقرير "الحق" في الأمن السياسي، فهذا يعني توفير الجودة من خلال سد الثغرات والقضاء على النقائص وأوجه الحرمان، المتمثلة في الفقر البشري، والذي لا يقصد به فقط مجرد فقر الدخل، وإنما يكمن أيضا في أن يعيش الإنسان حياة صحية طويلة الأمد[5]، يتمتع فيها بالقدرة على الإبداع والمشاركة في الشؤون والسياسات العامة للدولة، الحرية، الكرامة، احترام الآخرين، المساواة بين الجنسين[6].

وهو ما يتصل اتصالا مباشرا بقضايا بناء "الحق" في الأمن السياسي، الذي قد يكون في المستقبل عرضة لأخطر تهديد وهو الإرهاب، كون هذا الأخير يستخدم في الغالب من قبل الشباب الذين يعانون

---

[1] تقرير برنامج الأمم المتحدة للتنمية البشرية لعام 2002، المرجع السابق، ص 27.
[2] محمد خميس الزوكه: المرجع السابق، ص 306.
[3] مختار شعيب: المرجع السابق، ص163.
[4] عصمت عدلي: المرجع السابق، ص135.
[5] أبو الحسن عبد الموجود إبراهيم: المرجع السابق، ص ص 204 –205.
[6] نفس المرجع، ص ص 204 –205.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

من أوضاع اجتماعية اقتصادية، ثقافية، سيئة في معظمها، والتي تهيئ لهم البيئة المناسبة الصالحة لاستخدام العنف والجريمة الناجمة أساسا عن البطالة، التضخم، عدم التناسب بين الأجور والأسعار تفاقم مشكلات السكان التي تدفع بقطاعات واسعة منهم إلى الانضمام للمنظمات الإجرامية، فتفشل مخططات ومشاريع وسياسات النظام الحاكم؛ مما يؤدي إلى ازدياد النقمة على الحكومة في حالة الفشل الاقتصادي وعدم تلبية متطلبات قطاع كبير من المواطنين نتيجة تفاقم الأزمة المعيشية للمواطن[1].

وهذه العوامل تساهم في انتشار الأزمات الاقتصادية والاجتماعية، نتيجة لعدم قدرة معظم الدول على استيعاب فئات من المجتمع بشكل كامل، لتتحول إلى حالات من العزلة والشعور بالاغتراب وحتى احتمال ظهور الصراعات العرقية والدينية، والثقافية نتيجة التمايز الطبقي[2]؛ لأن ثمة علاقة وثيقة بين العنف والإرهاب والأزمات الثقافية التي تعد أحد الأسباب الرئيسية لانتشار الجهل والتخلف[3]، هذا الأخير الذي يعمل على تفشي ظاهرة تسطيح الوعي وفراغه، كما يؤدي إلى حالات التوتر الديني والعرقي الذي يضر بالهوية والانتماء، بالإضافة إلى تقاطعه مع العاملين السابقين، في أن انتشار الفقر وسوء توزيع الدخل يدفع بنشطاء التحرر السياسي من المجموعات الدينية والعرقية إلى التعبير بحرية أكثر وبعنف أشد عن شعورهم بالإحباط[4].

وأن ما يزيد من نشوب الصراع لأسباب ثقافية أيضا، هو الاختلاف في مستويات المعيشة، التي تؤدي إلى فروق في العادات والأخلاق والعقلية السياسية، التي تعزز من الشعور الطبقي، وهو ما يمس بأمن ونظام الدولة ورعاياها؛ لأن علو مستوى المعيشة يخفف من نقائص النظام الحاكم وتحقيق الأمن النسبي، الذي يخفف من الحقد بين مواطني الدولة الواحدة[5].

لذلك تعتبر الفاقة عامل تهديد مشترك بين كل من العوامل الثقافية، الاقتصادية، الاجتماعية وهي إحدى المظاهر السلبية التي تفرضها العولمة، وتساهم بصورة صريحة في اشتداد رقعة العنف وتهديد الأمن السياسي في كثير من بلدان العالم منها: **الصومال، رواندا، أثيوبيا** ودول عديدة نامية نتيجة للحروب والكوارث[6].

المطلب الأول: تأثير الفقر وأزمة التفاوت المعيشي في بناء "الحق" في الأمن السياسي

إن الفقر يعبر عن تواجد قضية تتضمن عوامل متشابكة، تعمل على إضعاف القوة البشرية وعدم القدرة على توليد حياة أفضل للمواطنين، فهو لا يرتبط بسهولة بحساب الدخل النقدي أو العيني فحسب،

---

[1] مختار شعيب: المرجع السابق، ص ص163-164.
[2] نفس المرجع، ص166.
[3] عصام عبد السميع مطر: المرجع السابق، ص232.
[4] «**تمكين فقراء الريف من التخلي على الفقر في نيجريا**».
http://www.ifad.org/pub/factsheet/nepad/nepad-a.pdf
[5] محمد نصر مهنا: المرجع السابق، ص ص73، 77.
[6] إسماعيل قيرة وآخرون: «**عولمة الفقر، المجتمع الآخر مجتمع الفقراء والمحرومين**»، القاهرة: دار الفجر للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2003، ص39.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

الذي يلبي متطلبات الأسرة الأساسية من غذاء، لباس، مأوى، وخدمات مختلفة، وإنما هو عبارة عن ظاهرة اجتماعية متشابكة الأبعاد[1].

فهناك عوامل عديدة تدخل في معنى وقياس حدة الفقر كالخدمات العامة، من توفير الفرص وإتاحة المجال للمشاركة السياسية، التي تعد من أهم محددات الفقر؛ لأن المواطن الفقير الذي يفتقر إلى الحق في المشاركة السياسية، يكون أقل عزيمة وأقل قدرة على مواجهة العالم الخارجي أو ما يحيط به من مشاكل، نظرا لانشغاله بضرورة تلبية حاجاته الأساسية التي تستغرق منه وقتا طويلا ولا تترك له المجال للتفكير بالمشاركة في السياسة العامة للدولة[2].

إن المشاركة في الحياة العامة، تقتضي تمكين المواطن من التأثير في القرارات التي تخص حياته وإخضاع الحكام للمساءلة، التي لم تعد مجرد قضية وطنية، وإنما أخذت هذه المبادئ الديمقراطية تتسم بطابع عالمي، خاصة في ظل التحديات والمخاطر التي تولدها العولمة بأشكالها المختلفة، محاولة جعل العناصر الفاعلة والمؤسسات العالمية، أكثر شمولا وعدلا وإنصافا للجميع، وأكثر استجابة لمشاكل أشد مواطني العالم فقرا[3]. وهذا ما يساهم في خلق الوعي لدى شريحة الفقراء بضرورة مساهمتهم في التنمية ولمعالجة أوضاعهم المتردية التي تختلف عن باقي الشرائح الاجتماعية الأخرى[4].

فالفقراء لهم "الحق" في حياة آمنة سياسيا خالية من العنف؛ لأن هذا الأخير يزيد من أعداد الفقراء في العالم، على اعتبارهم أقل قدرة على الدفاع عن أنفسهم وحماية مصالحهم[5]، خاصة النساء والأطفال فضلا عن كونه يؤدي إلى ضمور الإمكانات البشرية اللازمة للتنمية، فهو شبكة من الأزمات التي تؤدي إلى الضعف وانعدام الأمل، فيبقى الحل الوحيد هو الصراع، التطرف، التمرد من أجل الحياة[6].

وتشير الإحصاءات إلى أن نصف سكان العالم يعيشون تحت خط الفقر، وهذا راجع لاتساع الهوة بين الأغنياء والفقراء من جهة، وتراجع مؤشرات المساعدات الموجهة للدول النامية، فينتج عنه عدم قدرة هذه الدول على تلبية الحد الأدنى من العيش[7]، كما أشار **تقرير التنمية البشرية** لعام **2002** إلى أنه: منذ عام **1995** مات ما يقدر بـ مليون شخص يمثلون نسبة مذهلة قدرها **10** % من السكان نتيجة المجاعة في **جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية**، وفي السنوات من **1958-1961** مات **30 مليون شخص** في الصين أيضا بسب شدة الجوع[8].

---

[1] أحمد مجدي حجازي: «**الثقافة العربية في زمن العولمة**»، مصر: دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع، 2000-2001، ص ص 172، 181.
[2] طارق محمد عبد الوهاب: المرجع السابق، ص88.
[3] تقرير برنامج الأمم المتحدة للتنمية البشرية لعام 2002، المرجع السابق، ص82.
[4] أحمد مجدي حجازي: المرجع السابق، ص184.
[5] « **Policy discussion paper, on violent conflict**» , October 2003. http://www.actionaid.org/docs/policy-violent-conflict.pdf
[6] محمد سعد أبو عامود: المرجع السابق، ص102.
[7] أبو الحسن عبد الموجود إبراهيم: المرجع السابق، ص231.
[8] تقرير برنامج الأمم المتحدة للتنمية البشرية للعام 2002، المرجع السابق، ص16.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وبالتالي تأثر الوسط الاقتصادي والاجتماعي بعوامل الفقر، قد يؤدي إلى توجيه سلوكات الأفراد إلى اتجاه سلبي إجرامي، قائم على السلوك المنحرف للتعبير عن مدى حاجتهم للدخل المناسب وتوفر المال للقضاء على مشكلة البطالة والفراغ الذي يعيشون فيه[1].

الفرع الأول: تدني مستوى الدخل

يتأثر دور الحكومة ونمط أدائها بإجمالي الدخل الوطني على مستوى الدولة، ومتوسط دخل الفرد، والطريقة التي يتم بها توزيعه بين فئات المجتمع؛ لأن ارتفاع الدخل معناه زيادة قدرة الحكومة على فرض الضرائب، ومن ثم تقوية مواردها المالية، الأمر الذي ينعكس على مستوى الخدمات التي تقدمها للأفراد، على خلاف الدول ذات الدخل المحدود أو المتدني للفرد، الذي لا يوفر له الخدمات القائمة على الجودة والفعالية[2].

وكذلك تحتل عملية توزيع الدخل بعدالة أهمية بالغة في توفير الأمن والاستقرار، فكلما كان هناك تفاوت ملحوظ، من الصعب على الدولة انتهاج تشريعات ضريبية على الطبقات الغنية، ذات النفوذ والسلطة وتزداد الصعوبات التي تواجهها الحكومة[3]، لضعف مقدرتها على تقديم الخدمات للفقراء. وكثيرا ما تحصل نزاعات حول التوزيع العادل للثروة تصل إلى حد الاحتجاجات العنيفة، كما حصل في شوارع **زمبابوي عام 1997-1998**[4].

وغالبا ما تؤدي اللامساواة في الدخل إلى الإضرار بالمجموعات المحرومة من فرص التكافؤ وهم النساء وفقراء سكان الأرياف، الذين لا يتمتعون بحق التصويت أو أن أصواتهم ضعيفة جدا؛ مما يقوض الحياة الديمقراطية ويخلق عوامل التفكك في الدولة، ففي **الإكوادور وبوليفيا**، أصبحت النزاعات حول إدارة الموارد الطبيعية مركز الاهتمام لدى جماعات المواطنين، المتضررة جراء حرمانها من إطلاق صوتها السياسي وعدم استجابة المؤسسات لمطالبها[5].

وعدم العدالة في توزيع الدخل، راجع إلى عدم الربط بين حقوق الإنسان والأمن السياسي، الذي يتوقف على وجودها؛ إذ لاقت التنمية دعما من دول الجنوب والشمال معا، إلا أن الخلاف لازال قائما عند فكرة تحديد الالتزامات لكل طرف ماليا، فمن الواضح أن دول الجنوب تحاول الإفلات من محاسبة المجتمع الدولي، ودول الشمال تحاول الإفلات من التزاماتها المادية تجاه دول الجنوب، وقد كان ذلك واضحا في نتائج **مؤتمر السكان والتنمية لعام 1994**، الذي تحملت فيه دول الجنوب الفقيرة عبء تمويل البرنامج

---

[1] عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر: المرجع السابق، ص ص27-28.
[2] سعيد عبد الفتاح: محمد فريد صحن: المرجع السابق، ص209.
[3] نفس المرجع، ص209.
[4] Laurie Natham: «**The four horsemen of the apocalypse, the structural cause of violence in Africa** », 10 August 2001.
http://webworld.unesco.org/water/wwap/pccp/cd/pdf/educational_tools/course_modules/reference_documents/conflict/thefourhorsemen.pdf.
[5] تقرير برنامج الأمم المتحدة للتنمية البشرية لعام 2005، المرجع السابق، ص 53-54.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

السكاني من مواردها المالية المحلية بنسبة **الثلثين**، في حين تحملت دول الشمال نسبة **الثلث**[1]؛ مما يؤدي إلى إفقار وتدني مستوى الدخل لدى قطاعات كبيرة من سكان الجنوب المتضررين. وهذا يعد تعد صارخ على حقوق الإنسان.

وبالتالي مشكلة فقر الدخل، قد تقوم أساسا على فكرة غياب العدالة في التوزيع إلى حد كبير والتي لا يمكن أن تعالج، إلا بخفض نسبة من يعيشون على **دولار واحد يوميا** بمقدار النصف، وتشير التقديرات المتفائلة إلى أن نموا سنويا بنسبة **3.7** % في نصيب الفرد من الدخل، يجب أن يتحقق في البلدان النامية، ولكن خلال السنوات العشر الماضية، لم يحقق سوى **24** بلدا نموا بهذه السرعة، وهي **الصين** و**الهند**، وهما أكبر البلدان النامية اكتظاظا بالسكان. ومازال **2.8 مليون شخص** يعيشون على **أقل من دولارين يوميا**، وتحصل أغنى **نسبة 1%** من سكان العالم على دخل في كل عام يعادل دخل أفقر نسبة **57** % من السكان، وفي أجزاء كبيرة من **إفريقيا وجنوب الصحراء**، تزداد حياة أشد الناس فقرا سوءا[2].

وإذا نظرنا إلى الدول العربية خاصة من حيث توزيع الدخل فيها وتحقيق العدالة الاجتماعية، نلاحظ وجود خلل كبير في هيكل التوزيع، وهذا ما أشار إليه **تقرير البنك الدولي لعام 1994**؛ إذ يوضح أن النسبة المئوية التي حصل عليها أغنى **20 %** من السكان، حسب الأرقام المتاحة مثلا: في **الجزائر 46.5 %** و**الأردن 47.7** % و**المغرب وتونس 46.3** % ، وأغنى **20 %** من السكان في **دول الخليج** يحصلون على **80 %** مقارنة بالدول العربية الأخرى؛ مما يولد أثار سلبية على المجتمعات التي تكون فيها نسبة الدخل متدنية[3].

الفرع الثاني: مشكلة البطالة

تعد البطالة ظاهرة عالمية لا يخلو منها أي مجتمع من المجتمعات؛ سواء كان متقدما أو ناميا وبأحجام مختلفة، فهي تتأثر بمجموع السياسات المتبعة في كل دولة[4]. وهي ترتبط بالفقر ولها دور بارز في تكوين الجريمة وانتشار الإرهاب؛ إذ يؤدي الفراغ بالشباب إلى سهولة استقطابهم من جانب الجماعات الإرهابية، ومن جانب عناصر الجريمة المنظمة، ليكون هدفا من أهدافها، فتقوم باستغلالهم لتعبئة عقولهم بالأفكار السيئة وبالسلوك المنحرف ضد نظام الحكم في دولتهم[5].

[1] أبو الحسن عبد الموجود إبراهيم: المرجع السابق، ص ص308-309.
[2] تقرير برنامج الأمم المتحدة للتنمية البشرية لعام 2002، المرجع السابق، ص 18.
[3] حفناوي زاغر: المرجع السابق، ص ص90-91.
[4] علي عبد الرزاق جلبي: المرجع السابق، ص ص 98، 104.
[5] عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر: المرجع السابق، ص ص27-28.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

والبطالة في هذه الحالة، شأنها شأن التهديدات السابقة تؤثر على الأمن والاستقرار السياسي وترابط المجتمعات، خاصة وأن العمل المنتج ليس مجرد وسيلة للحصول على المال أو الربح، ولكن الشعور أيضا بالانتماء إلى المجتمع[1].

إن مشكلة البطالة وإن كانت نتيجة للاختلاف بين معدل النمو والقوى العاملة من جهة؛ أي معدل فرص التوظيف، فإنها لا تعبر فقط على حالة الانهيار الاقتصادي أو تدهور الحياة الاقتصادية ولكنها تعبر أيضا، عن مشكلة سياسية واجتماعية تهدد استقرار وتماسك المجتمعات، فهي عائق من عوائق بناء "الحق" في الأمن السياسي، على اعتبار أن هذا الخلل والضياع لا يمس عناصر الإنتاج وحسب، وإنما يمس أيضا بالعنصر البشري وهو الفرد المواطن، بتشكيل مجموعات من العاطلين المعرضين للانحراف والعنف والإدمان[2]، بسبب افتقادهم للعمل المشروع وسد الحاجات الأساسية لهم. فلا يجدون أمامهم إلا طريق السلوك غير الشرعي، الذي يعمل على تعريض كرامة هؤلاء للإهانة وتدني مكانتهم الاجتماعية، نظرا لتفشي ظاهرة البحث عن مصادر الدخل، بطرق غير قانونية وغير أخلاقية؛ مما يزيد من حدة المعضلات التي تواجه الأمن العام[3].

وكثيرا ما تنظم شرائح كبيرة من المواطنين إلى مجموعة العصابات المنتشرة في الداخل، أو المافيا على المستوى الخارجي، فيتزعزع أمن العالم بأكمله؛ لأن هذه الشرائح التي سوف تتعامل مع هذه العصابات هي من النخبة أو الطبقة المثقفة العاطلة والفقيرة، التي تدرك تماما أن لها حقوق، ولكن هذه الأخيرة مهضومة، وما دام أنها تملك سلاح العلم والمعرفة، فإن ذلك سيمكنها من التأثير على باقي أفراد المجتمع الآخرين المسلوبة حقوقهم، فتنمي في نفوسهم الرغبة نحو التطرف والعصيان والتمرد على الدولة، التي لا تراعي مستواهم المعرفي ولا تكترث لمأساتهم ومعاناتهم، فتسلط العنف على رقاب الملايين من الآمنين[4].

إذن البطالة ومعظم التغيرات الاقتصادية في المجتمع، تؤدي إلى الاختلاف في القيم والمعايير الإنسانية والأمنية، عن طريق خلق أنماط من السلوك غير المقبول للطبقات الدنيا والمساس، خاصة بقيم ومبادئ الديمقراطية؛ من الحق في المشاركة السياسية، المساواة بين الجنسين، إمكانية الوصول إلى الموارد والخدمات الإنتاجية، مما يقلل من القدرة على النمو الاقتصادي والسياسي للدولة[5].

بالإضافة إلى احتمال نشوب الحروب الأهلية التي لها آثار جسيمة على كل من السياسات العامة للدولة والنمو الاقتصادي والإنتاج الغذائي، عن طريق ارتفاع معدل وفيات الأطفال الرضع. والمثال على ذلك ما خلفته الحرب الأهلية في **موزنبيق** والتي دامت **16 عاما** ودمرت أكثر من **40%** من

[1] أبو الحسن عبد الموجود إبراهيم: المرجع السابق، ص351.
[2] حفناوي زاغر: المرجع السابق، ص ص93، 221.
[3] عصمت عدلي: المرجع السابق، ص ص138-139.
[4] حفناوي زاغر: المرجع السابق، ص221.
[5] عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر: المرجع السابق، ص25.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

المدارس، أو أنها اضطرت لإغلاقها، كما دمرت أكثر من **40** % من المراكز الصحية وإلحاق ضرر كبير بالصناعات، بحيث أصبح الإنتاج بعد الحرب لا يتجاوز نسبة تتراوح **20 و40** % من القدرة الإنتاجية، بحيث قدرت الخسائر الاقتصادية بمبلغ **15 بليون** دولار؛ أي ما يعادل الناتج المحلي الإجمالي لموزنبيق قبل الحرب عدة مرات، فضلا عن ارتفاع أعداد اللاجئين والمشردين. وأنه في نهاية **عام 2000**، كان أكثر من **12 مليون** شخص لاجئ و**6 ملايين** شخص مشردين داخليا[1].

وأثبتت العديد من الدراسات أن هناك علاقة وثيقة بين البطالة والجريمة في العالم العربي ولاسيما الجرائم الاقتصادية، الناجمة عن سوء توزيع الدخل، وانتشار حالات الهجرة الناجمة عن تدني مستوى النمو الاقتصادي من المناطق الريفية الفقيرة إلى المناطق الحضرية الصناعية، بحثا عن فرص العمل، فتزداد حدة الجرائم نتيجة لعوامل الاكتظاظ السكاني[2].

وانتشار جرائم القتل والاحتيال والسرقة، لا تقتصر على الدول النامية، فحتى الدول الغنية ينتشر فيها عامل الإجرام لاحتوائها على أعداد هائلة من المواطنين المعدمين، الذين يشكلون طبقة دنيا تحمل الكثير من الضغينة والأحقاد تجاه الطبقة الغنية، والتي قد تقوم بأي فعل مهما كانت درجة عدم مشروعيته، في سبيل تحسين دخلهم الذي لا يزيد عن حد الكفاف. وهذه الجرائم تزيد من حدة المخاوف والقلق بالنسبة للسلطة ورجال الأمن والقانون بوجه عام، وكنتيجة حتمية المساس بالأمن السياسي بتشجيع تمرد المواطنين على السلطة السياسية، كما تساهم في الانهيار الأخلاقي والثقافي وقمع القدرة على الإبداع والابتكار وعرقلة مسار "الحق" في الديمقراطية، الذي لا يزدهر في ظل تواجد عوامل اللاأمن السابقة[3].

المطلب الثاني: أزمة الهوية والنزاعات الدينية

إن الجانب الثقافي من حياة الإنسان بشكل خاص وحياة الشعوب بشكل عام، يعتبر من أهم التحديات التي تواجهها حقوق الإنسان الأمنية؛ لأن ثقافة الأمة هي هويتها، وهي السلاح الذي تواجه به كل المتغيرات الخارجية العدائية، من أجل البقاء والاستمرار، وأن ذوبان هذه الهوية وتلاشيها وتصدعها يعبر عن خطر كبير يعرض الأمن السياسي واستقرار الدولة للضياع والانهيار. فالهوية هي حق من حقوق الإنسان الناتجة عن الإرث الحضاري للأمة، والتي تمكن أفرادها من الانتفاع من التعليم، الثروة العلمية، الاعتزاز باللغة، الدين، المعتقدات، التي أصبحت عرضة لتدخلات خفية تهدد حق المواطن في الخصوصية، نتيجة للهيمنة الثقافية[4].

---

[1] تقرير برنامج الأمم المتحدة للتنمية البشرية لعام 2002، المرجع السابق، ص 21.

[2] جعفر حسن جاسم الطائي: « **جرائم تكنولوجيا المعلومات، رؤية جديدة للجريمة الحديثة**»، الأردن: دار البداية، الطبعة العربية الأولى،2007 ص48

[3] نفس المرجع، ص49.

[4] هايل عبد المولى طشطوش: «**حقوق الإنسان بين الفكر الإسلامي والتشريع الوضعي**»، الأردن: دار الكندي للنشر والتوزيع، 2007 ص ص158-159.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

ففي الوقت الذي اتسع فيه نطاق العولمة، يتزايد معه تنامي مظاهر التفكك الداخلي في الكثير من الدول متقدمة أو متخلفة، وإن كانت هذه الأخيرة الأكثرعرضة لتياراتها ومساراتها، حيث تتصاعد أعمال العنف وتزداد النزاعات القبلية والعرقية والطائفية، وكل ذلك يعيق مسار الدولة في تحقيق أمنها السياسي، بترسيخ التخلف وذيوع نمط جديد من الثقافة المعممة، التي تؤثر على هوية المواطنين في معظم الدول، وتعمل على تهميش خصوصيتها الوطنية، وما تؤدي إليه من تشوه بنائي وفكري وتبعية ثقافية، وازدواجية فكرية ودينية[1].

إن جل هذه العوامل ناتجة عن دخول المرحلة الجديدة للعولمة، القائمة على هيمنة منظومة ثقافية، سياسية، اجتماعية، أخلاقية واحدة على العالم، هي المنظومة الغربية "**الأمريكية**" التي تحاول من خلالها فرض نموذجها الأحادي، الذي يضم مجموعة المبادئ والقيم المنافية لخصوصية بعض الشعوب مما تسبب في إحداث الكثير من التصدعات، التناقضات، الأزمات الفكرية، الأخلاقية، الدينية[2]. فضلا عن المساس بهوية الدول العربية والإسلامية؛ وذلك باغتصاب ثقافتها وسيطرتها على شعوبها وتقييد حريات مواطنيها، في أن يمارسوا حقهم في الاختلاف و ممارسة عقائدهم وآرائهم وطرق تفكيرهم وأساليب عيشهم[3].

فالغزو المتواصل للأفكار والمعلومات والقيم القادمة من الخارج، تتناقض مع المعالم الثقافية لهذه الدول، فتهدم مرتكزات بنائها الثقافي، وتتسبب في نشر الصراعات باسم الهوية والدين معا؛ لأن فكرة التجانس الثقافي الذي تدعو إليه المنظومة الغربية، لا يعدو أن يكون سوى إبادة ثقافية وانقراض للإنسان الثقافي، وهو أمر لا يقل خطورة عن الكوارث البيئية والإرهاب على المستوى العالمي[4].

وقد كان لأحداث **11 سبتمبر 2001** أيضا، تداعياتها الثقافية التي أثرت في هوية الشعوب باسم مكافحة الإرهاب وقهر الشعوب تحت مسمى الديمقراطية والأمن الوطني، وغزو الكيان العربي ونشر الخوف في أوساط مواطنيه بتعديل التوجهات والقيم الثقافية السائدة فيه، وما ينجم عنها من طمس الهوية الذاتية الوطنية، والمعتقدات الإسلامية، عن طريق التدخل بالغزو، الاحتلال، القتل، التعذيب وامتهان الكرامة الإنسانية، محاولة تجديد الفكر الديني بتغيير مناهج التعليم، وغيرها من قضايا التغيير الثقافي. وبالتالي القضاء على الانتماء لها لتندمج في خليط متباين من الثقافات، اللغات، الأعراف الأديان[5].

إن هذه التحديات الخطيرة على مستوى الثقافة، ناتجة في أغلبها عن الاغتراب الثقافي وأزمة الانتماء على المستوى الداخلي للدول؛ لأن أزمة الهوية غالبا ما تنشأ نتيجة لشعور مجتمع ما، بأن إطاره

---

[1] أحمد مجدي حجازي: المرجع السابق، ص 11.
[2] هايل عبد المولى طشطوش: المرجع السابق، ص 154.
[3] محمد حوات: «**العرب والعولمة، سجون الحاضر وغموض المستقبل**»، القاهرة: مكتبة مدبولي، الطبعة الأولى، 2002، ص 169.
[4] باسم علي خريسان: «**العولمة والتحدي الثقافي**»، لبنان: دار الفكر العربي للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، 2001، ص 139.
[5] حامد عمار: «**الحادي عشر من سبتمبر 2001، وتداعياته التربوية والثقافية في الوطن العربي**»، لبنان: الدار المصرية اللبنانية، الطبعة الأولى، أكتوبر 2004، ص 251.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

الثقافي ومؤسساته الثقافية، لا تشكل له معينا على تحقيق أهدافه ولا تدعمه بالحماية القانونية الكافية، ولا تساير تطلعاته المستقبلية، فتنتشر عوامل الإحباط واليأس الثقافي، الذي قد يؤدي إلى صراعات ثقافية لمواجهة التهديدات، بسبب فقدان الهوية والانتماء. وقد يكون العامل الوحيد هو عدم إشراك أطراف المجتمع في قضاياهم المجتمعية الكبرى، وغياب الوعي للتغييرات التي يمكن أن تحدث. بالإضافة إلى انعدام أو ضعف الإحساس بالمسؤولية الأخلاقية والالتزام السياسي[1]، وغياب للعدالة والإشباع في حده الأدنى من الحقوق والحريات الأساسية للجميع، وهو ما يوضح مستوى الانتهاك الصارخ "للحق" في الأمن السياسي للمواطن والمجتمع والدولة مستقبلا، بتهديد سيادتها الثقافية.

الفرع الأول: أزمة الانتماء والاغتراب الثقافي

يعتبر الاغتراب الثقافي في الكثير من الأحيان هو حالة من اللاانتماء، التي تهدم القيم والمعايير وهو ناتج عن وجود القمع الثقافي، وأن أهم الأسباب المؤدية إليه هي عدم فعالية الطبقات الشعبية وضعف إنتاج مؤسسات الدولة وقواعدها[2]، وعدم تحكم مواطنيها في مصائرهم؛ لأن الثقافة هي عبارة عن تفاعل بين أفراد المجتمع، وهي إدراك في نفس الوقت لمقتضيات ومتطلبات أمنهم السياسي.

كما أن التقدم نحو المستقبل، قد يقتضي هذا التفاعل في الداخل والخارج مع الاحتفاظ بالخصوصيات بين الشعوب والأمم، وتلعب الدولة العصرية دورا أساسيا في مراقبة الثقافة الوطنية والحفاظ عليها[3]. وأنه كلما زادت الهوة الثقافية بين فئات المجتمع حول ضرورة التغيير الثقافي، قل التفاعل الاجتماعي بين أفراد المجتمع؛ مما يؤدي إلى ضعف التماسك بينهم، بسبب اختلافهم حول القيم، ومن بينها قيم الانتماء. وهذا ما قد يتسبب حدوث خلل في النسق القيمي، فيضعف تأثير هذا الأخير في توجيه سلوك المواطنين، على اعتبار أن الانتماء يعد العامل الأقوى في إثراء الثقافة والحفاظ على الأمن والاستقرار، فهو نوع من الإدراك الداخلي لذات الفرد، محددة بعوامل خارجية، تتسم بالولاء للجماعة والمجتمع و الدولة، وهو أيضا نقيض الاغتراب والتمييز[4].

كما أن غياب الحرية والديمقراطية الثقافية، يعد من أهم عوائق بناء "الحق" في الأمن السياسي نتيجة لغياب الفكر الثقافي بين المواطنين واقتصاره على النخبة المثقفة، وعدم تعميم هذه الثقافة على كل القطاعات المجتمعية، وارتباطها وإحاطاتها بكل المشاكل التي تتعلق بأمور المواطنين في حياتهم اليومية، مع غياب الحرية الفكرية وانعزال المثقف. وكل ذلك يشكل خطورة على القيم بانتشار السلوكات السيئة، نتيجة تعبئة عقول الأفراد بالقيم السلبية، التي تفرض على الثقافة المبدعة وتغيير

---

[1] سعيد إسماعيل علي: لطيفة إبراهيم خضر: « **دور التعليم في تعزيز الانتماء**»، القاهرة: عالم الكتب، الطبعة الأولى، 2000، ص ص63-64، 72، 74.

[2] حليم بركات: «**الهوية، أزمة الحداثة والوعي التقليدي**»، لبنان: رياض الريس للكتب والنشر، الطبعة الأولى، 2004، ص ص 93، 97-98.

[3] علي حافظة أطلال أبو غزالة: المرجع السابق، ص 231.

[4] سعيد إسماعيل علي: المرجع السابق، ص 31.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

مسارها لتحل محلها ثقافة استهلاكية مغتربة، وهي من أخطر عوامل التفكك الثقافي بانتشار الأمية والتخلف[1]. هذا الأخير الذي يعمل على جلب التبعية.

وبالتالي تهديد سيادة الدولة التي تظل خاضعة للسيطرة الأجنبية، فلا يقصد بالتخلف جهل المواطن، أو عدم إحاطته بالوسائل التكنولوجية الحديثة والمعاصرة أو عدم إدراكه لمستجدات العالم الحديث وحسب، بل هو حالة شاملة، تشتمل على بنى سياسية، اقتصادية اجتماعية، ثقافية، تنبثق عنها عقلية متخلفة[2].

و نفس الشيء يقال بالنسبة للأمية، التي لا تقتصر هي الأخرى على مجرد أمية الكتابة والقراءة، وإنما هي مشكلة اجتماعية عامة تعاني منها معظم المجتمعات العربية، كما يقصد بها الأمية الثقافية الشاملة أيضا. فالنوع الأول منها لا يهدد ولا يلحق الضرر سوى بالمواطن وعواقبه يمكن تداركها، أما النوع الثاني، فإنه يهدم كيان المجتمع ويهدد حياة الآخرين من الأمم والشعوب في مختلف أنحاء العالم وخاصة تهديده للهوية الوطنية، بالعمل على استقطاب الغزو الثقافي والفكري، والسماح للدول الطامعة باختراق مجالها الثقافي أيضا، نتيجة لعدم إحاطتها بالتكنولوجيا المعاصرة من جهة، والتخلف في الميادين المختلفة من جهة أخرى[3].

فقد استغلت **الو. م. أ** شبكات المعلومات المتطورة لاختراق حواجز الثقافات والتغلغل في أعماقها، محاولة زرع قيم ومبادئ ومفاهيم جديدة في عقول مواطنيها؛ مما أحدث شرخا سياسيا وقيميا أدى إلى تصدع المجتمع، نظرا للتهديد الذي تتعرض له حرية الرأي والتعبير عن الذات وعن مقومات المجتمع، وهذا ما شكل تعدي صارخ على أبسط حقوق المواطن المشكلة لهويته وهي حقوقه الفكرية[4].

هذا بالإضافة إلى استغلالها للموارد الثقافية، بنشر الأفكار اللاأخلاقية التي تهدد أمن المواطن، كالقتل الجنس، التدخين، تعاطي المخدرات (التي يلجأ من خلالها المدمنون إلى الاعتداء على مال الغير والقيام بأعمال التخريب والإرهاب والتدمير، مقابل أجر معين ولمصلحة أصحاب الاتجاهات الفاسدة والعناصر الإجرامية المزعزعة للأمن والاستقرار)[5]، وانتشار أساليب الاحتيال وكافة الأشكال الإباحية. مما ينعكس سلبا على سلوكيات المواطن، فيتحول من مواطن فاعل إلى مواطن راكد غير قابل للتفاعل والاندماج. وهذا أعظم انتهاك لحق الإنسان في حياة كريمة ومحترمة.

وبالتالي هذه العوامل تعيق بناء "الحق" في الأمن السياسي، الذي يقتضي إدارة الحكم وتولي شؤون المواطنين وتدبير أمورهم، وفقا لمعايير أخلاقية وقيم ومبادئ سامية تتسم بالنزاهة والسياسة الحكيمة، بانتشار قيم العدل، الإنصاف، التسامح، احترام التنوع الثقافي، والحفاظ على الخصوصية التي تعد من أساسيات العمل السياسي، وأن التجرد من هذه القيم؛ معناه وقوع كارثة إنسانية أخلاقية هي

[1] أحمد مجدي حجازي: المرجع السابق، ص 76.
[2] حليم بركات: المرجع السابق، ص 203.
[3] أحمد مجدي حجازي: المرجع السابق، ص 48.
[4] هايل عبد المولى طشطوش: المرجع السابق، ص ص 167-168.
[5] جعفر حسن جاسم الطائي: المرجع السابق، ص 46.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

الاستسلام لمطامع الدول الكبرى، التي تعمل جاهدة على نشر الاغتراب وقيم الاستهلاك في كل دولة تفتقد للمعايير السابقة[1].

الفرع الثاني: النزاعات الدينية

إن الهوية تقتضي الإحساس بالانتماء لجماعة أو طبقة في مجتمع معين، في إطار الانتماء الإنساني الشامل، وهي امتزاج حضاري لفئات مختلفة متباينة دينيا واثنيا وقبليا تتصهر في نسيج حضاري واحد، قائم على الحوار والتشارك في ظل احترام الخصوصية الثقافية والعقائدية الدينية خاصة[2]؛ أي حرية ممارسة العقائد الدينية، كما أقرته جميع الأديان بشكل متساو في ظل الحوار والتواصل، الذي هدفه مصلحة المجموعة المحلية والإنسانية وبناء علاقة التواصل مع الآخر.

كما أن الدول والثقافات بحاجة إلى مثل هذا الحوار مع غيرها؛ لأن انغلاق المواطن وتصلبه من جهة وانغلاق المجتمعات من جهة أخرى، ينعكس سلبا على أمن المواطن السياسي، من خلال اندلاع الحروب، الصدامات، النزاعات القبلية، العرقية، الدينية. وهذا راجع لغياب التفاعل بين ما هو داخلي وبين ما هو خارجي، والرفض المستمر لمقولات التعدد واحترام حق الاختلاف، والنزوع السائد في المجالات السياسية والثقافية؛ من إقصاء للآخر ومقاومته وتهميشه وقمعه وإلغائه[3].

وكثيرا ما يؤدي الاغتراب الثقافي، بالإضافة لما سبق إلى حدوث النعرات الدينية وتنظيم حركاتها السياسية المتطرفة والعنيفة وإشاعة التمرد، الذي لا يتم إلا بقيام ثورات ضد الاضطهاد الديني والعقائدي والسياسي؛ لأن الاغتراب عن الدين ومؤسساته، يؤدي إلى ركود الهمم وتناقض الأوضاع وضياع مصالح الأفراد[4]، وفتح المجال أمام الحملات الشرسة التي تقودها الدول الكبرى في العالم في سبيل القضاء على الدين بتضييق الخناق على الحريات الدينية، في الدول النامية عامة، والدول العربية والإسلامية خاصة؛ أي استهداف الحضارة الإسلامية للقضاء على مقوماتها واعتبارها القاعدة الأساسية التي تنطلق منها أعمال العنف. وبالتالي لا بد من التخلص منها عن طريق الغزو وطمس الهوية وانتهاك ديانتها وتفتيت أواصرها[5].

ومما لا شك فيه، أن حركات التطرف بكل أشكالها منتشرة في أجزاء كبيرة من أنحاء العالم، وهي جزء أساسي من آليات الهيمنة الرأسمالية وتشجيعها للثقافات الداخلية المحلية المعارضة، خاصة التطرف الديني، كما هو الحال في **مصر** التي انتشرت فيها جماعة " **عبدة الشياطين**" التي تدعوا إلى ثقافة دينية

---

[1] هايل عبد المولى طشطوش: المرجع السابق، ص ص 172-173.
[2] حليم بركات: المرجع السابق، ص ص 234، 238.
[3] «**دواعي الحروب**».
http://gsa.africa-web.org/first/guerre.pdf
[4] حليم بركات: المرجع السابق، ص124.
[5] عز الدين المناصرة: محمد عبيد الله: «**العولمة والهوية**»، الأردن: دار المجدلاوي للنشر والتوزيع، ،الطبعة الأولى،1999، الطبعة الثانية 2002، ص72.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

مغتربة وسلوكيات متناقضة مستمدة من الخارج، مع تواجد الخلل في الداخل؛ لأن العوامل الداخلية وعدم الاستقرار، قد يكون الدافع الوحيد لمشكلة الاختراق الثقافي من الخارج[1].

وأن المساس بالانتماء الديني، قد يؤثر بدوره على أمن المواطنين في المجال السياسي، من خلال التراجع الخطير للديمقراطية في ظل الاعتداء الديني والأصولية الدينية، التي تستغل فيها الدول الكبرى في العالم الأزمات السياسية الثقافية في الداخل لمعظم بلدان العالم، لتتلاعب بثقافاتها ومقدساتها، مثل ما حدث في **أوربا الشرقية واللاتينية، إفريقيا، الشرق الأوسط**، بهدف إضعاف القوة الإقليمية والتقليل من فرص الوصول للتنمية والتقدم، كما تعمل على فرض نمط معين من الأفكار والديانات، باستخدام مثل هذه الدول كأدوات لفرض ديكتاتوريتها عبر الإرهاب الفكري[2].

وقد لجأت الامبريالية الغربية إلى استغلال حالات الاانتماء لغزو الهوية العربية والإسلامية بخلق كيانات جديدة والتفرقة بين الطوائف والقبائل والأعراف، خصوصا في المجتمعات التعددية الشديدة التنوع، بتكثيف الحملات التبشيرية الدينية، ممارسة الاستعمار الثقافي، محاربة جميع مشاريع الوحدة، التحريض على النزاعات المسلحة...الخ. وبالتالي حصول الانقسامات الدينية التي تعمل على ترسيخ الاستقطاب السياسي حسب الجماعات الطائفية، كما حصل في **لبنان**، التي اختل فيها التوازن في تولي المناصب السياسية واحتكارها من قبل المسيحيين، واعتبار المسلمين اللبنانيين غير مؤهلين لتولي قضايا الحكم بالطريقة الديمقراطية[3].

وكما حصل أيضا في **اريتريا وأثيوبيا**، هذه الأخيرة هي حليفة لنظام الحزب الواحد في إريتريا والذي تتزعمه الجبهة الشعبية للعدالة والديمقراطية، والتي يرى المسلمون في إريتريا وهم نصف السكان تقريبا، أنها مجرد أداة بيد المسحيين مع وجود واجهات إسلامية. هذا الوضع أدى إلى تحول التحالف السياسي بين نظامين: الأثيوبي والأرتيري إلى هيمنة متبادلة نتيجة للاختلاف الديني[4].

وكثيرا ما يستخدم الدين لأغراض متناقضة من قبل الطبقات الحاكمة والأحزاب السياسية والجماعات وحتى الأفراد لحساب مصالحها الخاصة، وقد يكون هذا الاستخدام قمعيا عنيفا مباشرا أو غير مباشر، عن طريق الخضوع والإذعان وإعاقة ممارسة الشعائر الدينية، وغالبا ما تقوم عائلات حاكمة بترسيخ وجودها، من خلال الاحتكاك بموجوعات دينية، ومنهم أيضا من استغل النصوص الدينية

---

[1] أحمد مجدي حجازي: المرجع السابق، ص29.

[2] سمير أمين: «**الرأسمالية في عصر العولمة، إدارة المجتمع المعاصر**»، لبنان: الشركة العالمية للكتاب، الطبعة الأولى،2007، ص188. 192.

[3] حليم بركات: المرجع السابق، ص ص95-60، 239.

[4] محمد أبو القاسم حاج محمد: «**إشكالية عدم الاستقرار في القرن الإفريقي**»، الرباط: معهد الدراسات الإفريقية، جامعة محمد الخامس- السويسي الأربعاء،13 رمضان 1425 الموافق ل 27 أكتوبر تشرين الأول،2004.
http://hajhamad.net/konf/il.pdf

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وأحكامها للقضاء على المعارضين وإلهاء الشعب عن قضاياه الرئيسية، كما استخدموا الموارد المالية لدعم الحركات الدينية في مختلف أنحاء العالم[1].

وأن استخدام الدين كأداة للصراع لا يقتصر على الإسلام والمسلمين وحسب، وإنما أيضا بالنسبة لغير المسلمين مثل: بلدان **أمريكا اللاتينية**، التي استعملت المسيحية ولا تزال كأداة للحكم عبر ارتباط الكنيسة بالأنظمة العسكرية المستبدة، والنزاعات الدينية في **الهند**، التي تضم الجماعات الهندوسية وتشكل دين الأغلبية عن المطالبة بفرض دينها على الدولة على حساب الأقلية المسلمة، تماما كالجماعات الإسلامية في **مصر**، التي تطالب بفرض دين الدولة على حساب الأقلية القبطية، وكذلك ما حصل في **السودان** من أحداث أدت إلى نوع من الاقتتال الديني باسم المصالح الخاصة[2].

كما شهدت بلدان عديدة في أنحاء العالم العربي انقسامات وحروب، أدت إلى تفتيت الوحدة الوطنية، نتيجة لاستغلال سوء أوضاعها الداخلية من قبل الو.م.أ، التي قامت بمحاولات لفرض الديانة العلمانية على العالم العربي والنامي، لإحكام سيطرتها على ثرواته وحيويته الإستراتيجية والقضاء على مقومات الدين الإسلامي ومبادئه الأخلاقية السامية.

إذن قد تؤدي العولمة إلى تشكيل دعائم جديدة لتوحيد أجزاء العالم وثقافاته، ضمن منظومة قيمية واحدة، غير أن الواقع العملي يثبت غير ذلك، حيث يشهد العالم تغييرا واضحا في الثوابت الفكرية والدينية وعدم المساواة بين البشر والتهميش ووجود صراعات داخلية عنيفة، تمس بالثقافة الوطنية ومرتكزات الهوية الداخلية، مستخدمة في ذلك وسائل أكثر قوة، خاصة منها وسائل التقنية الحديثة؛ أي توظيف العلم للاختراق الثقافي والهيمنة[3].

إن هذه العوامل الثقافية، قد تشكل أكبر عائق يحول دون الوصول إلى تطبيق فكرة "الحق" في الأمن السياسي، الذي يرمي إلى تفادي أوجه التفرقة وظواهر الأصولية، التي تقدس هذه الفوارق وتعمقها باسم الخلافات الثقافية، مخالفة الرسالة التي جاء بها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على ضرورة أن يعترف المواطن لا بالغيرية وحسب، بل وأيضا بتعدد ذاتيات الغير في كنف مجتمعات تحترم التعددية، التنوع الثقافي، الديني، كما تحترم حقوق الأقليات بمختلف أشكالها ومنحها فرصة لتقرير مصيرها والمشاركة المتساوية للجميع[4]، بما يحقق الجودة في الحياة الثقافية والتي لا تتحقق في ظل التمييز الديني والطبقي والثقافي.

---

[1] حليم بركات: المرجع السابق، ص ص297-298.

[2] نفس المرجع، ص ص320، 344.

[3] أحمد مجدي حجازي: « **العولمة بين التفكيك وإعادة التركيب ،دراسة في تحديات النظام العالمي الجديد**»، القاهرة: الدار المصرية السعودية للطباعة والنشر والتوزيع، 2004، ص ص17، 28.

[4] كويشيروا ماتسورا: « **ثروة العالم الثقافية هي تنوعه في الحوار**»، إعلان اليونسكو العالمي للتنوع الثقافي .
http://www.pncecs.org/ar/uonesco/cultural%20diversity.rtf

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

إذن التهديدات التي تعترض بناء "الحق" في الأمن السياسي، تتمثل أغلبها في وجود حواجز سياسية من قبل الدولة، رغم القبول الواسع النطاق للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، إلا أن هناك العديد من العوامل الاقتصادية، الاجتماعية، الثقافية، الدينية، قد تحول دون احترام حقوق الإنسان، وهذا لعدم وجود نظام سياسي ديمقراطي، يسمح للمواطنين بالمشاركة في إدارة حقوقهم وضمان تنفيذها، نظرا لسياسات التهميش والإقصاء الناجمة عن غياب ثقافة حقوق الإنسان، التي لا تنحصر في ضرورة مواكبة التطورات الحاصلة في العالم، وإنما من حيث وجود منظور متكامل من الوعي والدعم لتعزيز حقوق الإنسان، ومنه "الحق" في الأمن السياسي مستقبلا، والتشجيع على ذلك بصورة مستدامة[1].

ولكن هذا لا يعني أن الدولة هي من تتحمل دائما المسئولية الكاملة في مجال الإخلال بحقوق الإنسان وبالأمن السياسي للمواطنين، فهناك العديد من التهديدات ناجمة عن مخلفات التطور التكنولوجي والعلمي وعن إفرازات العولمة، التي لا تكون فيها الدولة بالضرورة هي المسئولة، فقد يتحمل المواطن جزء من المسئولية؛ لأن هناك بعض الكوارث تنجم عن فعل الإنسان في حد ذاته. بالإضافة إلى وجود عوامل خارجية أخرى، وهذه التهديدات تكمن في الإرهاب، الجريمة المنظمة، التحديات البيئية والصحية.

ويمكن تلخيص التهديدات الداخلية والخارجية التي تشكل عائق أمام بناء "الحق" في الأمن السياسي على أنها مجموعة التهديدات والمخاطر التي تتسبب في حدوث أعمال العنف المباشر وغير المباشر، التي تعبر في مجملها عن عدم الثقة في السياسات الحكومية للدولة والسخط ضد الممارسات القمعية والتمييزية على المستوى العالمي؛ سواء في أوقات السلم أو أثناء الصراع وبعده أيضا، بالنسبة للشعوب المتضررة من جراء الكوارث الإنسانية والطبيعية.

[1]Mutoy Mubiala:« **Le système régional africain de protection des droits de l'homme, organisation internationale et relations internationales**», Bruxelles: Etablissements Emile Bruglant, 2005, pp.113-115.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

التهديدات المباشرة وغير المباشرة للحق في الأمن السياسي

العـــنف المبـــاشر	الـــعنف غـير المبـــاشر
• **الموت العنيف/ التعجيز:** الجريمة، قتل النساء والأطفال، الاعتداء الجنسي الإرهاب وأعمال الشغب التي تحدث بين المجموعات، المذابح، الإبادة الجماعية، قتل المسئولين الحكوميين، الإصابات التي تخلفها الحروب"**داخلية أو خارجية**" . • **التجريد من الصفات الإنسانية:** الرق والاتجار بالنساء والأطفال، الإيذاء الجسدي لهما، الاختطاف، الحجز غير المشروع، حبس واحتجاز المعارضين السياسيين، المحاكمات الملفقة. • **المخـدرات:** الإدمان عليها والترويج لها . • **التمييز والهيمنة:** القوانين التمييزية ضد الأقليات والمرأة، تزوير الانتخابات وتخريب المؤسسات السياسية والثقافية والدينية ووسائل الإعلام . • **المنازعات الدولية:** التوترات والأزمات الثنائية والإقليمية، انتشار الأسلحة التدميرية التقليدية الصغيرة و أسلحة الدمار الشامل.	• **الحـرمـان:** حرمان الأفراد من الاحتياجات الرئيسية ومختلف الاستحقاقات " **الغذاء ومياه الشرب الآمنة، الرعاية الصحية، الحق في التعليم الحق في المشاركة السياسية، الحق في العمل**...الخ". • **الـمـرض:** مجموع الإصابات التي تهدد الحق في الحياة المعدية منها وغير المعدية " **أمراض القلب والسرطان والايدز والسكر** ...الخ. • **الكوارث الطبيعية من صنع الإنسان:** تعبيد الطرقات ودخان المصانع والآلات واستعمال المبيدات الحشرية في الزراعة والاستهلاك الزائد لها من قبل الإنسان. • **التدهور البيئي:** على المستوى المحلي والوطني/ الإقليمي والعالمي مثل: الكوارث الطبيعية " تغيرات المناخ والزلازل والبراكين ". • **تشريد السكان:** الهجرة السرية ومشكلة اللاجئين.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

الفصل الثالث

حماية و صيانة الحق في الأمن السياسي و تحقيق الأمن الإنساني

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

إن حقوق الإنسان عامة تحترم وتحظى بالحماية وتستوفى، عندما يمكن المواطنون من تأكيد حقوقهم والمطالبة بها، وهو الأمر نفسه الذي يمكن أن ينطبق على "الحق" في الأمن السياسي، الذي يعتمد على التمكين القانوني المرسخ لشرعية الدولة وفاعليتها، بما ينعكس بالضرورة على مسئولياتها تجاه حقوق الإنسان في كافة المجالات. وعملية وضع التمكين في إطاره المؤسسي، من شأنه أن يجعل هذا "الحق" أكثر فاعلية ومن المواطن أكثر صمودا في مواجهة التهديدات المختلفة، عن طريق الحكم الديمقراطي، الذي يشجع تنمية السياسات ووضع البرامج التي تلبي مطالب المواطنين، وهو ما يوفر ضمانات تسمح لكافة المواطنين دون استثناء أن يعملوا في خدمة الصالح العام، ومراقبة أنشطة الحكام ومحاسبتهم للقادة، الذين لا تتوفر لديهم الخبرة والكفاءة اللازمة لتلبية متطلباتهم الأساسية[1].

كما تتحقق هذه الحماية بشكل أفضل، من خلال مبادرات واستجابات تتم على الصعيد المحلي؛ وذلك بتوافر الأحكام والقوانين التشريعية، التي تحفظ حقوق المواطنين والدعاوى القضائية المفتوحة ومؤسسات المجتمع المدني[2]. بالإضافة إلى الدور الذي تقوم به الجهات الدولية الفاعلة، التي تهدف إلى تحقيق التضامن الدولي بين مختلف البلدان، لمواجهة تحديات إعمال حقوق الإنسان ومنها "الحق" في الأمن السياسي؛ وذلك للاضطلاع بدور قيادي والعمل بروح استباقية، وإمكانية تحدي المشاكل، اقتراح الحلول وبناء الشراكات بما يحقق الأمن الإنساني[3].

وتضطلع الآليات الدولية والإقليمية بمهمة حماية حقوق الإنسان وضمان تجسيد وتنفيذ الحقوق بما فيها إمكانية تجسيد "الحق" في الأمن السياسي، الذي يعتبر المدخل أو المنطلق لفهم الحكم الديمقراطي، عن طريق الصراع ضد التمييز والتعسف من أجل تحقيق الشرعية، وقد يكون الشرط الأولي للصراع ضد الفقر والأساس في ممارسة جميع حقوق الإنسان الأخرى[4]؛ وكل ذلك بدعم من الأمم المتحدة وبرامجها الإنمائية، فهي بأجهزتها تساهم في بناء دول فعالة مدعومة بمؤسسات مستدامة تستجيب لحاجات المواطنين؛ أي ترجمة الديمقراطية إلى مجموعة من الممارسات الايجابية في مجال تحقيق الأمن الإنساني[5].

---

[1] تقرير لجنة التمكين القانوني للفقراء، « **القانون في خدمة الجميع** »، نيويورك: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، 2008، ص 44.
http://www.undp.org/legalempowernent/report/Making-the-law-work-for-Everyone-AR.pdf

[2] تقرير برنامج الامم المتحدة للتنمية البشرية، « **ما هو أبعد من الندرة، القوة والفقر وأزمة المياه العالمية** »، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، 2006، ص 187.

[3] تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، « **في جو أفسح من الحرية صوب تحقيق التنمية والأمن وحقوق الإنسان** »، الجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، 26 ماي 2005، ص 17.
http://www2.ohchr.org/english/docs/A.59.2005.Add.3_ar.pdf

[4] Emmanuelle Bribosia: ludovic Hennebel:«**Classer les droits de l'homme, penser le droit**», Bruxelles:2004 P.76.

[5] كلير أ.ديفس: ترجمة أيمن ح.حداد: التقرير السنوي لبرنامج الأمم المتحدة، « **تنمية القدرات، تمكين الناس والمؤسسات** »، الدنمارك: 2008، ص 19.
http://www.undp.org/publications/annualreport2008/pdf/UNDP_annual_report_web_Arabic.pdf

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وقد تسند الأمم المتحدة مهمة إعمال هذا "الحق" ضمنيا إلى الدول؛ لأنها هي من يقع على عاتقها مسئولية تلبية الخدمات التي تحقق أقصى استثمار ممكن للطاقات البشرية؛ وذلك بتوفير جل مقومات الحياة الأساسية؛ من صحة، تعليم، مشاركة، غذاء، بيئة سليمة...الخ.

"فالحق" في الأمن السياسي يمكن أن يكون له دور ايجابي كبير في تحقيق وبناء الأمن الإنساني من خلال ما تقوم به الحكومات من سياسات، تهدف إلى رفع مستويات المعيشة للأفراد من ناحية وزيادة كفايتهم الإنتاجية من جهة أخرى، كما بإمكانه "كحق" أن يساهم في تحقيق بناء سياسي واجتماعي جديد، عبر السماح للمواطن بتحقيق أكبر قدر من الإشباع من الحقوق الإنسانية[1].

وإمكانية مراعاة تطبيق هذا النوع من الحقوق الإنسانية؛ سواء كان ذلك على مستوى اتخاذ القرار السياسي أو على مستوى التنفيذ، داخلي كان أم خارجي، ربما هو الشرط الأولي لدعم الأمن الإنساني بتوفير حماية أفضل لحقوق المواطنين في العالم، وتحقيق الجودة في نوعية حياتهم، بما يحقق شمولية وعدالة حقوق الإنسان[2]؛ لأن مستقبل البشرية رهن الاهتداء إلى أساليب عمل أكثر شمولية في معالجة الأزمات والوفاء بالحاجات والحقوق الأساسية[3].

[1] هشام مصطفى الجمل:« **دور السياسة المالية في تحقيق التنمية الاجتماعية بين النظام المالي والإسلامي والنظام المالي المعاصر**»، دراسة مقارنة، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى2007، ص 217.

[2] فاكر محمد الغرايبية: «**الأمن الاجتماعي، الإرهاب وحقوق الإنسان في الشرق الأوسط**» ، ص 17.
http://www.ahu.edu.jo/Tda/papers%5e70.doc

[3] دافيد تسي كورتين: ترجمة، شوقي جلال: « **العولمة والمجتمع المدني، السلطة لمن؟ لعالم المال أم لعالم الحياة؟**»، القاهرة: المكتبة الأكاديمية،1999، ص 37.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

المبحث الأول: ضمانات "الحق" في الأمن السياسي

إن الحماية القانونية الفعلية لحقوق الإنسان، تجد أساسها الجوهري في القانون الداخلي، فهي تتم بواسطة القانون الوطني والأجهزة والمؤسسات المحلية، وتتمثل أهم ضمانات حماية "الحق" في الأمن السياسي، في محاولة الاعتراف به والنص عليه كحق دستوري، حتى يتمتع بالحماية الدستورية، شأنه شأن سائر حقوق الإنسان الأخرى[1].

كما تشمل حماية هذا "الحق" أيضا، ضمان المساواة أمام القانون وخضوع الموظفين الإداريين للرقابة والمسائلة وتحقيق الإنصاف، الذي يعني كفالة المعاملة العادية وغير المتحيزة للجميع، وضرورة توافر ترتيبات قضائية واضحة، فيما يخص حماية حقوق الأفراد والجماعات، والتمتع بكافة الفرص القانونية لحقوقهم، في ظل نظام قائم على الشفافية وحسن الإدارة، بتطبيق اللامركزية ومنح المواطنين فرص التعبير عن آراءهم والسماح للتنظيمات الاجتماعية بممارسة أنشطتها التطوعية، وهي كلها ضمانات تتكامل فيما بينها محققة الجودة في الحكم[2].

فالتطورات الحديثة للقانون تستدعي تحسين طرق العمل به، من أجل مواجهة التحديات التي تمس بحقوق الإنسان، وقد يساهم "الحق" في الأمن السياسي في ذلك؛ أي تصميم ووضع أنظمة حكامة مناسبة تستند على أسس الحكم الفعال ودولة القانون والالتزام. فالقانون هو هندسة المجتمع لتحقيق الأهداف المشتركة[3]؛ لأن المرور عبر القاعدة القانونية ضروري من أجل تفادي المخاطر والأضرار وعوامل اللااستقرار في المجتمع، خصوصا في ظل تواجد التهديدات التي تجعل من المواطن بحاجة إلى حماية بواسطة قواعد قانونية صارمة[4].

وهذا ما يجعل من الالتزام بالقانون من جهة والعمل المدني الذي تقوم به المؤسسات المدنية، من جهة أخرى، يساهم في تحقيق المواطنة الفاعلة وخلق مستقبل آمن[5].

المطلب الأول: الدستور والقانون

إن الضمان الأساسي للحماية الفعالة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، يرتكز على الفرد نفسه أي المواطن؛ لأنه لا جدوى من وجود الحق، ما لم يتمسك به صاحبه، وما لم يتوفر لديه القدر الكافي من الوعي السياسي والإدراك التام لممارسته في حدود الدستور والقانون[6]. وهو ما يرتبط ارتباطا وثيقا

---

[1] أبو الخير أحمد عطية عمر:« **الضمانات القانونية الدولية والوطنية لحماية حقوق الإنسان**»، القاهرة: دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2004، ص 304.

[2] إبراهيم العيسوي: « **التنمية في عالم متغير**»، القاهرة: دار الشروق، الطبعة الأولى، 2000،ص ص38-39.

[3] دونالد كانيارو: إيفا كروز يكوفا: ترجمة، محمد رضا دردر:« **الالتزام، سلطة القانون و الحكامة الجيدة " ما تستوجبه الحكمة" تفعيل القانون من أجل تنمية مستدامة** »، الفصل الأول من الكتاب.

http://inece.org/mlw/Arabic/MLW_Arabic.pdf

[4] Jaques Chevallier: «**L'état post-moderne, droit et société** », Paris, libraire générale de droit et de jurisprudence. 2e édition 2004, pp.98-99.

[5] داورد زالكي: المرجع السابق.

[6] حسنين محمدي البوادي:« **حقوق الإنسان وضمانات المتهم قبل وبعد المحاكمة**»، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 2008، ص 24.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

بالديمقراطية التي تشتمل على القوانين والتشريعات التي تضمن الممارسة الفعلية للحريات والحقوق الأساسية وتحقق من خلالها العدالة والأمن[1].

كما أن دولة القانون تتحقق، عندما تلتزم الحكومات بالقوانين التي تضعها دون إعفاء أي شخص منها، وأن تكون الحقوق الدستورية مضمونة وشاملة، بالإضافة إلى سهولة الوصول إلى الأنظمة القضائية لضمان تطبيق القوانين بعدالة؛ أي تحقيق الشفافية في التشريع والالتزام بالقانون من خلال حكومة مسئولة، تضمن النظام وتحارب الظلم عبر فاعلية جهازها التنفيذي؛ لأنه هو القادر على إلزام القانون وخلق الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية في المجتمع[2].

لذلك قد يكون من الأهمية أن يتمتع الجميع "بحق" دستوري في الأمن السياسي والأهم من ذلك هو الالتزام التشريعي للحكومات والجهات المعنية بهذا "الحق"[3].

فهل هناك حماية فعلية يمكن تحقيقها، إذا ما تم التشريع "للحق" في الأمن السياسي "كحق" دستوري؟.

وهل من إمكانية لتطبيقه وتنفيذه من قبل القانون؟.

الفرع الأول: الدستور كضمانة جوهرية " للحق" في الأمن السياسي

يعد الدستور ضمانة جوهرية لحقوق الإنسان، وقد يشكل أساسا لضمان "الحق" في الأمن السياسي، فهو القانون الأساسي الأعلى، بما يتضمنه من قواعد ومبادئ يقوم عليها نظام الحكم في الدولة، وهو من يضع الضوابط والحدود للحقوق والحريات الأساسية، على وجه يضمن حمايتها ويحدد وظائف وسلطات الدولة، بشكل يضمن المشروعية وسيادة القانون. و"الحق" في الأمن السياسي نستطيع القول، بأنه قد يكون من الحقوق التي ربما تحتمها طبيعة النظام الديمقراطي للدولة؛ لأنه يندرج ضمنها ويأخذ حكمها[4].

لذلك إذا أدركت الدول، أنه هناك ضرورة ملحة لإدراجه ضمن قائمة الحقوق، فإنه من الأهمية أن يكون "حق" الإنسان في الأمن لسياسي، حقا دستوريا مكرسا، على نحو يفرض فيه الدستور على الدولة التزامات محددة لتحقيقه وتجسيده وتوفير الحماية له؛ لأنها بهذه الالتزامات سوف لن تحمي هذا الحق وحسب، وإنما حماية باقي حقوق الإنسان المندرجة ضمنه، على اعتباره حق مركب؛ وذلك من خلال سلطاتها الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية، التي يقع عليها عبء وضع القواعد اللائحية، كما تسند

---

[1] هيثم مناع: « **الإمعان في حقوق الإنسان**»، موسوعة عالمية مختصرة، لبنان: الأهالي للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2000، ص 230.

[2] دارود زالكي: دونالد كانيارو: إيفا كروز يكوفا: ترجمة، محمد رضا دردر:« **الالتزام، سلطة القانون و الحكامة الجيدة " ما تستوجبه الحكمة" تفعيل القانون من أجل تنمية مستدامة** »، الفصل الأول من الكتاب.

http://inece.org/mlw/Arabic/MLW_Arabic.pdf

[3] تقرير برنامج الأمم المتحدة للتنمية البشرية لعام 2006، المرجع السابق، ص 106.

[4] محمد إبراهيم خيري الوكيل:« **دور القضاء الإداري والدستوري في إرساء مؤسسات المجتمع المدني**»، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، 2007، ص 2.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

إليها مسئولية تحقيق الإشباع من الحاجات العامة، بتقديم الخدمات للأفراد، وهي بذلك توفي بمقتضيات هذا "الحق" وتطبيقه في الواقع[1].

وإذا كان بالإمكان أن يكرس الدستور هذا النوع من الحقوق الأمنية، بالنص عليه ثم يتولى المشرع بعد ذلك وضع القواعد التفصيلية له، فإن ذلك معناه إمكانية الوصول لأرقى مستويات الإشباع الحدي من حقوق الإنسان وتحقيق الأمن الإنساني. ويمكن استنتاج أن معظم الدساتير الداخلية في الدول أشارت إلى وجود مثل هذا الحق بشكل ضمني طبعا، على اعتبار أننا لا نجد دستورا من دساتير هذه الدول يخلو من النص على الحق في المشاركة السياسية، والحق في التجمع وحرية التعبير مثلا...الخ، وغيرها من الحقوق الأخرى الداخلة في نطاقه.

ومع ذلك يمكن التوصل إلى وجود حماية لهذا " الحق" ضمنيا، باستنباطها من روح النصوص الدستورية التي تضمنت معظمها، المقومات الأساسية لنظام الحكم في الدول والمجتمعات، والتي يكرسها الدستور فعلا. فهناك العديد من الدساتير انتهجت الحماية الضمنية لحق معين وتعاملت المحاكم الدستورية معه، من خلال استخلاصه للحماية من نصوص الدستور؛ لأن الدول لم تنص مثلا، في دساتيرها على الحماية البيئية من التلوث، وإنما تم استنباطها من روح النصوص المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية للمواطن[2].

كما يشكل الدستور ضمانة أيضا أساسية بالنسبة " للحق" في الأمن السياسي مستقبلا، من خلال إدماج النصوص القانونية الواردة في المعاهدات الدولية في القانون الداخلي، على اعتبار أن حقوق الإنسان هي حقوق عالمية، تؤسس للنظام القانوني الدولي والأنظمة القانونية الوطنية معا[3].

فتصديق الدولة على معاهدات حقوق الإنسان وتطبيقها في القانون الداخلي، يجعلها تتصف بصفة الإلزام بتنفيذها واحترام القواعد الواردة بها؛ لأنها تحتوي مجموعة كبيرة من الحقوق قررت لصالح المواطن العادي مباشرة كحقه في التمتع بحد أدنى من الرعاية الصحية، ومن أجور وساعات العمل وحقه في التعليم، والبيئة النظيفة..الخ[4].

إن الحماية الحقيقية التي توفرها المعاهدات الدولية المدمجة في الداخل مهمة للغاية، نظرا لأنها عبارة عن أداة قانونية تعمل على تحقيق الأمن بصفة عامة، كما نجد أن الدول تقوم بالتصديق عليها والعمل بمقتضياتها، لتثبت احتكاكها بالقضايا الدولية والعالمية وتحقيق التعاون والتضامن فيما بينها للتصدي للأزمات؛ سواء كانت وطنية أو دولية أو عالمية[5].

---

[1] داوود عبد الرزاق الباز:« **الأساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث، دراسة تحليلية في إطار المفهوم القانوني للبيئة والتلوث**»،الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، 2007، ص 70.

[2] نفس المرجع، ص ص 72-76-77-78.

[3] Claudia Sciotti –Lam:« **L'applicabilité des traités internationaux relatifs aux droits de l'homme en droit interne**», Strasbourg: publication de l'institut international des droits de l'homme, institut Renne, 2004, p.05.

[4] أبو الخير أحمد عطية عمر: المرجع السابق، ص ص 307-308.

[5] داوود عبد الرزاق الباز: المرجع السابق، ص ص 117-119.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

كما أن المعاهدة تحتوي على تدابير خاصة بحقوق الإنسان. وبالتالي الأمر هنا يرتبط بالأمن السياسي "كحق"، من خلال أن الهدف من وراء هذه الاتفاقيات هو ضمان حماية الحقوق والحريات، فهي لا تعني مجرد التنسيق بين قوى سيدة ومتساوية، بل تتعلق بحق الحماية في الأساس، الذي قد يكون منقوصا على المستوى الداخلي، فتأتي المعاهدة الدولية لسد ذلك النقص، ومتى أدمجت المعاهدة في الداخل، فإنها تعمل على تحقيق حماية ايجابية مزدوجة، حيث أن تطبيق القاضي الوطني لها؛ معناه إعطاء مفعول لها واستخدامها لحل مختلف النزاعات وإصدار الحكم استنادا إليها. بالإضافة إلى تمكين المواطن العادي من الاستفادة من التدابير الموجودة بها[1].

إذن عن طريق الاستقراء الضمني لنصوص الدساتير والفهم المتكامل لقواعد المعاهدات الدولية يمكننا أن ندرك كفالتها وإقرارها غير المباشر، بوجود " الحق" في الأمن السياسي؛ وذلك باحتوائها لمواد تضم قائمة من الحقوق المتصلة به، وعلى عدم وجود القيود على ممارستها، إلا تلك التي تفرض طبقا للقانون ولصيانة الأمن الوطني والسلامة العامة وحماية حقوق الإنسان وحريات الآخرين[2].

الفرع الثاني: القانون ودوره في حماية "الحق" في الأمن السياسي

يمثل القانون هو الآخر ضمانة أساسية " للحق" في الأمن السياسي، من خلال اعتباره جوهر الديمقراطية الحقيقية، التي تقتضي أن السلطة الشرعية تصدر عن المواطن وتتماشى مع حريته، وأن السيادة تكمن في الإرادة العامة التي تبنى عليها دولة القانون[3].

فدولة القانون تستلزم مجموعة من القواعد القانونية المطبقة بطريقة عملية وعادلة من طرف مؤسسات مستقلة، مدعومة بالقواعد الاجتماعية التي ترشد وتقيد استعمال السلطة. والالتزام بالقانون يجعل الأفراد يدركون عواقب أفعالهم اتجاه الآخرين من جهة، وبوجوب تجنب هذه العواقب من جهة أخرى، بالإضافة إلى تنبيههم لما يقع عليهم من جزاءات وعقوبات جراء عدم الالتزام بالقاعدة القانونية، التي وضعت أساسا بهدف حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية[4].

وفيما يتعلق بإمكانية التأسيس " للحق" في الأمن السياسي قانونيا، فإن ما يمكن قوله، هو أن تحقيق هذا المشروع أو المبادرة، قد يحظى بمكانة في المستقبل ضمن النصوص القانونية حتى يتمكن المواطن من الحصول على حقوقه، باتساع دائرة الفرص التي يمنحها لهم القانون، عبر عملية التمكين الذي يعد الأساس الذي يبنى عليه هذا الحق، فهو الضمان الفعلي للمساواة بين المواطنين في جميع

[1] Claudia Sciotti –Lam: op.cit., pp.22-28.

[2] محمد إبراهيم خيري الوكيل: المرجع السابق، ص 110.

[3] Jaques Chevallier: op.cit., p.137.

[4] تقرير لجنة التمكين القانوني للفقراء، 2008، المرجع السابق، ص 25.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

المجالات، ولا يقتصر على المساواة القانونية فقط. وهذا ما يساعد على التخفيف من الفروقات بين أفراد المجتمع بما يحقق العدالة[1].

إذن القانون، قد يشكل ضمانة أساسية لتمتع كل مواطن "بالحق" في الأمن السياسي، الذي يعمل على تخليص المواطنين والمجتمعات من الظلم؛ أي ضمان الحماية لهم من الاعتداءات سواء وقعت عليهم من مواطنين من مثلهم أو من قبل المسئولين الحكوميين، فهم جميعا سواء أمام القانون، من حيث اكتساب الحقوق ومن حيث الحماية[2].

المطلب الثاني: اللامركزية والعدالة

إن تواجد الحق في العدالة، يعد أهم ضمانة لحقوق الإنسان، وقد يعد كذلك بالنسبة "للحق" في الأمن السياسي، فالقضاء هو حامي الدستور وله دور أساسي ورئيسي في بناء حكم القانون، حماية حقوق الإنسان والتمكين منها؛ إذ تعتبر التشريعات والقوانين فارغة من دون نظام قضائي يختص بتطبيقها، فعلى الدولة أن تتضمن مؤسسات تعزز مبادئ وأسس دولة القانون على مستوى الممارسة، بما يضمن تحقيق العدالة للجميع. فهو يشارك مختلف السلطات التنفيذية والتشريعية مسئولية ضمان الحكم السليم والديمقراطية، عن طريق مراقبة مدى مصداقية الأطر القانونية، كما يعمل على أن تكون جميع سلطات الدولة خاضعة للمحاسبة في ظل القانون[3].

وهي نفس المهمة التي يتعين على نظام اللامركزية تحقيقها فيما يخص تدعيم المساءلة، فالأجهزة الحكومية لا يمكن أن تعمل بمنأى عن مواطني المجتمع المحلي، كما أن الأجهزة الشعبية كثيرا ما تتصل بالجهات المسئولة رأسيا، للحصول على الدعم الحكومي، بما يحقق التضامن الشعبي مع الحكومة[4].

إن هذا الدعم المزدوج هو أساس ضمان جودة الحكم والسياسات، كون أن نظام اللامركزية يساعد على الابتكار واتخاذ القرار الرشيد بعيدا عن التسلط، فهي تصطدم مع التنظيم التقليدي للقانون الذي لا يشجع على التجديد والتطور، وحتى إذا تم قبول هذا النمط الجديد، فإن اللوائح والإجراءات لا تساعد في التطبيق؛ لذلك فهي تقضي على العوائق التنظيمية التقليدية المرتبطة بالنظام المركزي[5].

---

[1] داورد زالكي: دونالد كانيارو: إيفا كروز يكوفا: ترجمة، محمد رضا دردر:« **الالتزام، سلطة القانون و الحكامة الجيدة " ما تستوجبه الحكمة" تفعيل القانون من أجل تنمية مستدامة** »، الفصل الأول من الكتاب.
http://inece.org/mlw/Arabic/MLW_Arabic.pdf

[2] تقرير لجنة التمكين القانوني للفقراء، 2008، المرجع السابق، ص 18.

[3] ماركوس براند:«**المؤتمر الدولي السادس للديمقراطيات الجديدة أو المستعادة، بناء القدرات في سبيل تحقيق الديمقراطية والسلام والتقدم الاجتماعي، تعزيز حكم القانون والشفافية ومكافحة الفساد**»، الورقة الخلفية رقم 04، العلاقة بين الأمن والديمقراطية في محاربة الإرهاب، الدوحة: 1نوفمبر 2006، ص ص 7-8.

[4] محمد سيد فهمي: «**المجتمعات الجديدة بين التنمية و العشوائية**»، الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، 2005، ص 175.

[5] محمد عبد الفتاح الصيرفي: «**الإدارة الرائدة**»، عمان: دار صفاء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2003، ص 45.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

إذن فاللامركزية هي ضمانة تساهم في حماية حقوق الإنسان، من خلال تفويض السلطة للقطاعات المحلية، وهي نوع من المسارات المختصرة للتمكين، باعتبارها عامل محفز على المشاركة السياسية وتعزيز الشفافية والمساءلة؛ مما يشكل دعامة " للحق" في الأمن السياسي[1].

الفرع الأول: تحقيق نظام اللامركزية

تعد اللامركزية إحدى ضمانات "الحق" في الأمن السياسي، معناها تحويل الحكومة المركزية إلى كينونات محلية؛ أي تقوم بمنح البعض من سلطاتها السياسية وبعضا من مواردها ومسئولياتها الإدارية للقطاعات المحلية، وهي تقرب الحكومة أكثر من المواطن، وتجعل من هذا الأخير أكثر دراية بالأوضاع المحلية. وبالتالي تحقيق أكبر استجابة لمطالب المواطنين[2].

وظهرت الحاجة إلى مثل هذا النظام اللامركزي، نتيجة لعدم قدرة الأنظمة التي تمارس الديمقراطية بالشكل التقليدي، على الإحاطة بمشاكل المواطنين الأساسية، فهي تضفي نوعا من المرونة في السياسات التي تتضمن القواعد العامة، المساهمة في توجيه التفكير في مجالات اتخاذ القرار وأداء الواجبات وممارسة السلطات، لكي لا تصبح عائقا يحد من حرية المواطنين في تطبيقها. هذه المرونة تقتضي زيادة قرب المواطن من الدولة وقرب هذه الأخيرة أكثر من مشاكلهم وانشغالاتهم[3].

فالديمقراطية التقليدية التي كانت ترتكز على مشاركة المواطنين في صنع القرار عن طريق التصويت، والذي كان يعتبر الطريقة الوحيدة للتعبير عن إرادتهم، لم تحقق نتائج ايجابية فيما يخص توسيع نطاق الحريات وتلبية الحاجات، نظرا لافتقار أغلبية المواطنين للوقت والخبرة والرغبة في المشاركة في جميع النقاشات المتعلقة بالسياسات العامة، كما أن أغلبهم يعيشون في مدن مختلفة ويقطعون مسافات طويلة للوصول إلى أماكن تواجد السلطة[4].

ومع أن هذه المسألة عولجت عبر استحداث نظام الممثلين، إلا أن الأمر أصبح يستدعي وجود آليات جديدة وأنماط جديدة، تجمع بين الشراكات المجتمعية والحكومة، تعمل على خدمة المواطنين، بشكل أوسع وأسرع[5].

كما ينبغي على الحكومة أن تنتهج أسلوب التفاوض والتشاور بين المواطن والسلطة وكلما كان تركيز هذه الأخيرة على المواطن كلما أدى ذلك إلى شعوره بالأمن السياسي، فضلا عن تحسين الأداء الحكومي.

---

[1] تقرير برنامج الأمم المتحدة للتنمية البشرية لعام 2006، المرجع السابق، ص 192.

[2] كاريس غريسر: بروس روس لارسون: الترجمة العربية، غسان غصن وآخرون: تقرير برنامج الأمم المتحدة للتنمية البشرية، «**أهداف التنمية للألفية، تعاهد بين الأمم لإنهاء الفاقة البشرية**»،2003، ص 135.

[3] محمد عبد الفتاح الصيرفي: المرجع السابق، ص 340.

[4] Donald G. Lenhan:«**Vers une nouvelle gouvernance du cybergouvernement à la cyberdémocratie**», centre pour la collaboration gouvernementale, pp.40-43.
http://www.crossingboundaries-ca.

[5] Ibid, p. 43.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

ولقد بينت العقلانية الجديدة للقانون فكرة تعدد المراكز القانونية في اتخاذ القرار، التي تقدم في صورة هيكلة مجزئة للسلطة المطلقة، بالرجوع إلى المفاوضات وبظهور فواعل جديدة تساهم في تكملة القانون أو تطرح حلولا بديلة له. فالسلطة لا بد لها أن تتقاسم مع المحكومين مسئولية حماية الحقوق، عبر المشاركة في إنتاج القواعد القانونية، فيظهر القانون على أنه مشروع مشترك[1].

وهناك تجسيد فعلي لنظام اللامركزية في مختلف البلدان، مثل **موزمبيق**، خصوصا في مجال الصحة وانتشار المرض والاستشارات الطبية بنسبة **80 %**، وأيضا **الفلبين** التي اتبعت سياسة إبطال المركزية الإدارية والمالية وضمان قانون المشاركة الواسعة، كما أدى الترويج لثقافة الديمقراطية في **بوليفيا**، مثلا إلى إبطال المركزية الإدارية والمالية وضمان قانون المشاركة الشعبية الذي قرر عام **1992**[2].

إذن تتعلق اللامركزية جوهريا بقدرة الدولة على التنسيق وضمان الشفافية والمساءلة والتمثيل. ولا تنجح الدولة في ذلك، ما لم تكن الحكومة مستقرة مستوفية لالتزاماتها ومتحملة لمسئولياتها في مجال حقوق الإنسان[3]، وأن تشجيع اللامركزية هي فرصة للتأثير في السياسة العامة، من خلال إعداد البرامج والسياسات العامة وممارستها من قبل المواطنين. وهذا ما يشكل جوهر " الحق" في الأمن السياسي[4].

الفرع الثاني: استقلالية القضاء

يعد القضاء أهم ضمانة على الإطلاق لجميع الحقوق، بما فيها إمكانية الاعتراف "بالحق" في الأمن السياسي، كونه الجهة المكلفة بحل النزاعات والحفاظ على التوازنات الاجتماعية. فهو يضمن عدالة الأحكام التي تمنح للمواطنين إمكانية الدفاع عن قضاياهم[5].

كما أنه لا جدوى من وجود الأحكام وصياغة النصوص القانونية في غياب قضاء قادر على وضع تلك القواعد موضع التنفيذ العادل، بما لا يهدر حقوق المواطنين المتقاضين وموارد الدولة الأساسية[6]؛ وذلك عبر الالتزام بتطبيق القانون أثناء حل النزاعات التي ترفع أمام المحاكم؛ سواء وقعت فيما بين المواطنين أنفسهم، نتيجة لاصطدام حقوقهم وحرياتهم، أو بين الأجهزة العامة والمواطنين، نتيجة مزاولتها لوظائفها[7].

ويعتبر القضاء أكبر ضمانة للديمقراطية، التي تعتبر المحدد الرئيسي " للحق" في الأمن السياسي؛ لأنه في ظل وجود نظام قضائي كفء؛ يعني إمكانية تحقيق الاستقرار السياسي، حيث الرقابة

---

[1] André -Jean- Armand: «**Droit et société d'homme, critique de la raison juridique, gouvernements sans frontière entre mondialisation et post-mondialisation**», Paris: Maison des sciences, LGDJ, E.J.A.2003, p.30.

[2] كاريس غريسر: بروس روس لارسون: تقرير برنامج الأمم المتحدة للتنمية البشرية لعام 2003، المرجع السابق، ص 139.

[3] نفس المرجع، ص ص 137-139.

[4] Donald G - Lenhan: op.cit., p.43.

[5] Jaques Chevallier: op.cit., p.98.

[6] رضا عبد السلام: « **القضاء من اجل التنمية، هل يتحقق الإصلاح الاقتصادي في غياب استقلال ونزاهة وكفاءة الجهاز القضائي**»، الإسكندرية: الدار الجامعية، 2005، ص 11.

[7] عبد الكريم علوان: «**النظم السياسية والقانون الدستوري**»، الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الإصدار الثالث، 2006، ص 278.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

الفعالة على السلطتين التشريعية والتنفيذية. الأمر الذي يوفر بيئة مشجعة على الإبداع والإنتاج واحترام حقوق الإنسان[1]؛ وذلك بأن يحظى جميع المواطنين، لاسيما الفقراء بقدرة واقعية وعملية في الوصول إلى المحاكم، بهدف تسوية المنازعات المدنية وإنفاذ حقوقهم إذا ما تعرضت للانتهاك، وهذا يتطلب عدد كاف من المحاكم وانتشارها، بشكل يمكن فيه لجميع السكان الوصول، إليها وتسهيل الحصول على المعلومات المتعلقة بقضاياهم والإجراءات المتبعة في المحاكم، ضمانا للارتقاء بمستوى النزاهة والشفافية والثقة في الأنظمة القضائية[2].

وقد استحدثت المحاكم مثلا: في البلدان التي تعمل وفقا للقانون العام والقانون المدني عددا من الطرق الجديدة لرفع الظلم عن المواطنين، فبوسع القضاة إخضاع كافة حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسلطة القانون. وقد ساهمت النزاعات القضائية الخاصة بالدعاوى الاجتماعية وقانون المصلحة في **جنوب آسيا وجنوب إفريقيا** على إبراز كيفية تمكين المحاكم، كي تصبح صوتا مؤسسيا يعبر عن المواطنين وخاصة الفقراء في سبيل الوصول إلى العدالة[3].

كما تشكل استقلالية القضاء وحياده أيضا، مطلبا أساسيا وركيزة هامة في توفير عدالة قادرة على حماية وصون حقوق الإنسان، وأيضا " الحق" في الأمن السياسي، من خلال حماية مقوماته. فحياد القاضي ووجود محكمة دائمة، لا تنحصر وظيفتها في مواجهة ظروف معينة، كحالات الطوارئ والحروب فقط، وإنما بتوافر محكمة علنية تعمل باستمرار على تمكين المواطنين من الرقابة على أعمال السلطة القضائية، والتأكد من أداء وظيفتها في توفير العدالة، فضلا عن دورها في تمكين أطراف الخصومة من معرفة حقوقهم والتزاماتهم أثناء المحاكمة[4].

بالإضافة إلى الاستقلالية والنزاهة، ينبغي أن يتوافر في النظام القضائي قدرا من الفعالية التي تقاس بمدى كفاءة هذا النظام واحتوائه للعديد من المعايير الأخرى؛ منها عدد القضاة والقضايا التي يتم الفصل فيها سنويا وعدد القضايا التي تحسم، وأهم النتائج التي يمكن تحقيقها في مجال عدالة القانون، وغيرها من المعايير، التي تدعم الثقة في القضاء وتضمن استعادة الحقوق المسلوبة للمواطنين المظلومين[5].

إذن فالقضاء واستقلاليته يظهران الطبيعة التعددية لمفهوم العدالة وتحديد حقوق وواجبات المواطن؛ لذلك فهو العمود الفقري لدولة القانون وضمانة مركزية للحرية؛ مما قد يشكل دعامة "للحق" في الأمن السياسي. وهذا ما أقره العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والإعلان العالمي لاستقلال القضاء، الصادر عن مؤتمر **مونتريال عام 1983**، في مجال حماية حقوق الإنسان[6].

---

[1] رضا عبد السلام: المرجع السابق، ص 23.
[2] تقرير لجنة التمكين القانوني للفقراء 2008، المرجع السابق، ص 61.
[3] نفس المرجع، ص 61.
[4] « **ضمانات حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي**»، ص40.
http://www.cihrs.org/hu/17-2412006164538.pdf
[5] رضا عبد السلام: المرجع السابق، ص92.
[6] هيثم مناع: المرجع السابق، ص61.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

المطلب الثالث: مؤسسات المجتمع المدني

إن توسع نظام الحكم الديمقراطي حول العالم، ونمو وتطور عمل المؤسسات الوطنية والدولية وتنوعها، أصبحت الحاجة تقتضي أكثر إلى أدوات جديدة ووسائل ونظم بناء لمشاركة فعالة بين الدولة والمجتمع المدني والمواطنين في كافة المجالات[1].

ويعد المجتمع المدني ضمانة أساسية تندرج ضمن التنظيمات الاجتماعية الجديدة الفاعلة التي تختلف أدوارها جذريا عن الأدوار التقليدية، هدفها تحقيق التغيير والوصول إلى إمكانية اعتماد " الحق" في الأمن السياسي، الذي قد يساهم في بناء المجتمع وتركيبه، بضمان التمكين من المشاركة الواسعة[2].

كما يعمل المجتمع المدني على ترسيخ السياسات العامة وتعميق مفهوم التضامن الاجتماعي على المستوى الداخلي والدولي، فضلا عن مساعدة الحكومات على تنفيذ سياساتها في مجال حماية حقوق الإنسان، بتقديم الخبرات والمشاريع التطوعية؛ مما يؤدي إلى تحقيق أداء أفضل للخدمات العامة والحث على حسن توزيع الموارد وتوجيهها، وترشيد الإنفاق العام وتحقيق العدالة الاجتماعية بطريقة تفاعلية[3].

لذلك وجود مؤسسات مجتمع مدني، قائمة على مجموعة من القواعد تتسم بالحياد والقدرة على إدراك نتائجها، مع تنفيذها بصورة مستقلة، أمرا في غاية الأهمية، لتأسيس مجتمع أكثر عدالة واستدامة يعمل على ضمان احترام حقوق الإنسان كافة، دون استثناء وبصورة مستمرة ودائمة[4]، خاصة ما تقوم به هذه المؤسسات المدنية من أعمال ومبادرات وأنشطة على المستوى الوطني والعالمي.

الفرع الأول: تدعيم المجتمع المدني"للحق" في الأمن السياسي وطنيا

لقد تعاظم دور المجتمع المدني ومنظماته في إحداث التغيير المجتمعي على نحو شامل، يشمل جميع المواطنين دون استثناء وفي قضايا مختلفة مثل: السلام الاجتماعي، المشاركة، التمكين، المواطنة إنفاذ حقوق الإنسان، نبذ العنف، قبول الآخر ومحاربة الفساد[5].

فعمل المجتمع المدني لا يقتصر فقط على المعارضة السياسية في مواجهة الدولة وسلطاتها، التي غالبا ما تكون مستبدة أو مستنكرة لحقوق الإنسان، فهو بالإضافة إلى ذلك، يهدف إلى القيام بعملية شاملة تتضمن مشاركة المواطنين في تحصيل حقوقهم، ومعالجة قضاياهم المحلية ذات الصبغة الوطنية. وهو

---

[1] علي الطراح: غسان سنو:« **التنمية البشرية في المجتمعات النامية والمتحولة، دراسات في آثار العولمة والتحولات العالمية**»، لبنان: دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2004، ص 68.

[2] نداء صادق الشريفي: « **تجليات العولمة على التنمية السياسية**»، عمان: جهينة للنشر والتوزيع، 2007، ص 162.

[3] محمد ابر هيم خيري الوكيل: المرجع السابق، ص 2.

[4] تقرير لجنة التمكين القانوني للفقراء 2008، المرجع السابق، ص 42.

[5] زهير الكايد:« **نحو تعميق النزاهة والشفافية والمساءلة في المؤسسات العامة العربية، المجتمع المدني ودوره في دعم النزاهة والشفافية**» بحوث وأوراق عمل الملتقى العربي الرابع لمنظمات المجتمع المدني في الوطن العربي، المنعقد في عمان، القاهرة: منشورات المنظمات العربية للتنمية الإدارية، ماي 2007، ص 1.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

بقدر ما يتعارض مع سياسات الدولة، بقدر ما يعمل على لفت انتباه المواطنين لأمور أو قضايا حقيقية تتعلق بمصير حياتهم[1].

والمثال على ذلك: ما قامت به **البرازيل** من إجراءات شاملة في سبيل الوفاء بالحق في الحصول على الغذاء، بسبب الحركة الضخمة للمجتمع المدني، حيث استمر شعب البرازيل في الضغط على حكومته من أجل الوفاء بحقوق الإنسان. وبدأت بعدها الجهود الرامية إلى دعم الوفاء بهذا الحق بعقد **المؤتمر الوطني الأول للأغذية والتغذية** في عام **1986**، الذي شكل جزءا من عملية صياغة الدستور الجديد[2].

كما أن هناك العديد من الجمعيات المدنية تلعب دورا لا يمكن إنكاره في مجال التنمية وتحسين البيئة وتعزيز العمالة، عن طريق الاهتمام بالأحياء والمدن الداخلية وتحسين إدارة البلديات مثلا، في قيامها بعملية النظافة[3]. بالإضافة إلى مهمتها في توعية المواطن بضرورة المراقبة الفعلية لمؤسسات الدولة وأنشطتها.

لذلك قد ينتج عن تقرير "الحق" في الأمن السياسي كإطار تشريعي، تمكين المواطنين من إخضاع الحكومات للمساءلة، عن طريق تواجد عملية التنظيم، التي تعمل على كشف أوجه القصور في الأداء الحكومي. فالسلطة المجتمعية يمكن أن تشكل حافزا قويا يدعم قوى التقدم، وذلك لن يتحقق، إلا إذا عملت مؤسسات المجتمع المدني بالتكامل مع السلطة؛ أي ضرورة توافر نظام إداري وقيادة متجاوبة حتى يمكن تحقيق الأهداف المرجوة من التأسيس " للحق" في الأمن السياسي، إذا كان بالإمكان ذلك؛ أي ضرورة توفر نهج يستجيب للمطالب ويوفر مستوى أعلى من الخدمات[4].

وقد تساهم الديمقراطية الحديثة في تحقيق هذا النهج، وتجسيده فعليا وواقعيا، عبر احتواء القيم التمثيلية والتشاركية معا، التي تفترض وجود حالة معينة من النسيج الاجتماعي في ضوء احترام كل من التوافق والتعارض بين المواطنين والسلطة، حسب ما تقتضيه قيم الديمقراطية المشاركاتية[5].

الفرع الثاني: تدعيم المجتمع المدني"للحق" في الأمن السياسي عالميا

لقد ظهرت حركات اجتماعية عديدة من بينها مؤسسات المجتمع المدني، تعمل على توحيد الرؤى المشتركة لبناء عالم آمن ومتنوع، يضم مجموعة واسعة من المجتمعات العادلة والمستدامة، قائمة على التكافل، مستقلة غير خاضعة لأي ضغط خارجي مهما كان نوعه، خاصة الضغوط التي تمارسها

---

[1] سهيل حسن الفتلاوي: « **حقوق الإنسان**»، موسوعة القانون الدولي، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الإصدار الأول، 2007 ص 142.

[2] «**الوفاء بالحق للحصول على الغذاء، تحديات حقوق الإنسان في القرن الحادي والعشرين**»، منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، 16 أكتوبر 2007.

http://www.fao.org/fileadmin/templates/WFd2007/pdf/WFDleaflet2007A-pdf

[3] Moustafa Kharoufi:«**Gouvernance et société civiles, les mutations urbaines en Maghreb**», Afrique Orient: publié avec le concours du service de coopération et d'action culturelle de l'ambassade de France au Maroc, 2000 p.61.

[4] تقرير برنامج الأمم المتحدة للتنمية البشرية لعام 2006، المرجع السابق، ص 101.

[5] Jaques Chevallier: op.cit., pp.145, 149.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

الشركات الكبرى العالمية؛ مما يساهم في نشر وعي عالمي جديد وشعور جديد أيضا بالتضامن، الذي يعمل على توثيق الصلة بين المواطنين ودولتهم وبين الدولة ومختلف الدول الأخرى، وصولا للهدف المراد تحقيقه، وهو خلق مجتمعات عالمية جديدة مؤسسة على الأمن والسلم[1].

وقد اكتسبت هذه الحركات قوة دفع مهمة بفعل المنظمات الغير الحكومية، المنبثقة عن مؤتمر الأمم المتحدة المعني بشؤون البيئة والتنمية المنعقد في **ريو ديجانيرو** عام **1962**، الذي جمع العديد من منظمات المجتمع المدني من جميع أنحاء العالم للتفاوض، عبر مناقشة سلسلة من المعاهدات والاتفاقيات التي تهدف إلى إقامة عالم يتصف بالعدل والإدامة[2].

إن المجتمع المدني في هذه الحالة يعمل على تعزيز حقوق الإنسان والقانون الإنساني، بممارسة الضغط على الحكومات وعلى الجهات الفاعلة الدولية للتوقيع على معاهدات حقوق الإنسان[3]، وهو ما قد يشكل ضمانة حقيقية أيضا "للحق" في الأمن السياسي مستقبلا؛ لأن عمل المجتمع المدني يركز على حق الإنسان بالدرجة الأولى، فهو لا يقتصر على نقد مؤسسات الدولة وأنشطتها، وإنما يعمد أيضا إلى وضع خطط لسياسة عملية، من أجل تحقيق الأمن السياسي لجميع الدول. وبالتالي ضمان مستقبل الأمن الإنساني للبشرية[4].

وكثيرا ما يهتم المجتمع المدني بالقضايا العالمية مثل: تغيرات المناخ، الإبادة الجماعية والحصول على الغذاء، أزمة المياه، التلوث ...الخ، بالإضافة إلى مهمته في القضاء على العنف، بتحقيق التضامن وخلق نوع من التفاعل بين الحركات الاجتماعية، القائمة على التضامن الإثني والطبقي والعرقي؛ مما يقلل من حدة النزاعات القبلية أو العرقية ومحاولة إضعافها، وغيرها من القضايا التي تشغل الإنسانية[5].

المبحث الثاني: آليات "الحق" في الأمن السياسي

إن القوانين المحلية التي تختص بوضع الحقوق وتفرض الالتزامات، تمنح الأفراد ضمانات لحماية وتحصيل حقوقهم، عبر مؤسسات رسمية وغير رسمية تؤدي مهمة الرقابة واتخاذ القرار، وتمثل مختلف المصالح من أجل تحقيق الاستقرار السياسي، إلا أن هذه الضمانات تحتاج إلى مرونة كبيرة من جانب الدول، تقتضي وجود قنوات وأجهزة وآليات تعمل على تنفيذ حقوق الإنسان[6].

وإمكانية تجسيد "الحق" في الأمن السياسي لا يمكن أن تتحقق، إلا إذا كان مشمولا هو الآخر بالحماية القانونية الداخلية، إلى جانب الحماية الدولية، التي يمكن أن توفرها المؤسسات الدولية ومنظمات عالمية إقليمية، حكومية وغير حكومية، إذا اعتبرنا أنه "حق" إنساني وقانوني، كباقي حقوق الإنسان

---

[1] دافيد تسي كورتين: شوقي جلال: العولمة والمجتمع المدني، المرجع السابق، ص 64.
[2] نفس المرجع، ص 64.
[3] تقرير لجنة الأمن الإنساني الآن، « **حماية الناس وتمكينهم**»، نيويورك: 2003، ص 29.
[4] دافيد تسي كورتين: شوقي جلال: المرجع السابق، ص 64.
[5] سهيل حسن الفتلاوي: المرجع السابق، ص 139.
[6] نداء صادق الشريفي: المرجع السابق، ص ص 127-128، 131.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

الأخرى، وترتبط آليات هذا الحق ارتباطا وثيقا، بإمكانية إيجاد بيئة لتحسين المكاسب، من خلال التمكين وفي ظل وجود قيادة سياسية فاعلة، ولا يحصل التنفيذ الأمثل له، إلا بإسناد مهمة حمايته إلى جميع الجهات الدولية الفاعلة دون استثناء، وخاصة مؤسسات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية[1].

وقد وضع المجتمع الدولي مجموعة من الآليات لضمان "الحق" في الأمن السياسي ضمنيا بالاستناد إلى ما ورد في الوثائق الدولية، التي تحتوي على مجموعة من اللجان المختصة بوضع التقارير التي تقدمها الدول الأطراف في الاتفاقيات، ثم الرقابة التي تقوم بها المنظمات غير الحكومية والتي مهمتها محاربة انتهاكات حقوق الإنسان[2].

إن عمل هذه الآليات قد يدل على الضرورة الملحة لمشاركة شعوب العالم، إمكانية اعتماد هذا الحق، بتوافر الديمقراطية القائمة على حقوق الإنسان، والتي لا ينبغي أن يقتصر وجودها على المستوى الوطني للدول فحسب، وإنما امتدادها إلى خارج الدولة الواحدة لتشمل جميع دول العالم، واتساع الممارسة الديمقراطية؛ يعني إمكانية إقبال الدول على "الحق" في الأمن السياسي وإعطائه مكانة ضمن اهتماماتها الأمنية الأولية بشكل علني وصريح [3].

كما أنه ثمة إشارة غير صريحة لمحاولة إرساء دعائم هذا "الحق" بوجود آليات خاصة به، بالاعتماد على ما ورد أيضا في ميثاق الأمم المتحدة، الذي يعمل على تأمين الاستقرار والرفاهية وقيام علاقات سلمية وودية بين الدول، قائمة على احترام مبدأ المساواة في الحقوق بين الشعوب. بالإضافة إلى تحسين مستوى أعلى للمعيشة وتوفير أسباب النهوض بالعوامل الاقتصادية والاجتماعية، تعزيز التعاون الدولي وإشاعة الاحترام العالمي والفعال لحقوق الإنسان[4]، من خلال إنشائه لأجهزة متخصصة تقوم بتحقيق هذه الأهداف، من بينها:

مجلس حقوق الإنسان، مبادرة لجنة الأمن الإنساني، المنظمات الإقليمية والدولية الحكومية وغير الحكومية، بهدف إنماء التعاون الدولي في الميادين المختلفة للقضاء على المنازعات السياسية،أو التخفيف من حدة العنف؛ أي إحلال الأمن السياسي في العلاقات الإنسانية، خاصة في ظل اتساع نطاق الانتهاكات العديدة والخطيرة لحقوق الإنسان، التي أضحى فيها تعزيز وحماية هذه الحقوق في جميع أنحاء العالم من الأساسيات والقضايا الكبرى للمجتمع الدولي ككل[5].

---

[1] لجنة التمكين القانوني للفقراء، 2008، المرجع السابق، ص3.

[2] قدري على عبد المجيد:« **الإعلام وحقوق الإنسان، قضايا فكرية ودراسة تحليلية وميدانية**»، الإسكندرية: 2008، دار الجامعة الجديدة للنشر ص102.

[3] محمد سعد أبو عامود: « **العلاقات الدولية المعاصرة**»، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، 2007، ص143.

[4] محمد المجذوب: «**التنظيم الدولي، النظرية والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة**»، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة السابعة 2002، ص ص 562-563.

[5] كلود زانغي: محمد بجاوي: «**الحماية الدولية لحقوق الإنسان**»، لبنان: مكتبة لبنان، الطبعة الأولى، 2006، ص15.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

المطلب الأول: الآليات الدولية " للحق" في الأمن السياسي

إن الآلية المطلوبة كأساس لرعاية حقوق الإنسان عامة، وإمكانية حماية "الحق" في الأمن السياسي خاصة، هي الأمم المتحدة التي تركز على ضرورة بناء السلام العالمي، عبر عمليات شاملة تتصدى بالدرجة الأولى للانتهاكات التي تتسبب في نشر القلق والخوف وتهدد الأمن والسلام على الصعيدين العالمي والإقليمي[1].

فميثاق الأمم المتحدة كمؤسس للنظام القانوني الدولي الحديث، بالإضافة إلى نصوص دولية أخرى، لا يجعل من حقوق الإنسان أحد أهداف المنظمة فقط، فهي تلزم الدول الأعضاء أيضا، بالعمل فرديا وجماعيا بالتعاون مع الأمم المتحدة، في صالح الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية حسب نص المادة **55-56** من الميثاق[2].

إذن فهي تخص هذه الحقوق بمكانة مركزية ضمن عمل المنظمة وتفرض التزامات على جميع الدول الأعضاء بها، وهي لا تختص بحماية هذه الحقوق في الوقت الحاضر وتكتفي بذلك، وإنما تستوجب رعايتها حماية للأجيال القادمة أيضا، حتى تنعم بالأمن وتتخلص من آفة الحروب.

وهذا يجعلنا نستنتج أن، هناك محاولات غير مباشرة وإشارات غير صريحة، لإمكانية تواجد "الحق" في الأمن السياسي، على اعتبار أن المنظمة تتخذ من حقوق الإنسان عامة، هدفها ومركزها الرئيسي في تحقيق الأمن والسلام في العالم.

ولقد سعت الأمم المتحدة إلى إيجاد آليات تتصدى من خلالها لانتهاكات حقوق الإنسان، والتي اعتبرنا أنها نفس آليات حماية "الحق" في الأمن السياسي، وهي عبارة عن مؤسسات أنشأتها عن طريق قرارات داخلية صادرة عن أجهزتها وهي تابعة لها، بالإضافة إلى العديد من الهيئات الاتفاقية التي أنشأت استنادا إلى اتفاقيات حقوق الإنسان، بمقتضى إرادة الدول الأطراف فيها، وهي معنية فقط برصد ورقابة وتنفيذ الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان؛ منها اللجان المختلفة، فبوسع الأمم المتحدة والنظام العالمي المتعدد الأطراف أيضا، المساعدة على تقديم الدعم للحكومات في قيامها بهذه المهمة[3].

فقضية التمكين من "الحق" في الأمن السياسي وتوفير الحماية له، وإن كان ليس واضحا علنا إلا من خلال مبادئه ومقوماته، قد يعد الشغل الرئيسي لمؤسسات وهيئات ولجان الأمم المتحدة، كمجلس حقوق الإنسان ولجنة الأمن الإنساني، الوكالات العالمية متعددة الأطراف، كالبنك الدولي وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وصندوق النقد الدولي، كأهم الآليات التي تؤثر بوسائلها على كيفية قيام الحكومات بصياغة وتنفيذ القواعد المحددة لوسائل الحماية السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية للحقوق، وإتاحة

---

[1] هيثم مناع، المرجع السابق، ص199.

[2] Emmanuelle Bribosia: Ludovic Hennebel: op.cit., p.193.

[3] محمد يوسف علوان: محمد خليل الموسى: « **القانون الدولي لحقوق الإنسان،المصادر والوسائل**»،عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، الجزء الأول الطبعة الأولى، الإصدار الأول، 2005، الطبعة الثانية، الإصدار الثاني، 2008، ص249.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

الفرص، والتي تقع على عاتقها إمكانية تقديم الدعم القوي والمستديم لفكرة اعتماد "الحق" في الأمن السياسي في المستقبل، وتحقيق الأمن الإنساني[1].

الفرع الأول: مجلس حقوق الإنسان كآلية "للحق" في الأمن السياسي

يعتبر مجلس حقوق الإنسان، الذي أنشأ بموجب قرار الجمعية العامة **251/60**، المؤرخ في **15 مارس 2006**، كهيئة حكومية دولية رئيسية في الأمم المتحدة، الموكل إليها حماية حقوق الإنسان، انعقد هذا المجلس لأول مرة في **19 يونيو2006**، ليكون هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة، خلافا لمركز لجنة حقوق الإنسان سابقا، التي كانت تابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي. وما يؤكد أن المجلس الجديد ربما قد يشكل آلية أساسية لحماية "الحق" في الأمن السياسي، كونه يرتكز على حماية حقوق الإنسان التي تعد أحد الأعمدة الجوهرية الثلاث للأمم المتحدة، التي تتضمن التنمية، السلام، حقوق الإنسان. ويجتمع هذا المجلس في ثلاث دورات سنويا على الأقل، فهو المسئول عن تعزيز الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية[2].

ويتضح أيضا من خلال هذه الآلية، أن ثمة إشارة واضحة ولكن غير صريحة، لإمكانية تجسيد "الحق" في الأمن السياسي؛ لأن مجلس حقوق الإنسان يسترشد بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي والعهدين الدوليين لحقوق الإنسان وبرنامج عمل فينا، فيما يتعلق بالحق الإنساني عامة و"الحق" في الأمن السياسي ضمنيا؛ وذلك بضمان التمتع بالحق في المشاركة السياسية، التي يمكن عن طريقها ضمان الحق في الحياة، تحقيق أعلى مستوى من الصحة، الغذاء، السكن، التعليم...إلخ، فهو يؤكد من جديد القرارات السابقة التي اعتمدتها اللجنة، كما يتناول القضايا بصفة شاملة لمعالجة الفجوة بين البلدان المتقدمة والنامية، وقضايا الكوارث الطبيعية والأمراض والآفات التي تخلف خسائر فادحة[3].

وتنص الفقرة السادسة من المجلس " **أنه يمارس كافة اختصاصات لجنة حقوق الإنسان وآلياتها ووظائفها ومسؤولياتها ويراجعها، وهو ملزم بتحسينها وترشيدها...**"، وهذا معناه أن المجلس يعتمد بدوره على آلية التقارير والشكاوى والبلاغات، مثل لجنة حقوق الإنسان، غير أنه يزيد على هذه الإجراءات باستحداث آلية جديدة، هي الاستعراض الدوري الشامل. فآلية التقارير لها صدى كبير لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي يتلقاها، أو داخل الجمعية العامة ذاتها، فهي تشكل وسيلة ضغط سياسي مؤثر[4].

---

[1] تقرير لجنة التمكين القانوني للفقراء، 2008، المرجع السابق، ص7.

[2] « **مجلس حقوق الإنسان**»، الفصل الرابع.
http://www.ohchr.org/documents/publications/Ngohandbook4_ar.pdf

[3] «**تقرير مجلس حقوق الإنسان**»، نيويورك: الأمم المتحدة، الدورة التاسعة والدورة الثالثة والستون للجمعية العامة، سبتمبر 2008.
http://www.ohchr.org/cgi-bin/texs/vtx/refwird/rwmain/opendocpdf.pdf?reldoc=&docid=49141abd2

[4] كلود زانغي: محمد بجاوي: المرجع السابق، ص71.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

بالإضافة إلى دور التقارير في إبراز العيوب القانونية، واحتواءها لنظام إشرافي يسهر على تطبيق اتفاقيات حقوق الإنسان، فهي كثيرا ما تساعد الدول على صيانة السياسات العامة، ويمكن أن تساهم أيضا في إعمال "الحق" في الأمن السياسي بشكل غير مباشر؛ لأن وجود تقرير شامل عن مدى تمتع كل فرد بحق من حقوقه التي تضمنتها الاتفاقيات والصعوبات التي تواجه تنفيذ كل حق من هذه الحقوق ومحاولة معالجتها، يوفر أساسا متينا تستند عليه الدول في رسم سياسات محددة بدقة، من شأنها أن ترتقي بهذه الحقوق إلى مستوى التنفيذ، بإعادة تعديل التشريعات ذات الصلة[1].

والآلية الجديدة لمجلس حقوق الإنسان التي تسمى "**الاستعراض الدوري الشامل**"، تقوم باستعراض وضعية حقوق الإنسان في كل دولة عضو في الأمم المتحدة، بشكل دوري كل أربع سنوات. فهو عملية حكومية مهمتها كشف الحقائق المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان، بالإضافة إلى بيان طرق تأهيل الضحايا من أجل تقوية القانون ونظام العدالة الوطني، عن طريق إصدار توصيات مقدمة من قبل كل لجان الأمم المتحدة المنشأة بموجب الاتفاقيات، مع مساهمة المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وأصحاب المصلحة[2].

ومع ذلك لا يمكننا الحكم على نجاعته، على اعتباره آلية جديدة لا تزال في مرحلتها الأولى وحتى نتائجه، لا يمكن الحكم عليها أيضا بأنها نتائج فعالة نظرا لعدم اكتمالها بعد، ولكن قد يشكل المجلس آلية فعالة لحماية "الحق" في الأمن السياسي مستقبلا، طالما كان هدفه حماية حقوق الإنسان وضمان تنفيذ أحكامها، فهو يقوم باتخاذ خطوات جديدة لترسيخ الالتزام الدولي، بهدف إحراز تقدم كبير في مجال حقوق الإنسان[3].

ومادام الأمر يتعلق بهذه الأخيرة فإنه، قد يسعى أيضا قدما نحو الأمن السياسي والإنساني وربما جعله واقعا معاشا بالضغط على الدول الأعضاء بضرورة الالتزام أكثر، في سبيل تلبية الحقوق الأساسية والتصدي للانتهاكات، والتركيز أكثر على منح المواطن حقه في المشاركة السياسية في جميع المجالات.

الفرع الثاني: لجنة الأمن الإنساني كآلية لضمان "الحق" في الأمن السياسي

تعتبر لجنة الأمن الإنساني ربما أنجع آلية على الإطلاق، لإمكانية ضمان "الحق" في الأمن السياسي مستقبلا، لكونها تتضمن صراحة وعلنا، الشروط الضرورية لتواجد الأمن السياسي وباقي أبعاد الأمن الإنساني. تم اقتراحها من قبل الحكومة اليابانية، أنشأت هذه اللجنة استجابة لنداء الأمين العام

---

[1] عبد الرحيم محمد الكاشف:«**الرقابة الدولية على تطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية**»، دار النهضة العربية، 2003 ص250.

[2] ثيودور رثغبان : «**الاستعراض الدوري الشامل تقييم أولي**».
http://www.fes-globalisation.org/geneva/documens/humanrigthts/13june08_upr.arabic.pdf

[3] « **تقرير مجلس حقوق الإنسان، الدورة التاسعة**»، سبتمبر، 2008.
http://www.ohchr.org/cgi-bin/texs/vtx/refwird/rwmain/opendocpdf.pdf?reldoc=&docid=49141abd2

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

للأمم المتحدة، الذي صدر عنه في مؤتمر قمة الألفية في **سبتمبر 2000**، دعا فيها إلى ضرورة التحرر من الخوف ومن الحاجة، والتي أعلن عنها رسميا في **يناير2001**، وبدأت عملياتها بتحقيق أهدافها في مجال الأمن الإنساني بصفة عامة[1].

أولا: أهداف لجنة الأمن الإنساني

تسعى هذه اللجنة إلى تحقيق المتطلبات الأساسية للمواطنين، وضمان مشاركتهم في تحصيلها أي" الأمن السياسي"، بالإضافة إلى تطوير أمن الإنسان كأداة عملية لصياغة السياسات وتنفيذها واعتماد استراتيجيات محددة للتصدي للتهديدات الهامة، لأمن الإنسان، كما تطرقت إلى ضرورة توفير الحماية الفعالة في الحالات الحرجة مثل: الصراعات، الاحتياجات الأمنية للمواطنين، خاصة الضحايا واللاجئين والأشخاص المشردين داخليا، وتركيزها على الجوانب الإنمائية، كأوجه انعدام الأمن المرتبطة بالفقر الصحة، التعليم، التفاوت بين الجنسين، والأهم من ذلك كله هو تناول اللجنة للترتيبات المؤسسية للحد من أوجه انعدام الأمن[2].

ثانيا: أسلوب عمل لجنة الأمن الإنساني

تعمل اللجنة بالتوازي والتكامل مع المجتمع المدني، الحكومات، المنظمات الإقليمية والدولية فقد عقدت خمسة اجتماعات عامة، ارتبطت بها أنشطة توعية في مجال حقوق الإنسان، بالإضافة إلى العديد من الجلسات التي عقدت فيما بين الأعضاء حول أمن الإنسان، الديمقراطية، حقوق الإنسان، فهي تركز أشد التركيز لو لاحظنا جليا، على الأمن السياسي وشروط التأسيس له؛ إذ يؤكد الأعضاء فيها، أن حقوق الإنسان تشكل إطارا معياريا ومرجعيا مفاهميا يجب تطبيقهما على تشكيل مفهوم أمن الإنسان ووضعه موضع التطبيق. ولهذا نجد اللجنة تشترك مع العديد من الجهات مثل: الوكالات الدولية المجتمع المدني وحتى الأفراد، للقيام بمهمة ترجمة اهتماماتها وتطلعاتها إلى أعمال ملموسة تخفف عن المواطنين، مثل: **منظمة العمل الإنساني الإفريقية، الاتحاد الإفريقي، منظمة العفو الدولية، منظمة الوشاح الأسود**، وغيرها من المراكز والمعاهد الإقليمية[3].

إذن تحتاج مبادرة لجنة الأمن الإنساني باعتبارها عالمية في أهدافها، إلى إدراج أمن الإنسان على قمة جداول الأعمال المحلية، الوطنية، الإقليمية، العالمية، غايتها في ذلك تعميق المبادئ والممارسات الديمقراطية، وإشاعة ثقافة أمن الإنسان. وما دام أن مجلس الأمن قد وسع تدريجيا مفهومه للتهديدات، لتشمل قضايا اللاجئين وفيروس نقص المناعة المكتسب والانتهاكات الأخرى الجسيمة لحقوق

[1] تقرير لجنة الأمن الإنساني الآن، 2003، المرجع السابق، ص153. أنظر الملحق رقم (1).
[2] نفس المرجع، ص153.
[3] نفس المرجع، ص ص154-156

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

الإنسان، فما هو المانع من إنشاء آليات إضافية تستجيب لقضايا أمن الإنسان، والتي تصب مجملها في صالح المواطنين والجماعات معا، تحقيقا للاستقرار والسلام العالمي[1].

الفرع الثالث: الوكالات الدولية المتخصصة ودورها في حماية "الحق" في الأمن السياسي

قد تكون الوكالات الدولية التابعة للأمم المتحدة أيضا آلية فعالة، وربما أكثر احتكاكا بقضايا الأمن السياسي؛ مما قد يجعلها المرشح الثالث بعد المجلس واللجنة، لإمكانية إدراج هذا "الحق" ضمن قائمة أعمالها، نظرا لأنها تتحمل مسؤولية كبيرة في مجال احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية. فهي تحتل دورا أساسيا في تحقيق الأمن في مختلف مجالات الحياة، والمكلفة أساسا بمراقبة مدى احترام كل دولة من الدول الأطراف في اتفاقيات حقوق الإنسان لالتزاماتها[2]، لكونها أنشأت بموجب اتفاق بين الحكومات، بهدف تحسين التعاون الدولي ومراعاة مصالح الدول المشتركة جميعها[3].

كما يعهد إليها أيضا العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية من الدول الأطراف ضرورة موافاتها بتقاريرها الوطنية، وتقوم الوكالات بدورها بتحويل تلك التقارير للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، فهي تقوم بدور رقابي فعال، لما تحققه الدول من احترام كاف في مجال حقوق الإنسان. كما بإمكانها تقديم توصيات محددة من طرف أجهزة ذات خبرة، حتى اعتبرت أنها أكثر تفوقا من لجنة حقوق الإنسان سابقا، نظرا لأنها تشرع القواعد التي تسترشد بها الدول للوصول إلى تحسين الحقوق وتحصيلها وتنفيذ التزاماتها[4].

وتشتمل هذه الوكالات على مجموعة من الهيئات والمنظمات التي تهتم بتحقيق الحماية في مجالات البيئة، الصحة، العمل، الغذاء، المشاركة...إلخ، ومن أهم هذه المنظمات:

أولا: منظمة العمل الدولية

تعمل هذه المنظمة على أن تشترك الحكومات والعمال وأصحاب الأعمال على تقديم مقترحات لوضع حد أدنى من مستويات العمل الدولية وفي إعداد اتفاقيات دولية خاصة، بأجور العمال، منع التمييز، تحديد ساعات العمل، حرية التجمع، وغيرها من الحقوق الأساسية المقررة للعمال، فهي تعمل على مراقبة مدى التزام الدول الأعضاء بالمعايير الخاصة بالعمل، بواسطة التقارير السنوية التي تلزم الدول الأعضاء بتقديمها للمنظمة، وعن طريق آلية الشكاوى التي يمكن، من خلالها للعمال وأصحاب العمل بتقديم تظلماتهم أمامها، ووفقا لنص **المادة 19 من دستور المنظمة**، نلاحظ أنها تشير إلى فكرة

---

[1] تقرير لجنة الأمن الإنساني الآن، 2003، المرجع السابق، ص131.
[2] أبو الخير أحمد عطية عمر: المرجع السابق، ص ص 180-181.
[3] مسعد عبد الرحمان زيدان: « **تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي**»، القاهرة: دار الكتب القانونية، 2008، ص565.
[4] أبو الخير أحمد عطية عمر: المرجع السابق، ص181.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

تحقيق الأمن السياسي على المستوى الداخلي، من خلال التزام الدول الأطراف بتقديم تقاريرها عن حالة التشريع الوطني. وهذا يشكل دعما مطبقا واقعيا داخل هذه الدول فيما يتعلق بقرارات المنظمة[1].

كما تضمن دستورها ضرورة تحقيق السلام العالمي، من خلال العدالة الاجتماعية، رفع مستوى معيشة العمال، تحسين استقرار الحياة الاقتصادية والاجتماعية، بالإضافة إلى ما تضمنته ديباجة الدستور من المبادئ الكفيلة بتحقيق هذه الأهداف منها: القضاء على البطالة، حماية النساء والأطفال، منح الأجر المتكافئ، تنظيم ساعات العمل[2].

لقد حققت هذه المنظمة انجازات فاعلة في مجال حماية حقوق الإنسان، التي تعد الأساس المتين "للحق" في الأمن السياسي، من خلال معالجة اتفاقيات وتوصيات العمل بالقوة، فدستورها أشار إلى أن العمل ليس سلعة، وإنما هو حق لجميع البشر، سعيا لتحقيق رفاههم المادي ونموهم الروحي، في ظل الحرية والكرامة وتكافؤ الفرص، بغض النظر عن أي اختلاف ولأي سبب كان، كما تحمي حقوق النقابات وتسعى للقضاء على التفرقة في مجال التوظيف وتطبيق مبدأ الأجر المتساوي، بالإضافة إلى الاتفاقيات التي تمت بصدد تحريم السيطرة والعمل الجبري واهتمامها أيضا، بتقديم الدعم والمعونة للدول النامية في مجال تنفيذ مشاريع التعليم، الكفاءة، الإنتاجية، تحقيق العدالة السياسية، والاجتماعية[3].

فيمكن لمنظمة العمل الدولية أن تشكل آلية فعالة لحماية "الحق" في الأمن السياسي، من خلال تحقيق شروط التوظيف والعمل؛ أي تحقيق الأمن السياسي في أوساط العمال وحمايتهم من الاستغلال والعنف، الناجم عن الإكراه والغبن الواقع عليهم؛ إذ يمكنها أن تشكل قناة للتعبير عن مصالحهم في حماية حقوقهم القانونية، المتعلقة بالتوظيف وتحسين الأداء[4].

وهناك دراسات قامت بها العديد من المنظمات، تؤكد عدد الذين تم استثنائهم من سيادة القانون، والذي بلغ **أربعة ملايين** شخص، حيث قدرت منظمة العمل الدولية عام **2002**، وفقا لمؤشرات أساسية لسوق العمل، أن ما يزيد عن **70%** من قوة العمل في البلدان النامية، تعمل في إطار اقتصاد غير رسمي، كما أن **4.3 بلايين** فرد على الأقل في تلك البلدان، يعتمدون على أنشطة غير قانونية في اكتساب قوت حياتهم[5].

وهذا يعني أن الأربع ملايين شخص يعيشون مستبعدين من الاستفادة من وسائل الحماية والفرص المتوفرة تحت مظلة القانون، ويعجزون عن استخدام القانون والمؤسسات الرسمية التي يستند عليها الاقتصاد، وفي ذلك تهديد "للحق" في الأمن السياسي للمواطنين؛ لأنهم يعيشون في ظل أنظمة لا تكفل

[1] أبو الخير أحمد عطية عمر: المرجع السابق ، ص ص 192-193.
[2] مسعد عبد الرحمن زيدان: المرجع السابق، ص576.
[3] أبو الخير أحمد عطية عمر: المرجع السابق، ص 203.
[4] لجنة التمكين القانوني للفقراء، 2008، المرجع السابق، ص1. أنظر الملحق رقم (2).
[5] نفس المرجع، ص 1.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

لهم حقهم في الأصول التي يمتلكونها، ولا تتوفر لديهم القدرة عل الاستفادة من معايير العمل، أو نظام حقوق الملكية، ويمكن لهذه العوامل أن تتحول إلى بؤر تهدد بناء "الحق" الأمن السياسي[1].

وقد شاركت المنظمة في تصميم مقاربة جديدة للتدريب النظامي، في بلدان عديدة منها: **إفريقيا وآسيا**، عرفت بالمقاربة التدريبية، التي تهدف إلى تعزيز الاستخدام ومساعدة العاطلين عن العمل في المجتمعات الفقيرة وخاصة النساء، واستندت هذه المقاربة على برنامجين؛ **الأول**: هدفه تطوير الكفاءات من أجل الاعتماد الذاتي، لصالح النساء الفقراء والعاملات في الأرياف، أما **الثاني**: فهدفه القيام بمساعدة وزارة التربية في إطلاق مشروع **كومایاغا** "**العلم من أجل العمل**" في **الهندوراس** عام **1998**، والذي هدفه، الإسهام في تغيير العلاقات التقليدية بين النساء والرجال، على أساس تقييم أفضل لمهامهم وإعادة توزيعها[2].

كما يهدف إلى تمكين النساء من الوصول للأنشطة الإنتاجية المستدامة اقتصاديا، وامتد تطبيق هذا البرنامج لمدة **5 سنوات**، وشهد ارتفاعات في معدلات المشاركة النسائية في التعليم والأنشطة الإنتاجية[3].

وهناك أمثلة شاركت فيها منظمة العمل الدولية في ممارسة بعض شروط "الحق" في الأمن السياسي، وهي ضمان مشاركة النساء في الحياة العملية، حيث أقامت وزارة النساء بالتعاون مع منظمة العمل الدولية، في منطقة **سانت كيسن دينفير** في منطقة **الكاريبي**، مركزا للنساء يستطعن اللجوء إليه بهدف تلقي النصح والاستشارة في مجموعة واسعة من المواضيع؛ وذلك بفضل جهود المنظمة. وفي عام **1996-1997** في **الفلبين**، نفذت منظمة العمل الدولية برنامج عمل خاص، ركز على المساواة بين الجنسين في سياسات الصناديق العامة، وكان الهدف من هذا البرنامج، توطيد القدرة لدى صانعي القرار والمفاوضين، بشأن البرامج ومنفذي الصناديق الاجتماعية على المستوى الوطني والدولي، لدمج بعد المساواة في برامج شبكات الأمان[4].

ومن النتائج المتوصل إليها، في مجال المساواة بين الجنسين على مستوى المنظمة الدولية للعمل، في عام **2008- 2009** مثلا: على المستوى الإقليمي في كل من، **الأمريكتان، إفريقيا، الدول العربية، آسيا والمحيط الهادي، أوربا الوسطى**، تركيز الجهود على تعزيز المساواة، تحقيق الإنتاجية وتوفير الحماية للفئات المهملة، التصدي للتحديات المتمثلة في مكافحة العمل الجبري والاتجار بالنساء..الخ[5].

---

[1] لجنة التمكين القانوني للفقراء، 2008، المرجع السابق، ص1. أنظر الملحق رقم (2).

[2] منال فنجان علك: «**مبدأ عدم التمييز ضد المرأة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية**»، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2009، ص ص 150 -151.

[3] منال فنجان علك: المرجع السابق، ص 151.

[4] نفس المرجع، ص151.

[5] «**عرض تلخيصي لخطة منظمة العمل الدولية، بشأن المساواة بين الجنسين**».
http://www.cipe.arabia.org/files/pdf/case677.pdf

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

لذلك، مادام أن المنظمة تمارس شروط "الحق" في الأمن السياسي، فإنها يمكن أن تشكل آلية لحمايته "كحق" من حقوق الإنسان.

ثانيا: منظمة الصحة العالمية

تم إنشاء اتفاقية لمنظمة الصحة العالمية في نيويورك عام **1948**، تهدف إلى بلوغ كل شعوب العالم مستوى صحي عال، عن طريق نشر المعلومات اليومية عن تفشي الأوبئة على الصعيد الدولي والأمراض الخطيرة الناجمة عنها، بالإضافة إلى نشر قائمة هذه الأمراض وأسباب الإصابة بها والوفاة التي تعتمد عليها الدول في معظم إحصائياتها[1]، وقد تستند منظمة الصحة العالمية كآلية فعالة "للحق" في الأمن السياسي على تنفيذ الأحكام الواردة في الاتفاقية.

وعلى اعتبار أن الحق في الصحة يندرج ضمن "الحق" في الأمن السياسي باعتباره حقا مركبا، فإن ما تقوم به منظمة الصحة العالمية من حماية لهذا الحق، فإنها بذلك تحمي بالتبعية وبشكل ضمني "الحق" في الأمن السياسي، فهي تهدف بالأساس إلى دعم المقاصد المشتركة للدول والتعاون فيما بينها، من أجل تحسين الصحة البدنية والعقلية للإنسان، وتساعد على تنظيم الحملات الصحية للقضاء على المرض والقيام بحملات عالمية لضمان الأمن الصحي في العالم بأسره، مثل: الحملات التي قامت ضد مرض **اللقاح عام 1997 والجدري عام 1999 والجذام....**إلخ[2].

وما يؤكد دعمها الغير المباشر لإمكانية التأسيس "للحق" في الأمن السياسي، هو جهودها المتواصلة، حول إقامة دستور موحد بين جميع دول العالم، فيما يتعلق بالأدوية وكيفية القيام بالأبحاث الطبية المتعلقة بالأمراض، وتنظيم شبكات دولية تحتوي على مجموعة من المعامل التي تشخص سبب المرض، بهدف الوصول إلى أرقى مستوى للصحة والعلاج، ويساعدها في ذلك مجموعة من الوسائل كجمعية منظمة الصحة، الأمانة العامة، المجلس التنفيذي وغيرها من الآليات والأجهزة المندرجة ضمنها[3].

كما أن السياسات التي تنتهجها المنظمة لمكافحة المرض، قد تساعد إلى حد كبير في دعم "الحق" في الأمن السياسي؛ لأن انتشار المرض يعيق العمل السياسي، ويقوض الحق في المشاركة السياسة.

ثالثا: صندوق النقد الدولي والبنك الدولي

يعتبر صندوق النقد الدولي والبنك الدولي؛ من بين الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة هدفها تدعيم الحكومات والدول في مجال حماية حقوق الإنسان؛ وذلك بتقديم القروض للدول الأعضاء للقيام بأعمال التنمية، كما يقوم صندوق النقد الدولي بدوره، بتحسين عملية التعاون المالي والنقدي بين

[1] أبو الخير أحمد عطية عمر: المرجع السابق، ص 223.
[2] مسعد عبد الرحمن زيدان: المرجع السابق، ص 576.
[3] أبو الخير أحمد عطية عمر: المرجع السابق، ص ص 224-226.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

الدول، أي تحقيق النمو المتوازن للتجارة الدولية[1]، ومن وظائفه اعتماد نظام تقوم بموجبه الدول الأعضاء بتقديم تقارير منتظمة تتضمن مجموعة من المعلومات، أو ما يسمى بنظام الإنذار المبكر لمواجهة الأزمات المالية، التي قد تحدث في أي دولة من دول العالم، والتي قد تتسبب في حدوث النزاعات[2].

كما يعد صندوق النقد الدولي من بين المؤسسات المركزية في نظام النقد الدولي، الذي يعنى بنظام المدفوعات وأسعار الصرف الدولية ويستهدف أيضا، منع وقوع الأزمات في النظام النقدي العالمي، والفائدة التي قد يقدمها هذا الصندوق في مجال حماية "الحق" في الأمن السياسي هي: تشجيع البلدان على اعتماد سياسات اقتصادية سليمة، السعي نحو تحقيق النمو المتوازن، تحسين العمالة، رفع مستوى الدخل الحقيقي والمحافظة عليه[3].

وفي المقابل تقوم مجموعة البنك الدولي هي الأخرى بالتنسيق مع صندوق النقد الدولي على مواجهة تحديات الفقر، بوضع استراتيجيات لمكافحته؛ إذ يساعد البنك الحكومات في إعدادها لهذه الاستراتيجيات على المستوى الوطني لتحديد الأهداف الوطنية الرئيسية في مواجهته، فتتحصل على الدعم من صندوق النقد الدولي لتخفيض ديونها ومساعدتها على تنفيذ خططها المتعلقة، بمعالجة قضايا الفقر، شريطة أن تتقيد هذه الدول بإصلاحات اقتصادية واسعة؛ أي تقديم الدعم المادي الكافي لتحقيق تغيير فعلي لأوضاع الفقراء في العالم[4].

كما تهدف مؤسسات البنك الدولي في مجال دعم الأمن السياسي أيضا، إلى إعادة بناء المناطق المتأثرة بالحروب والصراعات، مثل ما تقوم به الوكالة الدولية لضمان الاستثمار من جلب الاستثمارات الأجنبية إلى بيئات ما بعد الحرب، أين تفتقر البلدان المعنية إلى رؤوس الأموال والمهارات بشكل كبير، فتعمل بذلك على المساهمة في عمليات الاعمار وإعادة البناء من جديد؛ سواء كان بناء سياسي، اجتماعي أو اقتصادي[5].

إذن قد تشكل مساهمة كل من البنك الدولي وصندوق النقد الدولي في تدعيم حقوق الإنسان، في جميع المجالات آلية فعالة أيضا، يمكن الاعتماد عليها في تعزيز وتدعيم وحماية " الحق" في الأمن السياسي مستقبلا.

---

[1] محمد المجدوب: المرجع السابق، ص ص 589، 591.
[2] محمد سعد أبو عامود: المرجع السابق، ص 161.
[3] جمال عبد الناصر مانع: « **التنظيم الدولي، النظرية العامة والمنظمات العالمية والإقليمية المتخصصة**»، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، 2007، ص ص 422-423.
[4] باتر محمد علي وردم: « **العولمة ومستقبل الأرض**»، الأردن: الأهلية للنشر والتوزيع، الطبعة العربية الأولى، 2003، ص 99.
[5] « **مجموعة البنك الدولي، الوكالة الدولية لضمان الاستثمار**» ، 2002.
http://www.miga.org/documents/08arabic.pdf

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

المطلب الثالث: المنظمات الدولية غير الحكومية

تعد المنظمات الدولية غير الحكومية، إحدى الجهات الدولية الفاعلة التي تساهم في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، و"الحق" في الأمن السياسي بشكل غير مباشر، من خلال توسيع نطاق المشاركة في الحياة العامة، والقضاء على العنف أو التخفيف منه، والتصدي لمختلف انتهاكات حقوق الإنسان فضلا عن، إحداث تغيير في الأفكار والممارسات لمسئولي الحكومات، خاصة بالنسبة للدول النامية[1]. فهي تشكل قوة ضغط كبيرة، لاحتوائها على مجموعة من الجمعيات المدافعة عن قضايا وحقوق المواطنين، كتحسين ظروف المعيشة لهم في كافة المجالات[2].

ولقد اعترف مؤتمر فينا العالمي لحقوق الإنسان عام **1993**، بالدور الهام لهذه المنظمات في تعزيز أنشطة حقوق الإنسان والقضايا الإنسانية عامة، على المستوى الوطني، الإقليمي، العالمي، حيث أكد على ضرورة التعاون بين مختلف الحكومات في العالم[3].

كما نصت المادة **71 من ميثاق** الأمم المتحدة على أن " **للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، أن يجري الترتيبات المناسبة للتشاور مع المنظمات غير الحكومية، التي تعنى بالمسائل الداخلة في اختصاصه...**"، ويوجد في العالم المئات من المنظمات غير الحكومية، تهتم بحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية[4].

وهي بذلك قد تعد أهم وأقوى آلية يمكن الاستناد إليها أيضا، لحماية "الحق" في الأمن السياسي، من خلال استقراء النصوص السابقة من جهة والاعتماد على ما ورد فيها، وكون أن من أهم أهدافها الرئيسية زيادة الاعتراف بالحقوق الأساسية، خاصة بالنسبة للفئات الضعيفة والمحرومة أو المهمشة. فضلا عن دورها في الاعتماد على بعض الصكوك الدولية المعنية بحماية بحقوق الإنسان مثل: اتفاقية **أوتاو**، بشأن **الألغام المضادة للأفراد، اتفاقية مناهضة التعذيب واتفاقية روما**؛ وذلك كمصدر رئيسي للمعلومات عن انتهاكات حقوق الإنسان[5].

وازداد دور هذه المنظمات أكثر في المجال الدولي، كونها ترتبط أشد الارتباط بالمشاكل العالمية؛ إذ نجحت في بلورة الخطاب الإنساني المتعلق بحقوق الإنسان، وقدرتها على تخطي سلطة الدولة على إقليمها، وقيامها بأعمال مختلفة في مجال الإغاثة الإنسانية، بالنسبة للدول التي تواجه الكوارث الطبيعية والإنسانية، كحالات التمرد، العصيان المدني، الحروب الأهلية، من خلال إعداد

---

[1] Moustafa Kharoufi: op.cit., p.61

[2] هيثم مناع: المرجع السابق، ص473.

[3] سهيل حسن الفتلاوي: المرجع السابق، ص133.

[4] محمد خليل الموسى:« **الوظيفة القضائية للمنظمات الدولية، الهيئات المعنية بتسوية النزاعات، حقوق الإنسان والبيئة والتجارة الدولية**»، الأردن: دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2003، ص129.

[5] Danièle Lochak: « **Les droits de l'homme**», Paris, édition la Découverte, 2002, p.82.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

تقارير عن أوضاع حقوق الإنسان والحريات في دول العالم، وتقديم المعونات من جانب آخر؛ مما أدى إلى تغيير مواقف الدول، أو تحسينها في مجال حقوق الإنسان[1].

لذلك يمكن القول بأنها قوة ضغط فعالة يمكن الاستناد إليها في تغيير مواقف الدول، فيما يخص حقوق الإنسان عامة، وفكرة التوجه نحو" الحق" في الأمن السياسي خاصة، وإعطائه مكانة مهمة ضمن قوانينها الداخلية والدولية خاصة. وأن هذه المنظمات نجحت نوعا ما في التأثير على الرأي العام العالمي؛ إذ قامت بإفشال مخططات منظمة التجارة العالمية عام **1999** في **سياتل**، وتعبئة الرأي العام العالمي ضد مساوئ النظام الاقتصادي العالمي الجديد، الذي يهتم بمصالح الأغنياء دون الفقراء أو على حسابهم[2].

ولعل من أهم هذه المنظمات الدولية غير الحكومية هي: **منظمة العفو الدولية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر.**

الفرع الأول: منظمة العفو الدولية

إن منظمة العفو الدولية هي منظمة عالمية مستقلة، تعمل أساسا على حماية وتعزيز حقوق الإنسان الأساسية، مهمتها الاهتمام بسجناء الرأي والمعتقلين بسبب أصلهم العرقي ولم يستخدموا العنف أو يدعو إليه، إجراء محاكمات عادلة للسجناء السياسيين، إلغاء عقوبة الإعدام والتعذيب، كما تقوم بتنظيم حملات عالمية يتم من خلالها حماية حقوق الإنسان؛ وذلك لكثرة الرسائل والالتماسات التي تقدمها الأعضاء في المنظمة لحكام الدول وسفاراتها[3].

ويمكن لمنظمة العفو الدولية أن يكون لها دورا بارزا في تجسيد الحماية الفعلية " للحق" في الأمن السياسي؛ وذلك بالنظر إلى الواقع الذي ينبئ عن وجود الآلاف من الأشخاص الذين يزج بهم في السجون بسبب آرائهم ومعتقداتهم، وكثيرا أيضا ما توجه لهم التهم ولم يحاكموا قط، فضلا عن عمليات التطهير العرقي والعنصرية، ومجموعة الرجال والنساء الذين يعانون من ويلات الحروب، وغيرها من الاعتداءات التي تمس كل شعوب العالم[4].

كما أن دفاع المنظمة عن هؤلاء، هو دفاع عن حق ربما أساسي يسمى " الحق" في الأمن السياسي بشكل ضمني أيضا؛ أي بدفاعها عن الحقوق الإنسانية المنتهكة بغض النظر عن الحكومات والضحايا، والأهم من ذلك دورها البارز في تدعيم وتعزيز حقوق الإنسان، بمساعدتها للمنظمات الدولية والوكالات المتخصصة، التي تعمل على تنفيذ الأحكام والترويج لنشاطها والتعاون معها وقيامها بحملة

[1] محمد سعد أبو عامود: المرجع السابق، ص122.
[2] نفس المرجع، ص122.
[3] محمد خليل الموسى: المرجع السابق، ص ص138-139.
[4] أبو الخير أحمد عطية عمر: المرجع السابق، ص251.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

لتقصي الحقائق، واتصالها بأجهزة الأمم المتحدة لممارسة الضغوط اللازمة على سلطات هذه الدول المنتهكة[1].

وما دام أن المنظمة تمارس شروط " الحق" في الأمن السياسي، يمكننا القول بأنها تعتبر آلية غير رسمية فعالة جدًا في هذا المجال، كونها تتخذ من حقوق المواطنين مركزا للاهتمام، ولتكون الأساس الذي جاءت لأجله المنظمة، خاصة باستخدامها لأسلوب كتابة الرسائل من قبل الأفراد في أعضاء المنظمة بخصوص السجناء، والتي ترسل إلى المسئولين الوطنيين أو منظمات دولية، وقد يطلع عليها السجين نفسه، كما ترسل الأغذية إلى مجموعة الأشخاص وهم كثر، الذين حرموا من حقوقهم في الحياة والصحة أكثر من غيرهم وتقدم لهم المساعدات القانونية الخاصة دون مقابل[2]، بما يكفل لهم حقهم في الدفاع.

وكثيرا ما سجلت هذه المنظمة حصول خروقات لحقوق الإنسان عام **1994** في **151 بلد**، حيث ظل عشرات الآلاف من الأشخاص محتجزين دون محاكمة، ولقي ألف شخص على الأقل مصرعهم تحت التعذيب، كما لاحظت لمرات عديدة قمع الدول في الداخل للمواطنين وخاصة النساء، حيث طالبت المنظمة باتخاذ إجراءات ملموسة بهذا الصدد، خلال **مؤتمر الأمم المتحدة حول المرأة**، الذي عقد في **بكين**، وأعمال العنف التي قامت بها جماعات مسلحة في **الجزائر والعراق** ...إلخ[3].

الفرع الثاني: اللجنة الدولية للصليب الأحمر

تعد اللجنة الدولية للصليب الأحمر والتي أسست عام **1963**، مؤسسة مستقلة ومحايدة تهتم بتوفير الحماية وتقديم العون لضحايا النزاعات المسلحة؛ سواء كانوا مدنيين أو عسكريين[4]، فهي منظمة محايدة، تسهر على مراقبة تطبيق اتفاقيات **جنيف عام 1949**، التي تعنى بالقانون الدولي الإنساني. مهمتها الأساسية تقديم الخدمات للمحاربين وضحايا النزاع في نفس الوقت، وتحسين الظروف الحياتية لأسرى الحرب؛ منذ أسرهم إلى غاية تسريحهم، كما تعمل لصالح السكان المدنيين في أراضي العدو والأراضي المحتلة، بالإضافة إلى وظيفتها في البحث عن المفقودين ونقل الرسائل العائلية بين الأشخاص[5].

تعتبر هذه اللجنة أيضا آلية فعلية يمكن الاعتماد عليها لحماية "الحق" في الأمن السياسي، كونها ترتبط أشد الارتباط بالهدف من وراء تأسيسه، وهو القضاء على الحروب والنزاعات أو التخفيف من حدتها؛ أي محاولة تحقيق الحد الأدنى من أمنهم السياسي والإنساني؛ لأن المنظمة الدولية للصليب

---

[1] أبو الخير أحمد عطية عمر: المرجع السابق ، ص251.

[2] دافيد.د.فورسايث: ترجمة، محمد مصطفى غنيم:« **حقوق الإنسان والسياسة الدولية**»، القاهرة: الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية الطبعة العربية الأولى،1993، ص ص117، 123.

[3] عبد الكريم علوان: « **الوسيط في القانون الدولي العام،حقوق الإنسان**»، الأردن: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الإصدار الثاني،2004، ص142.

[4] محمد فهاد الشلالدة: « **القانون الدولي الإنساني**»، الإسكندرية: منشأة المعارف،2005، ص333.

[5] محمد خليل الموسى: المرجع السابق، ص133.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

الأحمر، هي من تقوم بحماية حقوق الإنسان في أثناء الحروب، بمساعدة الضحايا بشكل محايد ومستقل. بالإضافة إلى اهتمامها البالغ بالمواطنين، الضحايا، الأسرى، المفقودين، وتوفير الغذاء لهم والمياه والمساعدات الطبية للمحرومين من أساسيات الحياة[1].

ولا تجد هذه المنظمة أي صعوبة في زيارة أقاليم الدول المعنية، وتخشى معظم الدول نتائج تقاريرها باعتبار أن هذه الأخيرة، لها أثر مباشر في عدول الكثير من الدول المتهمة بانتهاك حقوق الإنسان عن سياساتها في معاملة المتهمين، وفي الغالب يؤدي نشر التقارير السنوية لها إلى تعديل بعض القوانين الوطنية الجائرة[2].

كما أن في تحقيقها لهذا الدور أهمية قصوى وبالغة، يكمن لها أن تفعل محاولاتنا في الحصول على "الحق" في الأمن السياسي، نظرا لدورها الرقابي، الذي يشكل تقييدا حقيقيا لانتهاكات حقوق الإنسان وحالات إساءة تطبيق أحكام العدالة. وبالتالي تضمن الحماية لكل من الأمن السياسي والإنساني في الواقع[3].

وتلفت اللجنة الدولية للصليب الأحمر نظر قوات التحالف، للعديد من الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، يتم مشاهدتها عيانا في أثناء زياراتها للمساجين المدنيين، وآخرين يطلق عليهم في **تقرير الصليب الأحمر** لعام **2003**، اسم أشخاص "**حرموا من حرياتهم**"؛ في حال عدم اتضاح وضعهم القانوني كما هو الحال في **العراق** مثلا: حيث أجرت اللجنة مقابلات في أوساط المواطنين المحرومين من حرياتهم، تتعلق بسوء معاملتهم أثناء القبض عليهم وطيلة فترة احتجازهم[4].

وبما أن الهدف من التأسيس "للحق" في الأمن السياسي، يكمن في ضمان حماية حقوق المواطنين ضد أي انتهاك، والتصدي لكافة أوجه انعدام الأمن، فإنه يمكن للجنة الدولية أن تشكل آلية فعالة تدعم هذا "الحق" وتحميه في المستقبل، خاصة فيما يتعلق بكشف المنظمة عن مجموع الإهانات والتهديدات وأساليب الإذلال، التي يتعرض لها المواطن أثناء الاحتجاز، والتي تصل إلى حد الاضطهاد الجسدي والنفسي والتعذيب...الخ.

كما أبدت اللجنة لمرات عديدة قلقها من الاستخدام المفرط للعنف، من قبل قوات الشرطة ضد المعتقلين الذين ثبت استخدام العيارات النارية ضدهم، في ظروف أمكن فيها لقوات الأمن استخدام أساليب أخرى. وبالتالي فضح اللجنة للانتهاكات التي يقوم بها رجال الشرطة، خاصة انتهاك حرمة الحياة

---

[1] أبو الخير أحمد عطية عمر: المرجع السابق، ص267.
[2] محمد خليل الموسى: المرجع السابق، ص126.
[3] دافيد د فورسايت: المرجع السابق، ص119.
[4] عماد مكي: « **تقرير الصليب الأحمر يحدد ثمان أساليب رئيسية لسوء المعاملة للمعتقلين العراقيين**»، واشنطن: 2003.
http://www.google.com/hostednews/afp/article/alepm5ixnxmwmbjaxgthidyn_l4fiwyila

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

الخاصة، الحق في الاتصال، الحق في الحياة في الغالب، يمثل تعزيزا وحماية غير مباشرة "للحق" في الأمن السياسي، الذي يهدف بالأساس إلى حماية أمن المواطن في كل الأحوال[1].

وفي تقرير آخر صادر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر عام **2008**، بين أن نفقات هذه اللجنة سجلت زيادة تاريخية خلال هذا العام، تجاوزت **مليار فرنك** سويسري، فيما بلغت نفقات الميدان في **إفريقيا** مثلا: **47**% خصصت **20**% **للشرق الأوسط**، وتعزى زيادة النفقات إلى تدهور الوضع الإنساني في عدة بلدان منها: **سيريلنكا، جمهورية كونغو الديمقراطية، باكستان**، ولكنها في المقابل تعكس تحسن في وصول اللجنة الدولية للأشخاص المتضررين من جراء الحروب. وأكد رئيسها **كلينبرغر** في نفس العام، أن عمل اللجنة الدولية الإنساني، المحايد والمستقل يعود بفوائد كبيرة على ضحايا النزاعات المسلحة، ويساعد اللجنة على الوصول للمواطنين، بهدف حمايتهم من الانتهاكات الواقعة عليهم، وهي بذلك تمارس أيضا شروط "الحق" في الأمن السياسي في حماية أمن المواطن في الأساس[2].

المطلب الثالث: الآليات الإقليمية "للحق" في الأمن السياسي

إن الالتزام القانوني بحماية حقوق الإنسان عامة وإمكانية حماية " الحق" في الأمن السياسي خاصة، لا تقتصر على الدول وحدها، وإنما تشمل أيضا المنظمات الإقليمية، وفقا للمادة **52-53** من ميثاق الأمم المتحدة، التي توكل لها مهمة الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وهي تهدف أيضا استنادا إلى نص المادة الأولى إلى تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية للمواطنين جميعا[3].

كما يمكن للمنظمات الإقليمية العمل مع القادة الوطنيين، بهدف تقديم المساعدة للحكومات التي تتأهب للإصلاح عن طريق التوجيه؛ إذ يمكن لها أيضا أن تساهم في حماية وتدعيم " الحق" في الأمن السياسي من خلال تحسين الاتصال بين المواطنين والمؤسسات السياسية على جميع المستويات، مع ضمان تمثيل أفضل للفقراء وتقديم الدعم لعمليات الإصلاح[4].

وبالتالي تعزيز الإجماع السياسي حول إمكانية تجسيده على الصعيد الوطني والإقليمي معا ومحاولة إيجاد وسيلة أو آلية فعالة للتمكين القانوني، كخطوة أولى لتأكيده " كحق" محمي في جميع المجالات، خاصة وأن هذه الآليات يلجأ إليها الأفراد في أوقات الصراع، كما تعالج التزامات الدول مثلما فعلت، **لجنة البلدان الأمريكية، ومحكمة حقوق الإنسان** أثناء الصراعات المدنية في كل من **غواتيمالا، السلفادور، نيكاراغوا**...الخ[5].

---

[1] عماد مكي: « **تقرير الصليب الأحمر يحدد ثمان أساليب رئيسية لسوء المعاملة للمعتقلين العراقيين**»، واشنطن: 2003.
http://www.google.com/hostednews/afp/article/alepm5ixnxmwmbjaxgthidyn_l4fiwyila

[2] التقرير السنوي: «**زيادة النفقات اللجنة الدولية للصليب الأحمر تعكس ارتفاع عدد المستضعفين وتحسن الوصول الى المتضررين فى النزاعات المسلحة**»، جنيف: اللجنة الولية للصليب الأحمر، 2008.
http://www.icrc.org/web/ara/siteara0.nsf/html/icrc-annual-report-270509!opendocument

[3] هيثم مناع: المرجع السابق، ص470.

[4] تقرير لجنة التمكين القانوني للفقراء 2008، المرجع السابق، ص8.

[5] نفس المرجع، ص 8.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وفي **إفريقيا** أيضا، وفر ميثاق حقوق الإنسان والشعوب، ومحكمة حقوق الإنسان والشعوب، الإطار المعياري والمؤسسي لحماية حقوق المواطنين؛ غير أن الافتقار للقوة المؤسسية هو الذي يعيق عملية التنفيذ في الغالب[1].

وما اتخذته الدول الإفريقية أيضا، في القرار الذي أصدرته في قمتها المنعقدة في **واجادوجو** في **يونيو 1998**، يدعو الدول الأعضاء في المنظمة، إلى خرق الحصار المفروض على **ليبيا**، بموجب قرار مجلس الأمن؛ إن لم يتم حل المشكلة الليبية خلال مدة محددة، مخالفة بذلك الشرعة الدولية والعالمية[2].

لذلك تعتبر التنظيمات الإقليمية وخاصة في السنوات الأخيرة، أنجع طريقة لحماية حقوق الإنسان، وربما تكون أفضل طريقة أيضا، لحماية " الحق" في الأمن السياسي واقعيا، نظرا لاعتمادها على أسلوب المحاكم من جهة، وكونها الأقدر على استيعاب الاختلاف من جهة أخرى، كما أن أجهزتها أكثر حركية ومرونة، واتصال الأفراد بها أيسر وأسهل.

ومن بين هذه الآليات الإقليمية؛ نجد المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان، والمحكمة الأمريكية. ثم المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان.

الفرع الأول: المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

إن التنظيمات الإقليمية لها دور فعال في حماية حقوق الإنسان في الدول الداخلة في عضويتها وتمثل التجربة الأوربية النموذج الفعال والنشط، والأكثر تقدما في هذا المجال، مقارنة بالأجهزة الإقليمية الأخرى، المختصة بالرقابة على احترام الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان؛ لأن الاجتهادات القضائية الصادرة عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وإطارها الإجرائي والمؤسسي، يتضمن خبرة كبيرة وواسعة[3].

وقد أنشأت هذه المحكمة بالاستناد إلى **الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان** عام **1950**، هدفها إحداث نوع من الانسجام والتنسيق بين قوانين هذه الدول، القائمة على العديد من الضمانات الدنيا، في مجال حقوق الإنسان. وتنفيذ أحكام المحكمة الأوروبية مرهون على إرادة الدول الأطراف، ولا تتمتع بقوة تنفيذية ذاتية داخل النظم القانونية الداخلية لهذه الدول، كما لا ترتب أي أثر في مواجهة المحاكم الوطنية للدول الأطراف، فهي ليست ذات أثر الغائي أو تعديلي؛ ولكن الأحكام الصادرة عنها تتمتع بقوة قانونية ومعنوية كبيرة، خصوصا وأن الدول الأطراف المتعاهدة قامت بإجراء العديد من التعديلات التشريعية والقضائية داخلها، لموائمة أنظمتها القانونية الداخلية مع أحكام الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان[4].

---

[1] تقرير لجنة الأمن الإنساني الآن2003، المرجع السابق، ص29.
[2] ضمانات حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي، ص40.
http://www.cihrs.org/hu/17-2412006164538.pdf
[3] محمد خليل الموسى: المرجع السابق، ص154.
[4] نفس المرجع، ص ص158-159.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وهناك إمكانية لاعتبار المحكمة الأوربية أنجع آلية أيضا، لحماية " الحق" في الأمن السياسي؛ لأن الإنسان الأوربي يتمتع بمجموعة كبيرة من الحقوق والحريات، ويتمتع النظام التشريعي الأوربي المتعلق بها بطابع الإلزام، فيما يتعلق باحترام هذه الحقوق. وأن جميع الاتفاقيات الأوربية التي أبرمت لتنظيم كافة مجالات الحياة، لم يتوقف تنفيذها على إرادة الدول الأعضاء، وإنما تضمنت أجهزة رقابية وتنفيذية لضمان الالتزام بها، وللأفراد أيضا الحق في مراقبة دولهم في هذا المجال[1].

ويعتبر النظام الأوربي أفضل نظام يوفر الحماية لحقوق الإنسان، لتمتعه بسلطات رقابية قوية جدا تتمتع بها اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان والمحكمة التي تختص أيضا، بإصدار القرارات الآمرة على الرغم من أن تقاريرها غير ملزمة قانونا، إلا أنها تقبل باعتبارها آمرة بالنسبة للدول الأعضاء[2].

وأهم اختصاص تختص به المحكمة الأوربية هو الاختصاص القضائي، الذي يهتم بالنظر في عرائض والتماسات الدول الأطراف والأفراد بصفة إلزامية جبرية، ولا يمكن للمحكمة البت فيها، إلا إذا كان النظام القانوني الداخلي للدول الأعضاء غير كاف لتأمين احترام هذه الحقوق[3]؛ لأن السلطة القضائية الوطنية داخل الدول الأطراف تكون في وضع أفضل من القاضي الدولي، ليبت في النزاعات المعروضة أمامها.

كما أن اختصاصها يقتصر على البت في قانونية السلوك محل الطعن؛ أي قضائها تعويضي لا الغائي. لذلك تعتبر التجربة الأوربية الأفضل والأكثر اكتمالا وفعالية؛ لأن الاجتهادات القضائية الصادرة عن المحكمة، أصبحت تشكل خبرة واسعة ومصدرا ثريا تستلهمه المحاكم الإقليمية الأخرى[4]، في حماية حقوق المواطنين، هذه الأخيرة تشكل أساسا متينا، لبناء " الحق" في الأمن السياسي.

الفرع الثاني: المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان

تعتبر المحكمة الأمريكية جهاز قضائي مستقل أنشئ بموجب الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان تعنى بتفسير أحكام الاتفاقية، والبت في النزاعات الناشئة عن تطبيقها بين الدول الأعضاء[5]، وهي أيضا يمكن اعتمادها كآلية لحماية " الحق" في الأمن السياسي ضمنيا، نظرا لكونها تستند إلى ميثاق منظمة الدول الأمريكية، الذي يوضح مهمة أمريكا في منح الحرية للإنسان، التي هي أساس الأمن، وتوفير المناخ الأنسب لتطوير شخصيته وتحسين تطلعاته. وأن التضامن الحقيقي فيما بين الدول الأمريكية لا يمكن تصوره، إلا بتعزيز الحرية الفردية والعدالة الاجتماعية، التي تقوم على احترام الحقوق الأساسية

---

[1] إبراهيم أحمد خليفة: « **الالتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دراسة تحليلية في مضمون الرقابة على تنفيذه**» الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة،2007، ص118.

[2] جاك دونللي: ترجمة، مبارك علي عثمان: « **حقوق الإنسان العالمية بين النظرية والتطبيق**»، المكتبة الأكاديمية، الطبعة الأولى، 1998، ص254.

[3] محمد يوسف علوان: محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص ص293، 298-299

[4] نفس المرجع، ص ص298-299.

[5] نفس المرجع ، ص316.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

للإنسان في القارة الأمريكية في إطار المؤسسات الديمقراطية، وأن العدل والأمن الاجتماعي، هما أساس السلام الدائم، كما يفرض الميثاق على الدول الأعضاء واجب احترام هذه الحقوق دون تمييز[1].

كما يحق لكل دولة تطوير حياتها الثقافية والاقتصادية والسياسية، في ظل الاحترام الخالص لحقوق الإنسان والقيم العالمية، بالإضافة إلى استنادها على الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، حيث تقضي المحكمة في أحكامها المتعلقة بموضوع الدعوى، التفرقة بين الحقوق المعترف بها في الاتفاقية وبين الواجب العام الملقى على عاتق الدول الأطراف في الاتفاقية، الذي يشمل وجوب احترام الحقوق والحريات المحتواة فيها، ويضاف إلى ذلك واجب عام يتضمن ضرورة اتخاذ الدول الأطراف الإجراءات التشريعية وغير التشريعية، التي تكون لازمة لإعمال الحقوق المشمولة بالحماية في الاتفاقية[2].

وبالنسبة للاختصاص القضائي للمحكمة؛ فإنه يتوقف عمل اللجنة الأمريكية كجهاز للاتفاقية الأمريكية بعد فحصها للشكاوى المقدمة لها، ولها خيار قبولها أو رفضها، ومع ذلك فالمحكمة لا تملك من الوسائل ما يمكنها من التنفيذ الجبري لهذه الأحكام، إلا أنها بمقدورها فقط، رفع تقاريرها بشأن امتناع دولة ما عن الامتثال لقراراتها إلى الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية متبوعة بتوصياتها، بشأن ما يجب اتخاذه من إجراءات[3].

الفرع الثالث: المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان

إن المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان تستند على ميثاق المنظمة، التي يضمن ضرورة حماية حقوق الإنسان الأساسية، وقد نص أيضا على إنشاء لجنة افريقية خاصة بحقوق الإنسان والشعوب، تقوم بجمع الوثائق وإجراء الدراسات والبحوث حول مشاكل حقوق الإنسان الإفريقية، كما تقوم بوضع القواعد اللازمة لحل المشكلات القانونية للحقوق والحريات، لتكون الأساس الذي تبني عليه الحكومات الإفريقية تشريعاتها[4].

وأنجع وسيلة لضمان هذه الحقوق تتعلق بالمحكمة الإفريقية، التي تتمتع كسابقاتها من اختصاص استشاري وقضائي، هذا الأخير تنظر من خلاله في القضايا المرفوعة أمامها من جانب اللجنة الإفريقية ومن دولة طرف في الميثاق الإفريقي، والدولة الطرف المقدم ضدها بلاغ أمام اللجنة ومن الدولة الطرف التي يكون مواطنوها ضحايا الانتهاك، بالإضافة إلى المنظمات الحكومية الإفريقية، كما تتلقى

[1] عبد الكريم علوان: « **الوسيط في القانون الدولي**»، المرجع السابق، ص 157.
[2] محمد خليل الموسى: المرجع السابق، ص191.
[3] محمد يوسف علوان: محمد خليل الموسى: المرجع السابق، ص ص159، 161-162.
[4] عبد الكريم علوان: المرجع السابق، ص166.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

المحكمة بلاغات الأفراد والمنظمات غير الحكومية، شريطة أن تكون الدولة المشتكي عليها أقرت بصلاحية المحكمة[1].

ويمكن اعتبار هذه المحكمة هي الأخرى آلية من آليات ضمان " الحق" في الأمن السياسي كونها تركز على هموم ومشاكل المواطن الإفريقي، وسعيها لإيجاد الحلول لها وضمان واحترام حقوقه أكثر، كون أن الهدف من التأسيس لهذا "الحق" هو تحقيق أمن المواطن وحمايته من الاعتداء.

إن مجموع هذه الآليات، كان لابد من تواجدها كوسيلة فعالة لمكافحة الخروقات المختلفة لحقوق الإنسان عامة، وربما تشكل ضرورة ملحة لمواجهة الانتهاكات المتعلقة " بالحق" في الأمن السياسي مستقبلا، بفعل عوامل عديدة؛ كانتشار الجريمة، المخدرات، الإرهاب ...الخ، والتي لابد من السيطرة عليها من قبل القانون، حتى لا تتفاقم مخاطرها وتعدد مصادرها، فيصعب عندها التحكم، ويختل ميزان الأمن[2].

وفي ظل النظام العالمي الجديد وما يحمله من مخاطر، أصبح لا يكفي أن يكون لدى الدولة نظام قانوني جيد فقط، فحتى يكون هذا الأخير كذلك، ينبغي أن تسانده آليات ومؤسسات فعالة تهتم بحماية وتنفيذ حقوق الإنسان[3].

المبحث الثالث: " الحق" في الأمن السياسي ودوره في تحقيق الأمن الإنساني

إن الأمن الإنساني لا يتحقق ولا يكتمل بنائه، إلا إذا تقيدت الحكومات أو النظم الديمقراطية بالقواعد والمبادئ المبينة في القوانين المحلية والاتفاقيات الدولية[4]، وما دام أن هناك إمكانية لوجود "الحق" في الأمن السياسي، من خلال توافر ضمانات قانونية وفعلية له، وتمتعه بالحماية الدولية من قبل الأجهزة المتخصصة للأمم المتحدة؛ سواء كانت رسمية أو غير رسمية، فإنه بواسطة هذه الضمانات والآليات، يمكننا الوصول إلى بناء وتدعيم الأمن الإنساني مستقبلا.

كما أن محاولة إقرار الدساتير والقوانين بهذا " الحق"، قد يضع على عاتق الدول التزامات ايجابية تستهدف إعادة توجيه سلوك الدول والأفراد نحو توفير الفرص الحياتية، بتفاعلهم مع مجموعة متنوعة من القواعد والأدوات المتطورة عبر التمكين القانوني، الذي يعني توسيع نطاق الحماية بالنسبة "للحق" في الأمن السياسي من جهة، وحماية المواطنين من الظلم الذي يقع عليهم ومنحهم فرصا متكافئة للوصول إلى الحاجات الإنسانية من جهة أخرى. وبالتالي تحقيق الأمن الإنساني[5].

وأمام حدة التهديدات التي تمس الأمن بوجه عام، قد لا تجد الدول أمامها، سوى إمكانية التوجه نحو " الحق" في الأمن السياسي للتصدي لها ومواجهتها، عن طريق حماية حقوق الإنسان على جميع

[1] محمد يوسف علوان: محمد خليل الموسى: المرجع السابق، ص 321.
[2] نفس المرجع، ص 248.
[3] رضا عبد السلام: المرجع السابق، ص27.
[4] تقرير لجنة أمن الإنسان الآن 2003، المرجع السابق، ص 151.
[5] تقرير لجنة التمكين القانوني للفقراء، 2008، ص 26.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

الأصعدة، بالإضافة إلى إمكانية ضمان الاحتياجات الأولية والأساسية للمواطنين في الحاضر والمستقبل[1]، كون أن الحكومات هي المسئولة عن ذلك. وهي من تملك القرار والقدرة على التغيير وهي المسئولة أيضا، عن ضمان الحد الأدنى من مستويات المعيشة للمواطنين، بالتخفيف من حدة التفاوت في الثروات، الدخول، توزيع الخدمات توزيعا عادلا، تزويد القرى بمياه الشرب النقية، توفير المرافق الصحية، الحفاظ على البيئة ومواردها وضمان استدامتها[2].

وبالتالي إن التحدي الرئيسي أمام هذه التهديدات، هو توافر إطار كثيف من العمل الوقائي وقيادة ذات كفاءة عالية على المستوى المحلي والعالمي، تتصرف بشكل استباقي وبصورة جماعية حاسمة، في مواجهة هذه الأخطار والتغلب عليها، أو التخفيف من حدتها والقضاء عليها نهائيا[3].

" فالحق" في الأمن السياسي، بالإضافة إلى كونه يحمي حقوق الإنسان، من خلال دوره في مكافحة مشكلات الفقر، المرض المعدي، الإرهاب وما إلى ذلك، فإنه يستهدف أيضا حماية حقوق المواطنين وضمان عدم انتهاكها في أثناء الصراعات وما بعدها، فهو يهتم بإعادة بناء البلدان المتضررة من جراء الحروب والصراعات، ويحقق الحماية القبلية والآنية والبعدية لحقوق الإنسان.

لذلك فإن المسار المرحلي للأمن الإنساني، قد يقتضي العمل على تحقيق البناء الفعلي والقانوني " للحق" في الأمن السياسي من طرف جميع الدول دون استثناء؛ لأنه يصب في مصلحتها، إلى أن تصبح له أركان واضحة، يمكن الاعتماد عليها في إدراك فكرة الاندماج بينه وبين باقي الأبعاد الأمنية الأخرى للأمن الإنساني.

فهل يمكن " للحق" في الأمن السياسي أن يحدث تغييرا في أفكار وسلوكات الدول، بالاتجاه نحو تحقيق الأمن الإنساني واقعيا؟.

وهل ينتج عنه فعلا استخدام أساليب ديمقراطية جديدة تعمل على تحقيق الانتفاع والإشباع الحدي من حقوق الإنسان؟.

المطلب الأول:"الحق" في الأمن السياسي ودوره في الحفاظ على البيئة وضمان استدامتها

إن حماية البيئة لها علاقة وطيدة بحقوق الإنسان، فهي تعني بقاء الجنس البشري والقدرة على الحصول على مصادر الرزق والامتناع عن تدمير أنظمة الطبيعة، التي يقوم عليها عنصر الحياة في هذا العالم، بالنسبة للأجيال الراهنة والمستقبلية [4]، كما أن إشباع الحاجات والحقوق الأساسية ومن بينها

---

[1] دارود زالكي: دونالد كانيارو: إيفا كروز يكوفا: ترجمة، محمد رضا دردر:« **الالتزام ،سلطة القانون و الحكامة الجيدة " ما تستوجبه الحكمة" تفعيل القانون من أجل تنمية مستدامة** »، الفصل الأول من الكتاب.
http://inece.org/mlw/Arabic/MLW_Arabic.pdf

[2] هشام مصطفى الجمل: دور السياسة المالية في تحقيق التنمية الاجتماعية بين النظام المالي الإسلامي والنظام المالي الوضعي، المرجع السابق، ص 238.

[3] غيتا غليغان بورغ وآخرون: « **تقرير الهيئة رفيعة المستوى بشأن الأخطار والتحديات والتغيير، عالم أكثر أمنا مسؤوليتنا المشتركة، التسلح ونوع السلاح و الأمن الدولي**»، معهد ستوكهولم لأبحاث السلام الدولي، الكتاب السنوي، 2005، ص ص106-107.

[4] سهيل حسن الفتلاوي: المرجع السابق، ص 90.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

الحق في البيئة، يتطلب ضمان حصول المواطنين، ولاسيما الفقراء على حصتهم العادلة من الموارد الضرورية لتدعيم الحياة الإنسانية، وما قد يساعد على كفالة هذه العدالة هو"الحق" في الأمن السياسي الذي يقتضي نظام سياسي فعال، يؤمن المساهمة الحقيقية للمواطنين في اتخاذ القرار وممارسة أكبر قدر من الديمقراطية، هذه الأخيرة توسع من قاعدة الوعي الاجتماعي لحقيقة المخاطر البيئية ومكافحة الجرائم الواقعة على البيئة، وتنفيذ الإجراءات والخطط الفعلية الهادفة لتحقيق التعامل السليم مع المحيط البيئي للإنسان[1].

وقد سعى المجتمع الدولي في سبيل المحافظة على البيئة إلى عقد الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية من أبرزها، مؤتمر **الأمم المتحدة للبيئة والتنمية**، الذي انعقد في **ستوكهولم عام 1972**، ومؤتمر **قمة الأرض** في **ريو ديجانيرو عام 1992** ومؤتمر **جوهانسبرغ عام 2002 بجنوب إفريقيا**، أو ما يعرف بقمة الأرض الثانية[2].

كما يؤدي الدعم السياسي والقانوني للبيئة إلى الفاعلية وحسن الأداء؛ لأن العمل البيئي مسئولية مشتركة يساهم في زيادة الوعي، استنهاض العمل الشعبي، تقوية استعداد المواطنين لدفع تكلفة الحفاظ على بيئتهم، بالإضافة إلى تعزيز دور الأجهزة المسئولة عن التحقيق البيئي، مراقبة معايير الجودة البيئية ومتابعتها، للارتقاء بنوعية الحياة وتحقيق الأمن الإنساني، وضمان المساواة بين الأجيال في الانتفاع بالموارد البيئية مستقبلا، والتي لا يتم تحقيقها في غياب العدالة السياسية والاجتماعية. وبالتالي تحقيق الاستدامة البيئية[3].

فالاستدامة البيئية تتوقف على وجود نظام ديمقراطي، يهدف إلى تعميق النهج التشاركي في الإدارة وتشجيع مشاركة المواطنين في اتخاذ القرارات، والسعي نحو العدالة والمساواة في استثمار الموارد الطبيعية والوصول إلى المنافع المشتركة للطبيعة، وتعتبر الدولة ذات استدامة بيئية إذا تمكنت من الحفاظ على أنظمتها الطبيعية وتخفيفها للضغوطات البشرية، وقدرتها على إنشاء أنظمة مؤسسية سياسية واجتماعية، قادرة على الاستجابة للتحديات البيئية[4].

الفرع الأول: إدارة وحماية البيئة الطبيعية

إن زيادة خطورة وحدة الكوارث الطبيعية، حملت العديد من الدول مسئولية وضع خطط طوارئ لمواجهتها وإزالتها والتخفيف من آثارها، وقد تستند في ذلك على"الحق" في الأمن السياسي، عن طريق سن القواعد القانونية التي تعد في غاية الأهمية، حيث تعمل على ضبط سلوك الإنسان في تعامله مع

[1] محسن أفكرين: « **القانون الدولي للبيئة**»، القاهرة: دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2006، ص ص 36،49.
[2] نفس المرجع، ص 49.
[3] مصطفى طلبة: إلياس بيضون: « **الموسوعة العربية للمعرفة من أجل التنمية المستدامة**»، الدار العربية للعلوم، المجلد الأول، الطبعة الأولى 2006، ص ص419، 456.
[4] باتر محمد علي وردم: « **العالم ليس للبيع، مخاطر العولمة على التنمية المستدامة**»، الأردن: الأهلية للنشر والتوزيع، الطبعة العربية الأولى، 2003، ص ص193، 209.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

البيئة بتوضيح المفاهيم والأدوات القانونية، التي تكفل إيجاد بيئة صحية وحياة أفضل للجميع وبمحاربة منتهكي القوانين البيئية؛ لأن مهمة القانون لا تتوقف عند حد تلبية الحاجات والاستجابة لمتطلبات المواطنين وحسب، وإنما تستلزم أيضا تدخله لمواجهة آثارها فيما بعد. فالسلطة العامة هي العنصر الأساسي الموكل إليه اتخاذ الإجراءات القانونية والعملية لحماية البيئة وكفالة الفرص للشعب للتعاون معها في تحقيق هذه المهمة[1].

كما أن الحماية تستدعي توافر المؤسسات المسئولة عن الكشف عن المخالفات البيئية، كالمؤسسات الحزبية مثلا: التي لها دور فعال في تدعيم الحقوق البيئية، لما تقوم به من نشاطات للتوعية وتوضيحها لأبرز مخاطر الاعتداء على البيئة، والعمل على صيانتها بكل السبل الديمقراطية الممكنة، مثل: التنظيمات الشعبية التي أنشأت في العديد من الدول للمحافظة عليها، فضلا عن مناهضة الأسلحة النووية مثل: **الحزب الأخضر أو الحركة الخضراء**، التي تهدف إلى حماية الطبيعة في **ألمانيا عام 1980** وفي **اليابان عام 1983**[2].

وبالتالي تدخل القانون في هذا المجال يحتل أهمية قصوى، خصوصا في ظل كثرة انتشار التهديدات المتعلقة بها وبكوكب الأرض والإنسانية عامة، من خلال اعتماد الدول في سياساتها العامة لمعايير الإدارة البيئية الفعلية وإعداد خطط للطوارئ والإشراف على الرصد البيئي، وإدارة المحميات الطبيعية[3].

إذن الإدارة الفعالة والفعلية للبيئة، تتضمن مجموعة من الفعاليات المؤسسية الدولية المعنية كليا أو جزئيا بقضايا البيئة، فضلا عن الاتفاقيات الدولية والبروتوكولات ذات الصلة، تستهدف صون البيئة والحد من تلوثها[4].

أولا: الحماية القانونية والفعلية للبيئة الطبيعية

لقد وفر برنامج الأمم المتحدة بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمنظمات الإقليمية للدول، خاصة النامية، كل الدعم في مجال المحافظة على البيئة وحمايتها، من خلال القانون البيئي إنشاء المؤسسات البيئية الحكومية، إتاحة نظام المعلومات البيئية على المستوى الدولي، النظام العالمي للرصد البيئي، الذي شجع عملية إقامة شبكات إقليمية للمعلومات المتعلقة بالبيئة وتبادلها؛ وذلك دعما للوقاية الاجتماعية والجماعية، حيث يشتمل هذا البرنامج على تدابير عملية تهدف إلى حماية البيئة من الانتهاكات[5].

---

[1] داوود عبد الرزاق الباز: المرجع السابق، ص ص28، 35، 38.
[2] ماجد راغب الحلو: « **قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة الإسلامية**»، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2007، ص ص17، 60-61.
[3] نفس المرجع، ص ص 17، 60-61.
[4] أحمد دسوقي: محمد إسماعيل: الإدارة الدولية لقضايا البيئة،« **مجلة السياسية الدولية**»، العدد الثامن والأربعون بعد المائة، أفريل،2002، ص191.
[5] محمد سعد أبو عامود: المرجع السابق، ص148.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وقد أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة على اعتبار البيئة حق من حقوق الإنسان، يستوجب الحماية في القرار رقم **94/45 عام 1990**، كما تضمنته العديد من الأجهزة التابعة لها، كالمجلس الاقتصادي والاجتماعي، برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الاتفاقيات الدولية المبرمة تحت رعايتها[1]، فضلا عن الحماية البيئية التي توفرها الأنظمة الوطنية، بالاستناد إلى نصوص الدساتير الوضعية؛ إذ تعتمد غالبية الدول على تشريعات خاصة مستقلة، تجرم أفعال المساس بالبيئة إلى جانب العديد من اللوائح المكملة لمقتضيات التنظيم البيئي وضرورات الهدوء والسكينة[2].

ويعتبر التلوث من أخطر التهديدات البيئية على الإطلاق، التي تتطلب قوة قانونية فاعلة، قد يوفرها " الحق" في الأمن السياسي، والتي تحدد بشكل واضح العقوبات المدنية والجزائية على الممارسات التي تشكل تهديدا واضحا للأمن الوطني والعالمي، فعلى الرغم من أن القانون الدولي لم يضع القواعد القانونية الخاصة بالتصدي للتلوث، ولكنه استطاع إبرام العديد من الاتفاقيات التي أوجبت الالتزام، باتخاذ الإجراءات الكفيلة للحد منه وفرض بعض جوانب المسئولية، لمن يخالف أحكام تلك الاتفاقيات[3].

فبرنامج الأمم المتحدة أيضا يركز على دعم التعاون الدولي بوضع الإرشادات وتنسيق السياسات العامة بشأن توجيه البرامج البيئية داخل منظومة الأمم المتحدة، واستعراض حالة البيئة العالمية بشكل دائم. بالإضافة إلى الوظائف العديدة التي تقوم بها اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة، التي أقرتها الجمعية العامة عام **1992**، بصدد إدارة قضايا البيئة على المستوى العالمي، وتعمل أساسا على متابعة مقررات قمة الأرض وترشيد القرارات الحكومية الدولية[4].

بالإضافة إلى عقد **اتفاقية حماية غابات العالم** عام **1990**، و**قمة لندن** التي دعت إلى وضع ميثاق للتغيير المناخي في العالم، **قمة ميونيخ** عام **1992**، التي تضمنت توصية لوضع خطط العمل اللازمة لتنفيذ قرارات قمة الأرض لعام **1991**، وتوفير المزيد من المعونة الفنية والمالية للبلدان النامية لتنفيذ كل ما ورد في هذه القمم[5].

وقد أدى انتشار المخاطر البيئية أيضا، إلى ظهور نوع جديد من الوعي العالمي، الذي يساهم في حماية البيئة من خلال، مؤسسات المجتمع المدني، والمنظمات غير الحكومية التي تزايد نفوذها، **كالاتحاد العالمي لحفظ البيئة**، لكونها تمثل التراث المشترك للإنسانية؛ ولأنها الأقدر في تحقيق الاتصال المباشر

---

[1] أحمد أبو الوفاء: « **الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة**»، القاهرة: دار النهضة العربية الطبعة الأولى، 2000، ص78.

[2] أشرف هلال: « **جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق**»، القاهرة: دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2005، ص24.

[3] محسن أفكرين: المرجع السابق، ص64.

[4] أحمد دسوقي: محمد إسماعيل، مجلة السياسة الدولية ، المرجع السابق، ص193.

[5] محمد سعد أبو عامود: المرجع السابق، ص165.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

بين الدولة والمواطن، وهي التي باستطاعتها انتهاج استراتيجيات جديدة، تقوم على مفاهيم النظام البيئي[1].

كما ساهمت المنظمات غير الحكومية على الصعيد الوطني والدولي على نحو يدعم عمليات تبادل المعلومات العلمية، التقنية والقانونية، المتعلقة بالسياسات العامة المرتبطة بالبيئة، ودعمها لصنع القرارات المستنيرة بيئيا وتفعيل نظم الإدارة البيئية، مع تعزيز مشاركة المواطنين في التخطيط البيئي والتنمية البيئية، من خلال نشر الوعي البيئي، فضلا عن مشاركة منظمات المجتمع المدني في تحقيق الحماية البيئية، وجعل منها نظاما فعالا[2]. وهذا ما قد يحققه الأمن السياسي" كحق" من حقوق الإنسان على اعتباره يرتكز على حماية حقوق المواطن، وضمان المشاركة في الحياة العامة.

ثانيا: الإدارة الفعلية للبيئة الطبيعية

تعتمد الإدارة البيئية على تقوية مؤسسات البيئة وزيادة القدرات المالية والإدارية المتصلة برفع مستوى الوعي بأخطارها، وتعزيز دور الأجهزة المسئولة عن التنفيذ، وترتبط الإدارة الفعلية للبيئة ارتباطا وثيقا بالحماية القانونية وإدارة قضاياها، من خلال الآليات والأجهزة الكفيلة بذلك، فهي تهتم بتحسين التوازن البيئي، وتحديد مصادر الخطر، وطرق التعامل مع أشكال التهديدات الواقعة عليها[3]، في سبيل حماية حقوق الإنسان بالدرجة الأولى.

وللتوصل إلى جودة حقيقية للبيئة، تعمل الإدارات البيئية، وفقا لإجراءات عديدة منها؛ إجراء التدقيق البيئي وإعداد برامج خاصة له، بهدف تنفيذ سياسات التطوير الفني والمعرفي تجاه حماية البيئة، كوقف التلوث وترشيد استهلاك الطاقة والمياه[4].

ونظرا لكثرة الأزمات والمتغيرات البيئية، فإنه على الدول أن تعمل جاهدة لإيجاد أساليب جديدة لاحتواء هذه الأزمات والمشاكل بوسائل عصرية، قد تحتاج من خلالها إلى إدراج " الحق" في الأمن السياسي في جدول أعمالها، فهو قد يساهم في تكوين كوادر وقيادات مؤهلة، تجنب المجتمعات الكثير من المخاطر والمهددات بصفة دورية مثل: الاعتماد على نظم المعلومات الجغرافية وآليات الإنذار المبكر وإنشاء شبكة معلومات بيئية، لتكون الأساس في عملية المسح البيئي وإجراء المراجعة البيئية لتحديد حجم التعويض اللازم للأعمار والإصلاح البيئي، وأيضا لصياغة منظومة متكاملة لإدارة الكوارث والطوارئ[5].

---

[1] Jean-Bernard Auby: « **La globalisation, le droit et l'état**», Paris: Montchrestien, E.J.A, édition, 2003, p.55.

[2] أحمد دسوقي: محمد إسماعيل: مجلة السياسة الدولية، المرجع السابق، ص149.

[3] محمد سمير مصطفى: « **استراتيجيات التنمية المستدامة، مقاربة نظرية وتطبيقية**»، الموسوعة العربية للمعرفة من أجل التنمية المستدامة، المرجع السابق، ص ص443، 451.

[4] باتر محمد علي وردم: العالم ليس للبيع، المرجع السابق، ص326.

[5] تاج السيد بشير عبد الله: « **المؤتمر القومي للتنمية والبيئة تحت شعار نحو تحقيق تنمية متوازنة ومستدامة**»، « **رؤية حول السلام البيئي في السودان**»، اليونسكو: رقعة الصداقة، الخرطوم: كلية كومبيوترمان الجامعية، 20 سبتمبر 2006.
http://www.ses-sudan.org/english/conferences/environemment/4/taj%20elsir%20basheer.pdf

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

فالمسح البيئي هو الرصد النوعي والكمي للإجهاد البيئي؛ سواء كان التلوث أو التدهور، يحدث للموارد الطبيعية الإحيائية وغير الإحيائية ومنتجاتها، وأن توظيف الدول للرقابة البيئية، وتدعيم سيادتها على ثرواتها هما الدعامة الأساسية لتأمين الإنتاج الغذائي، تحقيق الرفاهية الاقتصادية والاجتماعية، الحفاظ على الميراث الثقافي، وكلها مقومات للاستقرار والأمن السياسي وتحقيق الأمن الإنساني[1].

كما أن تحقيق الجودة الشاملة في إدارة البيئة، تتطلب وجود ما يسمى، بالجودة في المعايير الجودة السلوكية، الجودة التفاعلية، ويقصد بالجودة في المعايير هي درجة التعامل الراشد مع البيئة وقياس درجة الوعي البيئي، بالاستناد إلى سياسة بيئية مبنية على المصادر الهامة، المؤثرة على البيئة لتحقيق التوافق مع القوانين والتشريعات البيئية، بما يقلل المخالفات في حالة عدم الالتزام بتلك القوانين. وهذه المعايير تحتاج إلى الالتزام السلوكي القائم على التدريب والتوعية والمهارات المتوافرة لدى الموظفين العاملين، أو ما يعرف بالجودة السلوكية، وبالاستناد إلى المعايير القانونية والالتزام السلوكي يمكن تحقيق التفاعل بين خطط التنمية المتوافقة مع القدرات البيئية[2].

لذلك فإن الهدف يكمن في توجيه الأفراد والدول نحو إدراك أهمية وجود " الحق" في الأمن السياسي، وقدرة هذا الأخير على منح المواطن، فرصة المشاركة في تحقيق التعامل السليم مع بيئته ومحيطه للخروج بنتائج ايجابية، تقضي على جزء كبير من المشاكل والهموم البشرية. وبالتالي ضمان الحد الأدنى من أمن الإنسانية.

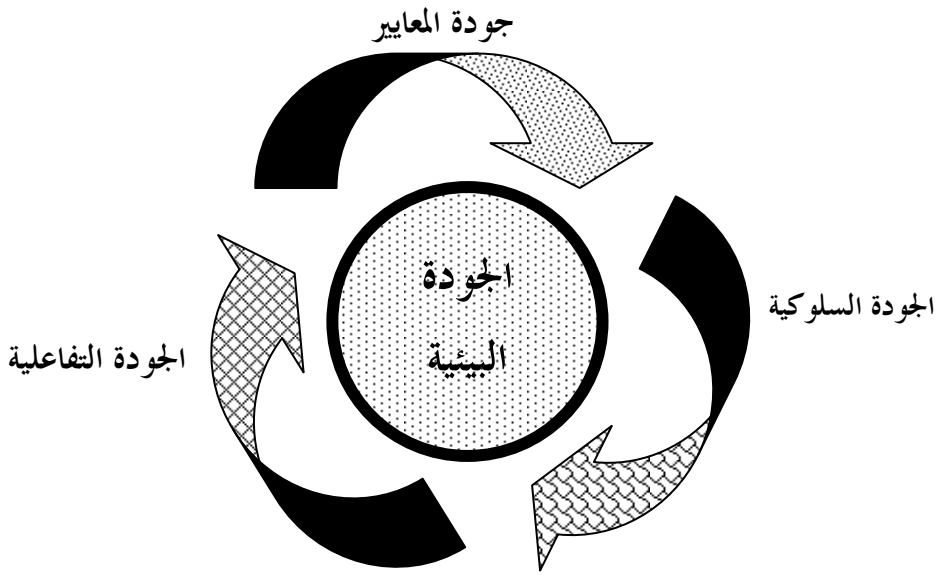

[1] تاج السيد بشير عبد الله: « **المؤتمر القومي للتنمية والبيئة تحت شعار نحو تحقيق تنمية متوازنة ومستدامة**»، « **رؤية حول السلام البيئي في السودان**»، اليونسكو: رقعة الصداقة، الخرطوم: كلية كومبيوترمان الجامعية، 20 سبتمبر 2006.
http://www.ses-sudan.org/english/conferences/environemment/4/taj%20elsir%20basheer.pdf

[2] محمد عبد الفتاح الصيرفي: المرجع السابق، ص ص280-281، 38

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

الفرع الثاني: الاستخدام الرشيد للموارد الطبيعية

إن الموارد الطبيعية يقصد بها كل ما تحتويه الأرض وما في باطنها من موارد، يتم استغلالها عن طريق كشف الإنسان عنها، وهي تمثل أهم المصادر الطبيعية الأساسية لوجود الإنسان وبقائه. فهناك موارد ومصادر أبدية دائمة مثل: الطاقة الشمسية والرياح والأمطار، وهناك منها ما يمكن أن يتعرض للنقصان أو الندرة، إذا لم تستخدم برشد وهي: الماء، الغاز الطبيعي، البترول، ولا يوجد أي إشكال فيما يخص استغلال الموارد القابلة للتجديد، وإنما المشكلة الرئيسية تكمن في الموارد غير المتجددة[1]، التي تتطلب قدرا كبيرا من التوعية والمعرفة البيئية؛ لأنها موارد لا تخص الأجيال الراهنة وحسب، وإنما هي أيضا من نصيب الأجيال المستقبلية، **كالفحم، البترول، الغاز الطبيعي، المياه الجوفية** ...الخ، فهي بحاجة إلى نظم ديمقراطية فعالة[2].

وهنا يكمن الدور الذي يمكن أن يقوم به "الحق" في الأمن السياسي، بتوفير التعليم الضروري والتربية البيئية، فقد أثبتت دراسة أجراها **البنك الدولي** على الموارد، أشار فيها إلى دور الأمن السياسي ضمنيا في تحقيق الاستخدام الرشيد لها، من خلال احتوائه لمجموعة من القواعد والمؤسسات القوية وتوفير الرأسمال البشري والمعرفة، حيث أدى ضعف القوانين وعمل المؤسسات في الكثير من الحالات إلى تدهور الموارد؛ مما انعكس سلبا على عملية استغلالها، كسيطرة الحكومة مثلا: على استخدامها لتمويل أنشطتها على حساب المواطنين أو استغلال هؤلاء، عن طريق دفع الضرائب برفع نصابها وإثقال كاهل المواطن بالأعباء المالية بحجة استخدامها في عمليات الاستخراج[3].

ويمنح الأمن السياسي أيضا لكل مواطن؛ سواء كان رجل أو امرأة حقوقه الإنسانية، بطريقة تكفل لهم الحصول على المياه للجميع وخاصة الفئات الفقيرة، للمحافظة ولو نسبيا على الإرث الطبيعي والزراعي للأجيال المقبلة. بالإضافة إلى ضرورة أن يكون لكل المواطنين أصوات في القرارات التي تتعلق بعملية تخصيص المياه وإدارتها وتفويض السلطة في اتخاذ مثل هذه القرارات إلى أدنى المستويات الممكنة، على اعتبار أن المياه تعد أهم مورد طبيعي يضمن للإنسانية الحق في الحياة[4].

أولا: المحافظة على الموارد الطبيعية واستخدامها بطريقة عادلة

إن "الحق" في الأمن السياسي يمكن له أن يكفل لكل المواطنين سلطة إدارة المنظومات البيئية التي يعتمدون عليها في عيشهم؛ وذلك بتوضيح حقوق الملكية لهم وطرق الاستخدام المشترك للموارد. كما يمكن لنظام اللامركزية تحسين الحكم البيئي، عن طريق جهودها في بناء قدرات المجتمعات المحلية

---

[1] زكرياء طاحون: «**الإنسان المعاصر، صانع الأزمات**»، مكتب الفتح، الطبعة الأولى،2007، ص129.
[2] محمد سمير مصطفى: الموسوعة العربية للمعرفة من أجل التنمية المستدامة، المرجع السابق، ص ص451، 452.
[3] نفس المرجع، ص 452.
[4] باتر محمد علي وردم : العولمة ومستقبل الأرض، المرجع السابق، ص221.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

في إدارة الموارد الطبيعية، بالتخطيط، صنع القرارات، احترام حقوق الجماعات المهمشة، التي كثيرا ما تعتمد على هذه الموارد في قدر كبير من مداخيلها[1].

كما أن ضمان تكافؤ الفرص في الحصول على هذه الموارد، من شأنه أن يؤدي إلى التغلب على التوترات المختلفة، كالنزاعات المرتبطة بها وتحقيق المساواة في الحقوق. وبالتالي إزالة المساوئ المرتبطة بتوزيعها، وهي مهمة تقع على عاتق الدول في تحقيق التوازن بين متطلبات الفئات المحرومة وغير المحرومة، بما يحقق العدالة الاجتماعية[2].

فالأمن السياسي يعمل على تحقيق درجة من الديمقراطية، الاستقرار السياسي، وما يستتبع ذلك من حسن الاستثمار في الموارد بطرق أكثر كفاءة، أو ما يعرف بالتخصيص الأمثل لها وتوزيعها بطريقة عادلة، وإتاحة الفرص لأعضاء المجتمع بالاستفادة منها بأقصى طريقة ممكنة، حيث يستمر عطائها للأجيال المقبلة، ووضع خطط منهجية، وسن القوانين والتشريعات التي تمنع تبديد هذه الموارد أو عن طريق الضغط الذي تمارسه المنظمات غير الحكومية، والمجتمع المدني مع حكومات الدول النامية لتطبيق الاتفاقيات الدولية المتعلقة، بالحفاظ على البيئة بشكل جدي وملزم[3].

وقد تضمن الإطار الدولي العديد من الاتفاقيات مثلا: لحماية طبقة الأوزون والبحر الأبيض المتوسط من التلوث، حماية المناخ والتنوع البيولوجي، التحكم في حركة النفايات عبر الحدود عام **1994**، تحريم تجارب الأسلحة النووية..الخ[4].

ويفرض أيضا، الاستخدام الرشيد للموارد، مسايرة الدول للتطورات التكنولوجية التي أدت إلى ظهور بدائل جديدة لها، بظهور الطاقة الشمسية والنووية واستخدامها في توليد الطاقة بطرق اقتصادية؛ مما يؤدي إلى انخفاض الطلب على البترول وضمان ادخار كميات لا بأس بها للمستقبل. بالإضافة إلى اهتمام الدول أكثر بالعنصر البشري؛ لأن المواطن هو من يستهلك هذه الموارد، فهو أداة ووسيلة في ذات الوقت[5].

ولأن الموارد البشرية أيضا لها دور في الحفاظ عليها، من خلال توافر العديد من العمال والمهنيين المتمتعين بالخبرة، المهارة، المستوى التعليمي العالي، المعرفة التكنولوجية المتاحة، هذه الأخيرة تأثر بشكل بالغ في النشاط الاقتصادي، وزيادة قدرة المجتمع على تحقيق معدلات نمو اقتصادي مرتفع، يمنح القدرة للكثير من المجتمعات الفقيرة من الحصول على الموارد، وتعويض النقص في موارد الطاقة

---

[1] كاريس غريسر: تقرير برنامج الأمم المتحدة للتنمية البشرية لعام، 2003، المرجع السابق، ص ص 127- 128.

[2] Danièle Lochak: op.cit., pp.88-87.

[3] إيمان عطية ناصيف: «**اقتصاديات الموارد والبيئة**»، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة،2007، ص ص 19- 20.

[4] نعيم مغبغب: « **الجديد في الترخيص الصناعي والبيئي، المواصفات القياسية، دراسة في ضوء القانون المقارن**»، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2006، ص ص91-92.

[5] إيمان عطية ناصيف: المرجع السابق، ص295.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وهناك العديد من الدول، أدى ارتفاع درجة مهاراتها البشرية إلى ارتفاع مستوى جودة الإنتاج وتدني مستوى الفقر في الموارد الطبيعية[1].

كما يساهم التطور العلمي والتكنولوجي في الدول الغنية في وضع الحلول المناسبة لمكافحة التلوث في مصادر الطبيعة، أما في الدول الفقيرة فمن الصعب عليها إدارة البيئة، كالأرض، المياه، مصادر الطاقة لعدم قدرتها المالية والمعرفية لإيجاد المختبرات المتطورة، للقيام بالنشاطات التي تفرضها هذه العمليات. لذلك كان لزاما على الدول الغنية، أن لا تكتفي بالتوقيع على المعاهدات، وإنما عليها أن تعمل بشكل جدي وواقعي على معاونة الدول الفقيرة على تجاوز هذه العقبات بهدف حماية البيئة ومواردها[2].

إذن في ظل غياب إطار تنظيمي فعال على المستوى المحلي والعالمي، فإن ذلك سيؤدي ربما إلى تزايد المشكلات البيئية وتفاقمها، خاصة تدهور الموارد الطبيعية، التي تعد من أخطر التهديدات التي تمس الأمن الإنساني[3].

ثانيا: الاستخدام الرشيد للمياه كمورد أساسي للبشرية

إن المياه تعتبر أهم مورد على الإطلاق يضمن للبشرية جميعها الحق في الحياة، وهي مركز اهتمام كل الدول، نظرا لكثرة المشاكل المحاطة به، والتي تمس بصورة مباشرة حق المواطن في الماء. وقد أثبتت العديد من الدراسات افتقار الملايير من المواطنين إلى الماء النقي، وأن الكثير منهم أيضا يعيشون في دول تحتوي على مصادر مائية ضئيلة، حيث الطلب على المياه عال الكلفة، نتيجة النمو السكاني وتوسع الفلاحة وتزايد التنمية الصناعية. وفي سبيل الوصول إلى إدراك هذا المورد الأساسي يمكن الاستناد إلى "الحق" في الأمن السياسي، الذي يوسع من إمكانية فرص الحصول على الماء الصالح للشرب وتوفير الظروف الصحية لتصريف المياه، كونها أساس الأمن الإنساني؛ ومن غير الممكن أو يستحيل تحقيق هدف توفير الماء للسكان، دون ضمان الالتزام بالقوانين المصممة لحماية الموارد المائية من التلوث.[4]

وقد أشار **تقرير التنمية البشرية** لعام **2006**، على أن **1.8 مليون** طفل يموتون كل عام، بسبب المياه غير النظيفة وسوء الصرف الصحي، كما أنه عادة ما يتم استثناء الفقراء من الحصول على المياه، أيضا بسبب فقرهم ومحدودية حقوقهم القانونية، وغيرها من التهديدات التي تمس الأمن المائي للمواطن؛ لذلك من الأهمية في هذا المجال أن تتمكن الأنظمة الديمقراطية من وضع شروط صارمة، لا بد من تواجدها من أجل ترشيد المياه، وتنظيف مناطق الإنتاج، كما هو الحال في بعض الدول، كعملية استخدام التنظيف

---

[1] إيمان عطية ناصيف: المرجع السابق، ص295.
[2] نعيم مغبغب: المرجع السابق، ص92.
[3] علا محمد الخواجة: « **العولمة والتنمية المستدامة**»، موسوعة المعرفة من أجل التنمية المستدامة، المرجع السابق، ص 432.
[4] دارود زالكي: دونالد كانيارو: إيفا كروز يكوفا: ترجمة، محمد رضا دردر:« **الالتزام، سلطة القانون و الحكامة الجيدة " ما تستوجبه الحكمة" تفعيل القانون من أجل تنمية مستدامة** »، الفصل الأول من الكتاب.
http://inece.org/mlw/Arabic/MLW_Arabic.pdf

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

الجاف قبل التنظيف المائي، مثلا لتوفير استهلاك المياه، كما يجب معالجة النفايات الصناعية السائلة قبل صرفها، بطريقة تضمن توافق خصائصها مع المعايير البيئية الموضوعة لها وضمان، أيضا نظافة المياه وتفادي الأمراض الناجمة عنها[1].

وتقع المسئولية الأولى لضمان الإدارة المستدامة والعادلة للموارد المائية على الدول والحكومات، فكل دولة يتوافر فيها حد أدنى من الأمن السياسي، يمكن لها أن تضع ترتيبات واجبة التطبيق لإدارة شئون المياه في جميع المستويات، من خلال العمل على سد النقص الموجود بها واستخدامها بطريقة فعالة تعمل على جلب موارد مالية إضافية من جميع المصادر المجتمعية، ولاسيما زيادة التمويل للبلدان النامية، من أجل تلبية الحاجات الماسة في قطاع المياه والحاجة أيضا، إلى بناء القدرات التكنولوجية من أجل ضمان استخدامها بكفاءة في مكافحة التلوث المائي، وإيجاد مصادر بديلة للمياه في الدول التي تعاني نقصا فادحا منها[2].

كما أن المجتمع الدولي هو وحده القادر على تنفيذ التزاماته وجهوده لتمكين البلدان النامية من إدارة المياه بشكل مستدام، وضمان تقاسم فوائد الموارد المائية تقاسما عادلا، وقد يساهم في تنفيذ هذه الجهود أيضا "الحق" في الأمن السياسي عبر آلياته المتعددة، التي يمكن أن تضمن التمكين القائم على نهج المشاركة في إدارة المياه بالنسبة للرجل والمرأة معا، فكل له صوت في تحقيق الاستخدام المستدام للمياه؛ وذلك يشكل تحدي رئيسي يواجه الحكومات في سبيل التوجه نحو تحقيق الأمن الإنساني على المستوى العملي[3].

فالحفاظ على البيئة وحسن إدارتها يتوقف إلى حد كبير على المشاركة الشعبية الواسعة، وتفاعلها مع القوانين، فهي تعد أحد أهم دعائم المجتمع المستدام في مجال البيئة؛ وذلك بوعي الشعوب وإدراكها لحقيقة أنها هي من تستهلك الموارد البيئية، لذلك كان من الضروري مشاركتهم في تحسين نوعية حياتهم، بأن تتسم أفعالهم بالمصداقية والعمل المتواصل، بطرق تخفف من تأثير سلوكاتهم على البيئة. وبهذه الطريقة يمكن امتلاك القدرة على ضمان مستقبل مستدام وآمن إنسانيا[4].

وبالتالي قد يحتاج تحقيق الاستدامة إلى وجود "الحق" في الأمن السياسي، كإطار قانوني تسند إليه مهمة التنظيم الشعبي والاجتماعي، التعاون ما بين القطاعات، ممارسة الديمقراطية البيئية، على اعتبار أن الدول والأطراف الفاعلة الأخرى، هي التي تضع معايير الجودة وإتباع السياسات ذات الكفاءة في سبيل تحقيق الأمن البيئي والأمن الإنساني[5].

---

[1] نعيم مغبغب: المرجع السابق، ص 99.

[2] « **المؤتمر الدولي المعني بالمياه العذبة**»، 14 ديسمبر 2001.
http://www.water-2001.de/outcom/ministersDeclaration/Min-Arabe-0171251A.doc

[3] نفس المرجع.

[4] علي ليلى: محمد السيد عامر: « **المشاركة الشعبية لحماية البيئة من منظور الخدمة الاجتماعية**»، المكتب الجامعي الحديث، 2002، ص 205.

[5] باتر محمد علي وردم: العولمة ومستقبل الأرض، المرجع السابق، ص 53.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

المطلب الثاني: التغذية والرعاية الصحية السليمة

إن تمتع المواطن بالحق في الصحة والغذاء والرعاية الصحية، أمر في غاية الأهمية لبلوغ الأمن الإنساني، وهي تستدعي التعاون بين الأفراد والدول في سبيل تحقيقها. فالحكومات هي المسئولة عن صحة البشر التي لا يمكن إدراكها، إلا باتخاذ تدابير صحية واجتماعية كافية[1].

كما أن توافر الصحة الجيدة وأمن إنساني للجميع، يتوقف إلى حد ما على مساهمة "الحق" في الأمن السياسي، عن طريق الحماية التي يكفلها هذا الأخير لحقوق الإنسان وتنفيذ مطالب الشعوب، بوجود آلياته الفعالة التي من شأنها، أن تعزز دعائم المجتمع المؤسسية ودورها في منع التهديدات الصحية ورصدها والتنبؤ بها، ومنع انتشار الأمراض التي يمكن تفاديها، بمواجهة أوجه الضعف في القطاع الصحي ومؤسساته[2].

فالقطاع الصحي يعتمد على دعم الحكومة له في توفير الخدمات الصحية، فضلا عن تولي الدولة مهمة الإنفاق عليها وخفض تكاليف العلاج، بالإضافة إلى توفير عدد لابأس به من المستشفيات الصحية الجديدة وتوسيعها وزيادة المعدات بها، واستخدام تقنيات أكثر تطورا، بهدف رفع مستوى العلاج والخدمات الصحية[3].

و"الحق" في الأمن السياسي، قد يساهم وبقدر كبير في تدعيم الحق في الصحة، عن طريق اهتمام الدولة بقضية التوعية الصحية للمواطنين وضمان مشاركتهم في عمليات البناء والإنتاج، بشكل جدي[4].

بالإضافة إلى الدعم الذي يمكن أن يحققه في مجال الحصول على الغذاء وتحقيق الأمن الغذائي، وهي من أهم المسئوليات التي تضطلع بها الدول، حيث تعمل جاهدة على تحقيق الإنصاف والعدالة في توزيعها والقضاء على الأمراض الناجمة عنها مثل: سوء التغذية أو نقصانها، التغلب على مشكلة الجوع المهدد للكرامة الإنسانية[5].

وهي من تقوم برسم السياسات الغذائية المناسبة وإزالة كل العقبات التي تعترض أهدافها في الوصول للغذاء وضمان القدر الكافي منه، كالقيام بالإصلاحات الزراعية والضريبية، إعادة تنظيم الهياكل الريفية وحشد طاقات الموارد البشرية لدى الجنسين معا، بهدف إقامة نظام فعال للأمن الغذائي والانتفاع من

---

[1] محمد فهاد الشلالدة: المرجع السابق، ص 192.
[2] تقرير لجنة الأمن الإنساني، 2003، المرجع السابق، ص 103.
[3] محمد حامد عبدالله:« **اقتصاديات الموارد والبيئة**»، الرياض: مطابع جامعة الملك سعود، الطبعة الأولى1991، الطبعة الثانية، 2002، ص ص164-165.
[4] هشام مصطفى الجمل: « **دور الموارد البشرية في تمويل التنمية بين النظام المالي والإسلامي و النظام المالي الوضعي**»، دراسة مقارنة الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، 2007، ص 443.
[5] سهيل حسن الفتلاوي: المرجع السابق، ص 288.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

المخزونات منها، لمواجهة الاحتياجات الطارئة وتقديم المعونة الغذائية بالنسبة للدول غير القادرة ماليا وتقنيا[1].

لذلك تخليص الإنسان من الجوع، المرض، الفقر، التلوث، التصرفات غير القانونية، وجل المعاملات اللاإنسانية، قد يتوقف على إمكانية الالتزام بجعل "الحق" في الأمن السياسي حقيقة واقعة لكل دولة من الدول، حتى تتمكن من تخليص مواطنيها من عوامل التهديد المختلفة.

الفرع الأول: ضمان القدر الكافي من الغذاء

إن إتاحة فرص الوصول إلى الغذاء وتحقيق نظام تغذوي آمن، بشكل ثابت ولمدة طويلة ومستمرة، يعتبر الشرط الأساسي لكل إنسان في العالم[2]. و"الحق" في الأمن السياسي هو من يمكنه تحقيق هذا الشرط، من خلال السماح للمواطنين بالمشاركة في مختلف المستويات في أنشطة المجتمع وفي رسم السياسات الحكومية، وأن يكون هؤلاء الأفراد قادرين على مطالبة القادة باتخاذ الإجراءات اللازمة للحصول على حقهم في الغذاء، وأن تكون الحكومة مسئولة أمامهم، ولاسيما الأفراد المزارعين المعدمين وسكان العشوائيات، الذين يعانون الفقر المدقع وإعطائهم الأولوية في الاستفادة من هذا الحق[3].

وقد تعمل الدول على تقديم المساعدات للمناطق الريفية والفقيرة في الدول النامية ورفع قدراتهم وكفاءاتهم بشكل مستدام، بالإضافة إلى توفير العدالة في توزيع الكميات الغذائية وتحسين سياسات توزيع الثروة، الذي يقلل من عدد الجوعى، بتطوير الزراعة العضوية التي لا تستخدم المبيدات والكيماويات أو ما يعرف بالزراعة البديلة، لتجنب الأمراض الناجمة عن سوء التغذية والنقص فيها ولتحقيق الأمن الغذائي[4]، الذي يحتاج إلى بيئة سياسية ملائمة تنعم بالاستقرار على المستوى الوطني والعالمي على حد سواء، فهي الأساس في التمكين من الحق في الغذاء واستئصال الفقر، وهي أيضا من تعمل على تدعيم التضامن والتعاون في اتخاذ القرارات، وتجنب السياسات التي لا تتفق مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة التي تعرض الأمن الغذائي للتهديد[5].

فـ"الحق" في الأمن السياسي يمكن أن يكون له دور مهم في تدعيم الأمن الغذائي، من خلال جهود الدول، المنظمات الحكومية وغير الحكومية، المجتمع المدني في تنظيم قضايا الغذاء، محاولة إيجاد الحلول المناسبة للتخلص من الجوع الذي يهدد الأمن الإنساني، والأمثلة على ذلك كثيرة؛ **فالهند** مثلا: قامت بجهود جبارة في مجال الحصول على الغذاء عام **2001**، بعد قيام منظمة غير حكومية

---

[1] سهيل حسن الفتلاوي: المرجع السابق، ص288.
[2] وائل انور بندق: « **التنظيم الدولي لحقوق الإنسان**»، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2004، ص346.
[3] «**الوفاء بالحق للحصول على الغذاء، تحديات حقوق الإنسان في القرن الحادي والعشرين**»، منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، 16 أكتوبر 2007.
http://www.fao.org/fileadmin/templates/WFd2007/pdf/WFDleaflet2007A-pdf
[4] باتر محمد علي وردم: العولمة ومستقبل الأرض، المرجع السابق، ص 43.
[5] وائل أنور بندق: المرجع السابق، ص 339.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

تدافع عن الحريات المدنية برفع قضية في **راجاكستان**، تستهدف فرض الالتزام باستخدام المخزونات القطرية من الأغذية في مكافحة الجوع عند وقوع حالات الجفاف الشامل[1].

وقد قامت **المحكمة العليا الهندية** أيضا نتيجة لذلك، بإصدار الحكم النهائي لهذه القضية، حيث خلصت إلى العديد من الأوامر أدت إلى الاعتراف رسميا بالحق في الحصول على الغذاء، وقد وجهت هذه الأوامر أيضا، إلى الحكومة المركزية وحكومات الولايات باتخاذ تدابير محددة، تشمل تخصيص الموارد من أجل تحسين الأوضاع، كما أمرت المحكمة بتوعية المواطنين المعنيين بحقهم في الغذاء، ونجحت في تحقيق نتائج عملية بتنفيذ برنامج التغذية المدرسية المدعومة من قبل الحكومة[2].

كما أن الدستور الصادر عام **1994**، بعد زوال نظام التمييز العنصري في إفريقيا، تضمن إصدار قانون حقوق الإنسان الذي ينص على أنه " **يحق لكل شخص الحصول على قدر كاف من الغذاء**" كما نص على إنشاء لجنة أسندت إليها مهمة رصد وصون حقوق الإنسان والتحقيق في الشكاوى المتعلقة بها وبذلها للجهود، في سبيل وضع إطار تشريعي يكفل الحق في الحصول على الغذاء. وما قامت به أيضا **المحكمة العليا في سويسرا** في تفسيرها لمفهوم الحصول على هذا الحق في القضية المتعلقة بالهجرة غير الشرعية عام **1996**، بضرورة حماية الحد الأدنى من الحقوق الأساسية التي تشمل هذا الحق؛ وذلك لتجنب حالات تدني المواطنين إلى مستوى لا يليق بهم[3].

وقد ساعدت **منظمة العمل من أجل المواطنة**، وهي شبكة تتصدى لقضايا الجوع، الفقر، الحرمان الاجتماعي على إنشاء أكثر من **7000 لجنة محلية**، تتولى مشاريع إقامة حدائق في المناطق الحضرية لإنتاج الخضروات، بغرض دعم إجراءات الإصلاح الزراعي، وقيام المجتمع المدني أيضا بصياغة التقارير التي عرضت على الدورة الثلاثين للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي عقدت **عام 2003**، فضلا عن ما قامت **البرازيل** أيضا أثناء انتخاب الرئيس عام **2003**، باتخاذ إجراءات واسعة في هذا المجال، حيث شرع في تنفيذ برنامج استئصال الجوع في العديد من الوزارات بهدف ضمان القدر الكافي من الغذاء، زيادة الدخل الأسري، تقديم المنح في شكل نقدي[4].

بالإضافة إلى إنشاء برنامج التغذية المدرسية، المجلس الوطني للأمن الغذائي، نظام إشرافي لتتبع أحوال الجوع وسوء التغذية، إنشاء لجنة أيضا لرصد انتهاك هذا الحق، والوزارة العامة المستقلة التي خولت سلطة تقديم مقترحات وإجراءات ملزمة قانونا، من أجل مواجهة خروقات حقوق الإنسان. وفي عام **2006**، صدر القانون الاتحادي للأمن الغذائي والتغذوي.

---

[1] «**الوفاء بالحق للحصول على الغذاء، تحديات حقوق الإنسان فى القرن الحادي والعشرين**»، منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، 16 أكتوبر 2007.

http://www.fao.org/fileadmin/templates/WFd2007/pdf/WFDleaflet2007A-pdf

[2] نفس المرجع.

[3] نفس المرجع.

[4] نفس المرجع

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وبالتالي قد يضمن "الحق" في الأمن السياسي عملية التمكين من الغذاء، عن طريق الجمع بين السياسات المتطورة والأنشطة المؤثرة للمجتمع المدني، المنظمات غير الحكومية، الحكومات، من خلال التدابير التي تتخذها، فيما يخص توفير الأمن الغذائي للمواطنين الجوعى من جهة، والكشف عن الأسباب الكامنة وراء الجوع ومعرفة مسبباته من جهة أخرى، للقضاء عليها أو التقليل منها في كل دولة وبصورة مستدامة[1].

الفرع الثاني:المحافظة على الصحة والوصول إلى مستوى أفضل من الرعاية الصحية

هناك علاقة وثيقة بين "الحق" في الأمن السياسي والحق في الصحة والرعاية الصحية، نظرا لوجود ارتباط مباشر بين المرض والتمكين من الشروط الدنيا للصحة، حيث أن تمكين المواطنين من هذه الشروط متعلق أساسا بطبيعة النظام السياسي بالدرجة الأولى، فهو المسئول عن حفظ الصحة من خلال النص القانوني أو وضع جملة من التدابير، كالتلقيح، التربية الصحية، تحسين المحيط، القيام بحملات تقصي لاكتشاف الأمراض قبل استفحالها. بالإضافة إلى الدور الأساسي للمواطن في تحقيق المشاركة الواعية للحفاظ على صحته، بتفادي كل مسببات المرض والحالات التي تؤدي إلى انعدام الأمن الصحي[2].

كما تعد الرعاية الصحية الأساس الجوهري للصحة وضمان البقاء، هدفها القضاء على المرض وتوفير الخدمات الصحية اللازمة لمعالجة الأمراض؛ وذلك بوجود مؤسسات تتضمن تقديم خدمات عالية الجودة مثل: المستشفيات والمصحات الطبية[3].

وقد يساهم الأمن السياسي في تدعيم الأمن الصحي، عن طريق قيام المسئولين، الحكام والقادة على مستوى المنظمات المهنية أيضا، وعلى مستوى التشريعات الداخلية والدولية إلى سن مجموعة من القواعد القانونية الرامية إلى حماية حقوق المرضى من كل انتهاك مثل: **إعلان هواي عام 1977**، الذي يحرم استخدام الطب العقلي لأغراض سياسية، **وإعلان طوكيو 1985**، الذي يحرم على الأطباء تحريما كليا المشاركة في عملية التعذيب، وما إلى ذلك من ضروب المعاملة القاسية واللاإنسانية، وغيرها من أوجه الحماية للحق في الصحة والأمن الصحي[4].

لذلك يوصف النظام السياسي بأنه ديمقراطي؛ إذا أمكنه الوصول إلى كفالة كل الحقوق التي تضمن لكل شخص وسيلة العيش الملائم، على نحو يؤسس لحياة صحية سليمة، والوصول إلى هذه الغاية، قد يتم عن طريق "الحق" في الأمن السياسي، للوصول في النهاية إلى الأمن الإنساني[5].

---

[1] باتر محمد علي وردم: العولمة ومستقبل الأرض، المرجع السابق، ص 127.
[2] هيثم مناع: المرجع السابق، ص ص 188-189-190.
[3] هشام مصطفى الجمل: دور الموارد البشرية في تمويل التنمية، المرجع السابق، ص442.
[4] هيثم مناع: المرجع السابق، ص 190.
[5] دافيد تسي كورتين: شوقي جلال: المرجع السابق، ص 35.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

أولا: حماية الحق في الصحة

إن جل المواثيق الدولية والدساتير الداخلية، تؤكد على حق كل مواطن في التمتع بصحة جيدة ورعاية صحية أفضل، وهي من أولويات تحقيق العدالة الاجتماعية، حيث أكد دستور هيئة الصحة العالمية على ذلك في الكثير من المواد " **أن التمتع بأعلى مراتب الصحة هو أحد الحقوق الرئيسية لكل إنسان، دون تمييز بسبب الجنس أو الدين أو المال...**"، ونص في موضع آخر على أن "**صحة الشعوب عامل رئيسي نحو تحقيق السلام والأمن في العالم، وأنها تعتمد على التعاون الوثيق بين الأفراد والدول**" وأن "**الحكومات مسئولة عن صحة شعوبها، ولن يتأتى لها ذلك، إلا باتخاذ تدابير فعالة في إطار العدالة الاجتماعية**"[1].

كما أن حماية صحة المرأة وتوفير شروط أفضل للرعاية الصحية الخاصة بها أمر ضروري، كونها تزيد عن الرجل في مسائل الحمل، الإنجاب، الرضاع، وقد أوجبت الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة عام **1979**، كافة أوجه الرعاية الصحية لها في جميع مراحل حياتها، وتنظيم قضايا الأسرة والإنجاب، نظرا لخطورتهما على صحة المرأة؛ إذ غالبا ما تحصل الوفاة بسببهما ولاسيما في الدول المتخلفة[2].

من خلا ل استقراء هذه النصوص القانونية، يتضح أن "للحق" في الأمن السياسي دورا مهما في مجال المحافظة على الصحة بطريقة غير مباشرة، من خلال جهود الدولة في وضع القوانين المناسبة من جهة، والعمل على نشر حملات لتوعية المواطنين، حتى يتسنى لهم معرفة أخطار انتقال الأمراض من جهة أخرى، خاصة مرض **الايدز، المخدرات، العنف الجنسي**، بتحسين برامج التعليم وتمكين المواطنين من الحصول على الخيارات الصحية، عبر المشاركة في صنع القرارات الديمقراطية في مجال الصحة[3]، وتوفير نظم المعلومات الصحية ونشرها للبيانات المتعلقة بمخاطر الأمراض، وكيفية الوقاية منها.

وبالتالي تقع مسئولية المحافظة على الصحة وضمان الجودة في الخدمات على المواطن الجماعات، منظمات المجتمع المدني، الشبكات الدولية، بهدف إيجاد قواعد صحية عالمية للأمن الصحي وتحديث الأنظمة الصحية الدولية[4].

ثانيا: إدارة الخدمات الصحية وتحقيق مستوى أفضل من الرعاية الصحية

إن الرعاية الصحية تعني الوقاية من المرض، إصحاح البيئة، نشر الوعي الصحي، توفير الغذاء والماء، التصدي للأوبئة والأمراض، وهذا يستدعي توافر القدر الكافي من الخدمات الصحية

[1] هشام مصطفى الجمل: دور الموارد البشرية في تمويل التنمية، المرجع السابق، ص 444.
[2] منتصر سعيد حمودة: « **الحماية الدولية للمرأة، دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية**»، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2007، ص 185.
[3] تقرير لجنة الأمن الإنساني الآن 2003، المرجع السابق، ص 103. أنظر الملحق رقم (1).
[4] نفس المرجع، ص 103.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

والاجتماعية المتكاملة والفعالة، لها أهداف واضحة محددة مسبقا ومخطط لها، كوضع مقاييس عامة للحالة الصحية ورصد مدى التقدم الذي تم إحرازه؛ لأن ارتفاع معدل الوفيات قد يرتبط بعدم كفاية الخدمات الصحية أو عدم كفاءة الطاقم الطبي؛ لذلك يمكن تدارك هذا النقص في حالة وجود ميكانيزمات مؤسسية قادرة على تحسين أوضاع المرضى في القطاع الصحي[1].

فالمؤسسات الصحية قد تعتمد على آليات "الحق" في الأمن السياسي، لضمان الجودة والنوعية بالنسبة للخدمات المقدمة، كتشكيل لجان ومجالس لمراقبة الأداء ومدى الالتزام بالمعايير الصحية، حيث تكون أهدافها واضحة وتصب في مصلحة حق المواطن في الصحة[2].

كما يساهم الأمن السياسي "كحق" في مساعدة الدول النامية على تحسين برامج الإنفاق، من خلال الزيادة في الإنفاق على الصحة، خاصة وأن هذه الدول لا تنفق على هذا القطاع، بالقدر الكافي مقارنة بالدول المتقدمة، وهذا ما أشار إليه **تقرير البنك الدولي والتنمية البشرية** لعام **1992**، **وتقرير التنمية البشرية** لعام **1998**، حيث نجد مثلا: أن **بريطانيا** أنفقت عام **1992** بنسبة **12.2** % و**ألمانيا** **17.5**، وهي أعلى نسبة، لتتراجع عام **1998** إلى **5.8** و **7.9** %، أما في الدول النامية فهي متدنية جدا ففي **تونس** مثلا: بلغت نسبة الإنفاق عام **1992**، **7.4** لتنخفض عام **1998** إلى **2.2** % ، بالإضافة إلى الدول الأخرى التي وصلت فيها نسب الإنفاق إلى **1.2** % كالأردن والسودان[3].

ويمكن أن تتعزز الصحة أكثر، عبر توفير أدوات تكنولوجية من لقاحات، أدوية، أجهزة جديدة ووجود نظم للمعلومات ذات الجودة، من أجل اكتشاف الأمراض ورصد التغييرات التي تحدث فيها وتوجيه جهود للسيطرة عليها، وتفعيل أنشطة المراقبة من قبل الدولة والمواطن معا؛ لأن هذا الأخير ليس باستطاعته مواجهتها، إلا إذا كان مدعوما وآمن سياسيا من طرف الدولة[4]، التي توفر له كل الإمكانيات التكنولوجية والفنية، التي تمكنه من المشاركة في التقليل من المخاطر الصحية.

وترتكز الرعاية الصحية أيضا على قيام الدول بنقل التكنولوجيا في مجال الدواء، وهي نقطة في غاية الأهمية، نظرا لأهمية الدواء في التخفيف من الآلام، وتعتبر التكنولوجيا أحد أهم العوامل التي يمكن أن تستند إليها الدولة للتخفيف من الآثار الاقتصادية والاجتماعية، والتغلب على مشكلات براءة الاختراع بعد سريان **اتفاقية التربست**، التي أدت إلى ارتفاع سعر الدواء وعرقلتها لمسيرة تحقيق التقدم في مجال الصحة، بالنسبة للكثير من الدول الفقيرة، وهذا ما جعل الدول تتدخل من أجل تحديد سعر الدواء[5].

---

[1] هشام مصطفى الجمل: دور الموارد البشرية في تمويل التنمية، المرجع السابق، ص ص 445- 446.

[2] مجد الدين خمش: « **الدولة والتنمية في إطار العولمة، تحليل سوسيولوجي لأزمة التنمية العربية ودور الدولة في تجاوزها**»، الأردن: دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2004، ص 192.

[3] هشام مصطفى الجمل: دور السياسة المالية في تحقيق التنمية الاجتماعية، المرجع السابق، ص238.

[4] تقرير لجنة الأمن الإنساني الآن 2003، المرجع السابق، ص 103.

[5] محمد إبراهيم موسى: « **براءات الاختراع في مجال الأدوية**»، القاهرة: دار الجامعة الجديدة، 2006، ص ص 109، 11، 120.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

إذ يمكن للدول أن تضع سياسات تصنيع الدواء في الداخل وعدم تبعيتها للشركات العالمية، على الرغم من الصعوبات التي تعترض تحقيقها، نظرا لتكلفة الدواء العالية، والتي لا تؤهلها للقيام بتطوير الأشكال الصيدلية لأدويتها أو استخدام التكنولوجيا الحيوية لإنتاجها؛ لأن ذلك يتطلب جهود كثيفة ووفرة مالية معتبرة من أجل مواكبتها. ويفيد الأمن السياسي في هذا المجال تدخل الحكومات لرفع نسب الصرف على أنشطة البحث والتطوير وتزويد قطاعها الصحي، بما وصلت إليه الدول الصناعية والشركات المتعددة الجنسيات من تكنولوجيا مهما كانت تكلفتها، في سبيل ضمان الحصول على دواء أكثر نقاء وأقل تكلفة؛ أي بسعر معقول[1].

إذن حصول الجميع على الصحة الجيدة والرعاية الصحية العالية الجودة، يتحقق في ظل وجود الإرادة السياسية والقدرة الاقتصادية، التي يمكن لها أن تؤدي إلى تطوير النظم العامة الصحية، عن طريق الالتزام السياسي بتدعيم البنية التحتية اللازمة لتوفير الوقاية والعلاج. وبالتالي تحقيق الأمن الصحي ومنه الأمن الإنساني[2].

المطلب الثالث: منع الصراعات وبناء السلام

إن توافر "الحق" في الأمن السياسي يمكن أن يؤدي إلى خلق أنماط جديدة وإحداث تطورات، قد تكون ايجابية للحيلولة دون حدوث الصراعات أو التخفيف من حدتها، خاصة وأن الأمن اتسع ليشمل الحماية في أوقات ما قبل الصراع وأثناءه وبعده[3]، فمن حق كل مواطني العالم، أن يعيشوا في منأى عن الخوف والاضطهاد والعنف، وأن أفضل ما يكفل لهم هذه الحقوق هو الحكم الديمقراطي والتشاركي القائم على إرادة المواطن[4].

وأن هذا الحكم هو الذي جعل حماية حقوق الإنسان في صلب السياسات الرامية لمواجهة الصراع، من خلال تلبية الاحتياجات الإنسانية بشكل فوري وإنهاء الصراع، إن كان بالإمكان ذلك؛ لأن عدم مراعاة هذه الحقوق يؤدي إلى تفاقم وتصاعد حدة النزاع[5]، كاستعانة الدولة بقوانين ومؤسسات لا تعمل على إقصاء الفقراء وتستفيد من جميع الإسهامات التي يقدمها أفرادها، من خلال منح حق التمثيل لكافة قطاعات المجتمع؛ لأن هذه العوامل هي التي تخفف من الضغوط الناجمة عن هجرة اللاجئين وانتشار الإرهاب، الفقر، البطالة، اعتلال الصحة، بفضل الاعتماد على وسائل الحماية المتوفرة في ظل القانون مع تحمل المسئوليات حتى تتجنب وقوع الصراع من أصله[6].

---

[1] محمد إبراهيم موسى: المرجع السابق، ص ص 123-124.
[2] تقرير لجنة الأمن الإنساني الآن 2003، المرجع السابق، ص 138.
[3] نفس المرجع، ص 21.
[4] كاريس غريسر: تقرير برنامج الأمم المتحدة للتنمية البشرية، لعام 2003، المرجع السابق، ص 133.
[5] تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، « **في جو أفسح من الحرية صوب تحقيق التنمية والأمن وحقوق الإنسان** »، الجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، 26 ماي 2005، ص 17.
http://www2.ohchr.org/english/docs/A.59.2005.Add.3_ar.pdf
[6] تقرير لجنة التمكين القانوني للفقراء 2008، المرجع السابق، ص 8. أنظر الملحق رقم (3).

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

كما تشمل الحماية كل ما تقوم به الدول والحكومات من مجهودات في أثناء الصراعات والنزاعات المسلحة من توفير الحماية للمدنيين الضحايا، مثل ما تقوم به المحكمة الجنائية الدولية وتزايد الضغوط الدولية من أجل وقف انتشار الأسلحة الصغيرة غير الشرعية، حظر استخدام القوة، الأسلحة النووية وحل النزاعات بالطرق السلمية، عن طريق الوساطة والتحقيق، لتمتد الحماية في الأخير إلى فترة ما بعد الصراع، التي تستخدم فيها عمليات حفظ السلام وإعادة اعمار البلدان التي مزقتها الحروب. وما يمكن أن يقدمه "الحق" في الأمن السياسي من تحقيق البناء الديمقراطي لهذه الدول وإعادة إنعاشها من خلال احترام حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني[1].

فهل يمكن "للحق" في الأمن السياسي أن يقدم قيمة إضافية لحالات الصراع بوجه عام؟ وهل يساعد على توليد سياسات جديدة للتصدي للعنف؟. وهذا ما سوف نحاول التطرق له فيما يلي:

الفرع الأول:التصدي لانتهاكات حقوق الإنسان قبل وأثناء الصراع

إن معظم النزاعات اليوم لم تعد محصورة بين الدول فيما بينها، بل طالت أيضا النظام الداخلي للدول، باندلاع الحروب الأهلية، عمليات الانقسام، نشوب صراعات ثقافية تمس بحقوق المواطنين بشكل مباشر وتقوض مؤسسات الدولة. هذا النزاع الداخلي هو الذي يوجب إمكانية إعادة النظر في المفاهيم التقليدية للدولة ومؤسساتها[2]، كالتوجه نحو "الحق" في الأمن السياسي، من خلال تطبيق مجموعة من القواعد القانونية ووضع إطار دقيق لمعالجة الأزمات والصراعات، أو منع ظهور بوادر الصراع أو التخفيف من حدته، بوضع هذه القواعد والأسس موضع التطبيق لحل النزاع حلا ذاتيا، لا يعتمد على القهر والعنف، وفي إطار من التمكين لحقوق الإنسان الأساسية[3].

فحقوق الإنسان تستوجب الحماية في أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، والتي قد تعتمد على الأمن السياسي، للضغط على الدول في سبيل احترام التزاماتها بتطبيق قواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني، فهي تستلزم أيضا الحماية قبل وبعد انتهاء الصراع، وأن لا تكتفي الدول في ذلك على استخدام القوة العسكرية وحسب، وإنما عليها أن تجمع بين القوة العسكرية وتلبية المتطلبات الأساسية للضحايا؛ أي مجموعة الحقوق التي يتوجب منحها لأطراف النزاع؛ سواء كانوا عسكريين أو مدنيين وللمواطنين في حالة السلم وللضحايا المتضررين في فترة انتهاء الصراع .

ولقد أشارت **لجنة كارينجي** المعنية بمنع الصراعات، أن استراتيجيات منع نشوبها يتوقف على المنع العملي المرتبط باتخاذ تدابير لكفالة عدم نشوء الأزمات في الأساس، أو في حالة نشوبها وعدم تكرارها، وهي الشرط الأساسي لتحقيق وصون الأمن الإنساني. فيمكن للدول أن توفر الآلاف والبلايين

---

[1] تقرير لجنة الأمن الإنساني 2003، المرجع السابق، ص 21.

[2] كمال حماد: تقديم جورج ديب: « **النزاع المسلح والقانون الدولي العام**»، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 1997، ص ص64-65.

[3] محمد سعد أبو عمود: المرجع السابق، ص 204.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

من الدولارات التي تنفقها على الأعمال العسكرية بتوظيفها في خدمة حقوق الإنسان، كالحد من الفقر البطالة، الجوع، وهذا من شأنه أن يقلل أو يخفف من حدة الصراع[1].

أولا:التصدي لانتهاكات حقوق الإنسان قبل نشوب الصراع

عادة ما يحدث الصراع نتيجة لعوامل اقتصادية، اجتماعية، ثقافية، لها تأثير على وقوع النزاعات في الداخل، كالفقر، الغبن، انعدام المساواة، ارتفاع نسب البطالة[2]، رداءة الخدمات الحكومية أو نتيجة الاحتجاج على حوادث معينة، كحالات التمييز العرقي والاثني أو الحرمان من الحقوق الاجتماعية بين الفئات المختلفة، وغيرها من العوامل المؤدية للصراع[3].

لذلك لا بد من وجود آليات للحماية فعالة، تتوقف على وجود حكم يقوم بوظائفه على النحو السليم، ومؤسسات تعمل بحكم القانون لكي تتحدد أوجه الظلم الرئيسية.

إن هذه العوامل جعلت من قضية منع الصراعات في العالم تحتل أولوية كبيرة من قبل منظمة الأمم المتحدة، التي أنشأت آليات للإنذار المبكر، فرض الجزاءات، إرسال البعثات لتقصي الحقائق والبعثات الدبلوماسية، فضلا عما يمكن أن تقوم به مؤسسات المجتمع المدني من سياسات تتضمن تدابير ملموسة تستهدف منع وقوع الصراع؛ وذلك بالتعبير عن الغايات الجماعية واقتراح حلول فعالة للمظالم والتصدي لتعسف وسوء استخدام السلطة، وهي بذلك توسع من نطاق أمن الإنسان؛ لأن الحقوق والحريات تتوقف على توافر مجموعة من الترتيبات السياسية، من خلال توافر النظام القانوني والأحزاب وجماعات المصالح العامة، التي تجنب الدول التعرض لانتكاسات سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية والصمود أكثر أمام الأزمات[4].

كما يعمل برنامج الأمم المتحدة على تحسين قدرة صانعي السياسات على اتخاذ قرارات مستنيرة في مجال القضاء على بوادر الصراع وإعداد برنامج مشترك للأمن الإنساني، كالذي أعد في **الهندوراس**، بهدف التخفيف من الكوارث في **الهند، اندونيسيا، سيريلنكا**، ودعم سيادة القانون في **السودان**، وبناء قدرات القطاع الصحي في **ملاوي، جنوب إفريقيا، توباغو**، وتعميق الممارسات الديمقراطية، حتى تتمكن الدول من التخلص من مسببات الصراع[5].

---

[1] تقرير الأمين العام عن أعمال منظمة الأمم المتحدة، «**منع نشوب الصراعات المسلحة**»، الجمعية العامة، مجلس الأمن، الدورة الخامسة والخمسون، البند، عشرة، 2001، ص 12.
http://unpan1.un.org/intradoc/groups/public/documents/un/unpanoo5904.pdf

[2] اليزابيث سكونز: «**تمويل الأمن في سياق عالمي**»، تقرير الهيئة رفيعة المستوى بشأن الأخطار والتحديات والتغيير، عالم أكثر أمنا مسؤوليتنا المشتركة، التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي، المرجع السابق، ص436.

[3] تقرير الأمين العام عن أعمال منظمة الأمم المتحدة، 2001، المرجع السابق، ص12.

[4] تقرير لجنة الأمن الإنساني الآن، 2003، المرجع السابق، ص131.

[5] كاريس غريسر: تقرير برنامج الأمم المتحدة للتنمية البشرية لعام 2003، المرجع السابق، ص21.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

و"للحق" في الأمن السياسي دوره أيضا في هذا المجال، لإمكانية اشتماله على إجراءات متعددة يتعين اتخاذها لمنع نشوب الصراع أصلا، أو تفادي تصاعده أو تحوله إلى نزاع مسلح، عبر الوقاية الفعالة واقتراح مجموعة من البرامج التي هدفها التقليل من المخاطر بصورة استباقية قبل استفحالها[1].

كما أن خفض احتمالات وقوع النزاعات، يتوقف إلى حد ما على الدعم الذي يمكن أن يقدمه "الحق" في الأمن السياسي في محاربة أوجه الإخلال بحقوق الإنسان، بمنح المواطنين فرص الإدلاء بآرائهم حول السياسات العامة من قبل الدولة، ودور هذه الأخيرة في احتواء التعددية الثقافية، لكي تتجنب حدوث انقسامات خطيرة والاستجابة لتطلعات المواطنين دون استثناء في تحديد اتجاهات حياتهم على اعتبارها جوانب أساسية للمجتمع الديمقراطي؛ لأن الديمقراطية التي يمكن أن يكفلها "الحق" في الأمن السياسي ليست مجموعة من الضمانات المؤسساتية، حيث تسود الأغلبية ولكنها قبل كل شيء هي احترام للمشاريع الفردية والجماعية التي تمنح الأحقية لكل مواطن في أن ينتمي إلى جماعة اجتماعية وطنية أودينية خاصة في جو من احترام تعدد الثقافات[2].

فالحكم الديمقراطي الفعال هو الأساس في احترام حقوق الإنسان والقضاء على العنف والقهر حيث ينفق برنامج الأمم المتحدة مثلا: سنويا ما يقارب **1.5 بليون دولار**، لدعم العمليات الديمقراطية في جميع أنحاء العالم، وهو بذلك يساهم في بناء دول آمنة من الصراع مدعومة بمؤسسات مستدامة تستجيب لحاجات المواطنين ولاسيما الفقراء، فهو يقدم دعما متواصلا للبرلمانات وهيئات الحكم المحلية واللامركزية لتحسين مستوى المساءلة ويفعل آليات حقوق الإنسان، من خلال التشريعات والقوانين ودعم التمكين السياسي الذي يكون له دور في تحقيق الأمن من الصراع[3].

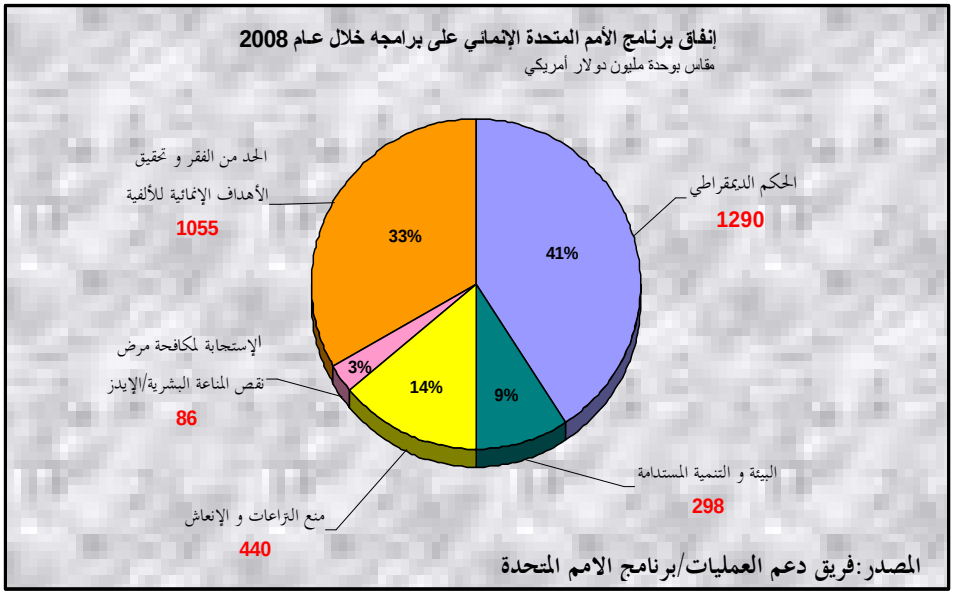

[1] محمد سعد أبو عامود: المرجع السابق، ص ص271-272.

[2] Julie Ringelhein:«**Diversité culturelle et droit de l'homme, la protection des minorités par la convention européenne des droits de l'homme**», Bruxelles: collection du centre des droits de l'homme de l'université catholique de Louvain 2006, p.400.

[3] التقرير السنوي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي لعام 2008، المرجع السابق، ص19. أنظر الملحق رقم (3).

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

ثانيا: حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة

إن النزاع المسلح الدولي وغير الدولي، كالحروب الأهلية كثيرا ما تؤدي إلى حدوث انقسامات وعدم احترام القانون الوطني والدولي، وتسببها في حدوث كوارث وأزمات إنسانية خطيرة، تنتج عنها معاناة شرائح كبيرة من المواطنين خلال النزاع[1].

وللنزاع المسلح غير الدولي آثار خطيرة على الإنسانية لا يمكن تجاهلها في ظل التطورات الجديدة، خاصة التكنولوجية وفي ظل امتداد استخدام الأسلحة إلى الداخل؛ مما يستوجب على الدول مواجهتها، عبر إعمال المزيد من القواعد القانونية التي تحكم عمليات استخدام الأسلحة للحفاظ على حياة المدنيين، والعمل على أن تكون هذه القواعد أكثر إلزامية من ذي قبل[2]، كمطالبة الدول بتخفيض مستوى تسليحها إلى الحد الذي يتفق مع متطلبات أمنها الداخلي فقط، ومع التزاماتها الدولية، التي تقتضي منها المشاركة في عمل عسكري ضد دولة معتدية فعلا[3].

بالإضافة وقف انتشار الأسلحة الصغيرة، وهي مهمة رجال الأمن الأساسية في الداخل، نظرا لخطورتها على المواطنين؛ لأنها تعد من قبيل الأسلحة غير القانونية[4].

وقد يساهم "الحق" في الأمن السياسي في حماية حقوق الإنسان في أثناء النزاع المسلح، من خلال ما يقوم به ميثاق الأمم المتحدة من تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية بين الدول، وحظر القتال. واحتوائها لقواعد قانونية دولية ملزمة تؤكد على أهمية الحماية الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة، وقد التزمت بها غالبية الدول خاصة بعد اعتماد اتفاقيات جنيف لعام **1949** والبروتوكولين المكملين لها عام **1977**[5].

ويتضمن البروتوكول الأول أحكاما خاصة بحالة الجرحى والمرضى وتقديم المعلومات المتعلقة بالأشخاص المفقودين أو القتلى، كما يحظر استخدام أساليب ووسائل الحرب التي يمكن أن تحدث إصابات خطيرة تلحق بالبيئة ضررا بالغا، أما البروتوكول الثاني، فإنه ينطبق على المنازعات غير الدولية بين قوات مسلحة لإحدى الحكومات وقوات منشقة وجماعات مسلحة نظامية، وأخرى تمارس السيطرة على جزء من أراضيها[6].

وتعتبر جرائم الحرب هي الأخرى من أخطر الجرائم التي تهدد الإنسانية، فهي تتضمن أفعال غير إنسانية جعلت الدول تعمل على تقييدها، بحظر اللجوء إلى الأفعال الخطيرة التي لا تتطلبها الضرورة

---

[1] «**الرصد أثناء فترات النزاع المسلح**».
http://www.ochchr.org/documents/publications/training-chapt1620ar.pdf

[2] مسعد عبد الرحمان زيدان: المرجع السابق، ص411.

[3] محمد سعد أبو عامود: المرجع السابق، ص249.

[4] تقرير لجنة الأمن الإنساني الآن،2003، المرجع السابق، ص134.

[5] مسعد عبد الرحمان زيدان: المرجع السابق، ص414.

[6] عبد الكريم علوان: « **الوسيط في القانون الدولي العام، حقوق الإنسان**»، الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع، الكتاب الثالث، الطبعة الأولى الإصدار الثالث، 2006، ص ص239-240.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

الحربية، أولها قوة تدمير شديدة، وقد عقدت الدول في هذا المجال العديد من الاتفاقيات مثل: اتفاقية **لاهاي 1799**، ثم اتفاقية جنيف **1929** وعام **1949**، بالإضافة إلى **اتفاق روما** الأساسي ومحاكمات نومبرغ، بهدف حماية المدنيين[1].

كما تمنع استخدام الأسلحة المسمومة والمتفجرة أو المحشوة بمواد ملتهبة، والتي تؤدي إلى إبادة شعب بأكمله، خاصة استعمال الغازات الخانقة والأسلحة الكيماوية والنووية، مثل: القرار الذي أصدرته الأمم المتحدة عام **1972**، بشأن منع الأسلحة التي تحدث تشوهات جسدية، والذي رفع إلى جنيف عام **1983**. وحرمت أيضا، إجراء التجارب النووية في الجو والفضاء الخارجي أو تحت سطح الماء عام **1963**.

وبالتالي الجهود التي تقوم بها الدول في مجال احترام وحماية المبادئ الإنسانية، تتطلب منها زيادة الاهتمام والالتزام أكثر بالقواعد القانونية وضمان تطبيقها. بالإضافة إلى ضرورة اعتماد قواعد جديدة لحماية المدنيين في أثناء النزاعات المسلحة وفقا لما تمليه القوانين الإنسانية [2].

الفرع الثاني: تحقيق البناء الديمقراطي لفترة ما بعد الصراع

تواجه البلدان الخارجة من النزاعات تحديات متعددة لإعادة بناء كل ما دمره الصراع، من شبكات ومرافق ومؤسسات وبنوك وغيرها من البنى التحتية الأساسية، حيث تكون عملتها ضعيفة ومواردها محدودة ومؤسساتها في حالة عطب وتوقف[3].

ويفيد وجود "الحق" في الأمن السياسي في هذه الفترة بالتحديد، في إمكانية تخليص هذه البلدان من حالة اللاستقرار في جميع المجالات، عبر تمكين المواطنين من جديد من حقوقهم وحرياتهم السياسية الاقتصادية، الاجتماعية، ومن خلال بناء نظام سياسي ديمقراطي جديد يتصدى لحالات، قد تمس بالأمن مجددا بتفعيل القدرة المؤسسية للدول، نظرا لقدرتها على احتواء المظالم والحيلولة دون حدوث المزيد من أعمال العنف[4]، على اعتبار أن هذه المرحلة يكون فيها المواطنين في أشد الحاجة إلى إرساء دولة تعمل بحكم القانون وتضمن العدالة والشفافية في تطبيق القوانين، بصورة ديمقراطية وترسيخه في سياق بناء السلام[5].

وكما هو معلوم أن الدول التي تخطت مرحلة الصراع، سوف تكون بحاجة ماسة إلى إعادة الهيكلة الاجتماعية والاقتصادية، وهي من بين الأعمال التي تقوم بها الحكومات على اعتبارها هي المكلفة بالتعديلات فيما يخص، توفير الاحتياجات للمواطنين المتضررين، تحسين سبل عيشهم، إعادة إدماجهم

---

[1] محمد عبد المنعم عبد الغني:« **الجرائم الدولية، دراسة في القانون الدولي الجنائي**»، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، 2007، ص 666-667

[2] عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، حقوق الإنسان، 2006، المرجع السابق ،ص244.

[3] « **مجموعة البنك الدولي، الوكالة الدولية لضمان الاستثمار**» ،2002.
http://www.miga.org/documents/08arabic.pdf

[4] تقرير لجنة الأمن الإنساني الآن، 2003، المرجع السابق، ص58.

[5] تقرير الهيئة الرفيعة المستوى بشأن الأخطار والتحديات والتغيير في عالم أكثر أمنا ، التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي، المرجع السابق ص265.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

من جديد، تصفية المقاتلين ونزع سلاحهم وإعادة ادمجاهم هم أيضا في المجتمع، تفاديا لارتفاع معدلات الجريمة[1].

ونجد أن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لعام **2008**، أشار إلى تعزيز الحكم والمؤسسات منذ انتهاء الاضطرابات الأهلية التي حدثت في عام **2003** في **جزر سولومون**، وظلت البلد تعمل للحفاظ على الوحدة الوطنية وتحقيق إجماع حول التعديل المتكافئ للموارد، استنادا إلى سيادة القانون لتجنب حدوث نزاع عنفي من جديد[2].

وعملية البناء هذه لا ترتكز على المساعدات من الدول المانحة وحسب، وإنما تتطلب تدخل كل من المجتمع المدني والقطاع الخاص، من أجل القضاء على الآثار التي خلفها الدمار في مختلف القطاعات وقد يكون للاستثمارات دورا هاما أيضا؛ لأنها تعمل على جلب رؤوس الأموال، خلق فرص للعمل تعزيز نقل التكنولوجيا، استعادة الحقوق التي سلبت أو انتهكت أثناء الصراع[3].

كما أن إمكانية تحقيق الاستقرار والأمن الإنساني، لا تتحقق إلا إذا تقيدت الدول بضرورة الحد من التسلح بعد انتهاء الصراع، لضمان عدم تكرار عمليات العنف وتحقيق التعاون، فيما بين المجتمع الدولي بأسره، بتوفير الموارد الكافية لنجاح جهود نزع السلاح للمقاتلين وتسريحهم، أو إعادة دمجهم بطرق عادلة، وقد يساهم البنك الدولي في خفض النفقات العسكرية والمساعدة في عملية الإنعاش، بهدف منع نشوب الصراعات منع مستداما، من خلال احترام حقوق الإنسان[4].

إذن يتعين على الدول أن تقضي على العوامل التي تغذي الصراع، من خلال تخليص أنظمتها من حالات اللاتكافؤ في الفرص والفوارق الناجمة بين الفئات، و"الحق" في الأمن السياسي بتوفيره للعدالة وسيادة القانون وإنفاذ القوانين على نحو عادل ومنصف، هو من يمكنه التخفيف من آثارها أو يقف حاجزا أمام حدوثها نهائيا، كما يعمل على تحسين الأوضاع من جديد بالتركيز على دعائم حكم مسئولة وشفافة، بتحقيق التفاوض وإجراء الاتصالات مع الجماعات المنقسمة للتوفيق بينها وتطبيق كافة الإجراءات الوقائية لمواجهة بوادر الصراع[5].

إن الحكم الديمقراطي هو مطلب أساسي و"حق" حيوي يمنح لجميع المواطنين الأمن والرفاه، في ظل وجود إرادة سياسية على الصعيد الوطني، الدولي، العالمي، تساهم في بناء "الحق" في الأمن السياسي وتوفير الحماية له، ليتمكن هذا الأخير من الاستجابة لحقوق الإنسان [6].

---

[1] تقرير لجنة الأمن الإنساني الآن 2003، المرجع السابق، ص58.
[2] التقرير السنوي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، 2008، المرجع السابق، ص21.
[3] « **مجموعة البنك الدولي، الوكالة الدولية لضمان الاستثمار**»، 2002.
http://www.miga.org/documents/08arabic.pdf
[4] تقرير الأمين العام عن أعمال منظمة الأمم المتحدة 2001، المرجع السابق، ص36
[5] نفس المرجع، ص36
[6] التقرير السنوي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، 2008، المرجع السابق، ص19. انظر الملحق رقم (3).

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وقد يكون "الحق" في الأمن السياسي أداة فعالة بإمكانها المساهمة في إحداث التغيير، إذا ما تم التأكيد عليه في الدستور، التشريعات، المؤسسات التنظيمية، الإدارات، التي تجعل من الحكومات والجهات المعنية بتنفيذ هذا "الحق" مسئولة أمام جميع المواطنين[1]؛ لأن التمكين القانوني الذي يوفره هذا الحق، هو عملية تغيير منهجية يستطيع من خلالها المواطن والفئات الضعيفة من الاستفادة من سلطة القانون والنظام القانوني، لحماية حقوقهم والارتقاء بهم كمواطنين وكفاعلين في مسارات الأمن الإنساني[2].

فالقانون هو من يحقق الحاجات والمطالب الإنسانية ويعمق من ممارسة الديمقراطية، بدعم الانتخابات الحرة والشفافة، ضمان المشاركة الواسعة، تقوية هيئات الحكم المحلية واللامركزية، منح فرص الوصول للعدالة، تحقيق أرقى مستوى من سيادة القانون، عن طريق مساندة الآليات الفعالة "للحق" في الأمن السياسي[3]، التي يمكن اعتمادها مستقبلا، نظرا لدورها في حماية هذا "الحق"، عن طريق قيامها بمهام تقصي الحقائق، رصد مدى الالتزام بمعاهدات حقوق الإنسان، تفعيل الجزاءات المفروضة على الدول التي تقوم بخرقها واحتوائها لمنظمات ومؤسسات، تعمل على امتصاص الصدمات ومرونتها في التعامل مع مختلف المتغيرات المتعلقة بحقوق الإنسان[4].

ومن خلال ضمانات وآليات "الحق" في الأمن السياسي يمكن للدول أن ترفع من مستواها، كي تحقق حياة كريمة بتوفير الحقوق الاجتماعية، السياسية، الاقتصادية، الثقافية، المنصوص عليها في الدساتير الوطنية والقوانين الدولية، والاهتمام بشكل خاص بالقضايا الأشد خطورة، كقضايا البيئة، الغذاء والصحة، بمشاركة المواطنين في المشاريع الإنتاجية بوصفهم شركاء وفاعلين وليسوا عاملين؛ لأن الاهتمام بهذه الحقوق هو من يساهم بشكل كبير في تفادي نشوب الصراعات في الأساس أو التقليل منها[5].

كما يمكن لآليات "الحق" في الأمن السياسي أن تفعل إرادة الدول حول حماية حقوق الإنسان في أثناء الصراع، بتكثيف جهودها للحد من الأسلحة والاهتداء إلى الطرق السلمية، بالإضافة إلى مساهمة الأمم المتحدة في تحقيق السلام والأمن الإنساني، من خلال إنعاش البلدان التي دمرتها الحروب وإعداد البرامج التي تكفل وصولها إلى الحاجات الأساسية لتحقيق الحياة من جديد، أي محاولة تحويل المخاطر إلى فرص تساهم في بناء وتدعيم الأمن الإنساني في العالم بأسره[6].

---

[1] تقرير برنامج الأمم المتحدة للتنمية البشرية لعام 2006، المرجع السابق ص 18.
[2] تقرير لجنة التمكين القانوني للفقراء، 2008، المرجع السابق، ص3.
[3] التقرير السنوي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، 2008، المرجع السابق، ص19.
[4] تقرير برنامج الأمم المتحدة للتنمية البشرية، عام 2006، المرجع السابق، ص226.
[5] شحاتة أبو زيد شحاتة: « **مبدأ المساواة في الدساتير العربية، في دائرة الحقوق والواجبات العامة وتطبيقاتها القضائية**»، 2001، ص115.
[6] محمد سعد أبو عامود: المرجع السابق، ص149.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

خـــاتمة

إن إعمال " الحق" في الأمن السياسي قضية معقدة، توحي بممارسة جملة من الحقوق الإنسانية المترابطة والمتكاملة، موفرة الشروط الدنيا لتوافر وبلورة الأمن الإنساني ولتحقيقه فعليا.

كما أن الاعتراف بهذا "الحق" على المستوى القانوني يبدو أكثر تعقيدا، نظرا لكون مصطلح الأمن السياسي في حد ذاته لا يحظى بتعريف توافقي، ومع ذلك فإن عملية استقراء النصوص الداخلية للدول والوثائق الدولية، سمحت لنا بحصر ميدان " الحق" في الأمن السياسي، بالاستناد إلى ما ورد فيها من مبادئ وقواعد، تستدعي الحماية القانونية لحقوق الإنسان من التهديدات المختلفة، بما يفيد تحقيق الأمن السياسي؛ أي التحرر من الخوف، بالقضاء على العنف والقمع وشتى أنواع القهر والاستبداد، فضلا عن تحقيق المشاركة المواطنية الفاعلة في السياسات العامة والتمكين الفعلي من الحقوق دون استثناء.

" فالحق" في الأمن السياسي يتضمن مقومات وأسس تساهم في تدعيم وبناء دولة الحق والقانون، ويهدف أساسا إلى تحقيق أمن المواطن بالدرجة الأولى، من خلال إمكانية ضمانه لكل من الحماية والتمكين معا من حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، بترسيخ دعائم الديمقراطية المشاركاتية التي تعمل على محاربة الظلم، التعسف، الاضطهاد. وهذا ما قد يشكل دعما فعليا لمسار الأمن الإنساني، الذي يهدف هو أيضا لتحقيق أمن الفرد والقضاء على جل المخاطر التي تهدد الإنسانية، في جميع الأوقات؛ سواء في أوقات السلم أو الحرب وما بعد فترات الصراع أيضا، بالتخفيف من حدة العنف والتقليل من الصراعات والعمل على إعادة بناء وإعمار الدول المتضررة من الحروب، بالتركيز على أمن المواطن ليكون المنطلق أو الأساس لتحقيق أمن الإنسانية.

فمصطلح " الحق" في الأمن السياسي لا يشير إلى أننا أمام مبدأ أو فكرة فلسفية مجردة من كل عمل قانوني، وإنما التوجه نحو "الحق" في الأمن السياسي يمكن أن يعطي الشرعية، من أجل تبني إجراءات إيجابية فعالة لحقوق الإنسان والأمن الإنساني، خصوصا وأن هذا " الحق" كان هدف ومحل اهتمام مختلف المؤسسات الدولية والمنظمات العالمية، وذلك بطريقة ضمنية في تأكيدها على ضرورة حماية حقوق الإنسان، وترقية الديمقراطية.

وقد يعتبر " الحق" في الأمن السياسي في المستقبل ضرورة ملحة، ليس لأنه يعتبر من القضايا التي تشغل العالم المتعلقة بحقوق الإنسان فقط، وإنما لأنه قد يمثل أيضا حدا فاصلا بين التوترات والحروب والنزاعات بأشكالها المختلفة؛ من قهر وعنف وتشريد، أو أي فعل مناف لإنسانية الإنسان.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وبالتالي قد يساهم " الحق" في الأمن السياسي في إيجاد أرضية وطنية ودولية من أجل تحقيق الأمن الإنساني، ومجالا واسعا لحماية وتنظيم حقوق الإنسان في مختلف المجالات وبشكل ديمقراطي، توزع من خلاله الحقوق وكذا الواجبات، بشكل متوازن وعادل على الجميع دون استثناء وبصورة مستدامة.

ومع أن المهمة تبدو صعبة، إلا أنها ليست بالمستحيلة، فقد اتسعت مجالات حقوق الإنسان وأدرجت مجموعة من الحقوق، التي تحتاج إلى التعاون والتضامن بين جميع الدول في الداخل والخارج، كون أن هذه الحقوق ذات بعد إنساني عام، وهي في الغالب عبارة عن حقوق شاملة ومركبة، كالحق في السلام، الحق في البيئة، الحق في التنمية، الحق في الإغاثة عند الكوارث الكبرى...إلخ؛ مما يفتح المجال أمام إدراج أي نوع آخر من أنواع الحقوق، إذا اقتضت الضرورة ذلك.

ولتوضيح الأهمية البالغة التي يمكن أن يشكلها " الحق" في الأمن السياسي مستقبلا. نورد النتائج المتوصل إليها من خلال البحث والمتمثلة فيما يلي:

- إن المطالبة " بالحق" في الأمن السياسي يفرز نموا في الأنظمة الديمقراطية في العالم بتدعيم مبادئ الكرامة الإنسانية، فضلا عن إدارة المجتمعات والدول بصورة جيدة، من خلال المشاركة الواسعة لجميع المواطنين في صنع القرارات التي تساهم في الوصول إلى الإدارة الراشدة.
- إن " الحق" في الأمن السياسي يساعد على تحقيق أمن الفرد الإنسان، بدعم قدراته على المشاركة في مجتمع ديمقراطي، بتوفير آليات وضمانات تسمح له بالمساهمة في تسيير شؤون الحكم على الأقل وطنيا.
- إن إمكانية اعتبار الأمن السياسي " حقا" من حقوق الإنسان، قد يلزم الحكومات على توفير إطار عمل جديد، يمكنه الاستجابة لجميع الصعوبات والتحديات على مستوى القيادات. فهو يشكل مطلبا أخلاقيا قويا، ومصدرا أساسيا من مصادر التمكين وتوسيع دائرة الاستحقاقات.
- إن فكرة تبني الدول لهذا " الحق" مستقبلا، قد يشكل استثمارا حقيقيا لحقوق الإنسان ولـــيس مجرد تبني لمبدأ، أو فكرة غامضة؛ لأنه كثيرا ما تتبنى الحكومات العديد من الحقوق ولكنها لا تتبعها بسياسات فعالة لإعمالها.
- إن غياب "حق" الإنسان في أمنه السياسي، من خلال ترسيخ ممارسات الحرمان من حقوق الإنسان، وتهميش دور المواطن في صنع القرارات وتنفيذها، يهيئ الفرصة لسيادة ثقافة الخوف والقلق من المستقبل، في ظل انتشار التهديدات التي يؤدي تفاقمها إلى خرق مبادئ ومقومات بناء "الحق" في الأمن السياسي، وتدعيم الأمن الإنساني.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

- إن تجاهل أغلب الدول لضرورة التوجه نحو الإعتراف " بالحق" في الأمن السياسي، قد يجعل من المواطنين أداة للإرهاب والإجراء المنظم، سيما في حالات غياب التعليم وانتشار الفقر وتدني مستوى المعيشة وعدم العدالة في توزيع الموارد والثروات، مما يشكل خطورة على حقوق الإنسان.
- إن إدراج " الحق" في الأمن السياسي في جدول الأعمال الأمنية للدول، أو في مقدمة اهتمامات الدول والمنظمات الدولية، كالأمم المتحدة، المنظمات الإقليمية، مؤسسات المجتمع المدني، المنظمات غير الحكومية، من شأنه أن يحقق مستوى أرقى من الحماية والانتفاع الحدي من حقوق الإنسان؛ وذلك بنصرة الضعفاء والمحرومين والمهمشين وجعلهم في منأى عن الصراعات، فضلا عن الدور الذي يمكن أن تقوم به هذه الآليات الدولية في ضمان الحصول على جودة الحق في الحياة في حده الأدنى، من خلال معالجتها للأزمات والتهديدات المرتبطة بأمن الإنسان.
- إن المفهوم التقليدي للدولة المركزية، لا يمكنه التصدي للمخاوف الأمنية غير التقليدية التي تستدعي اتخاذ إجراءات وتدابير استباقية ووقائية، والمتمثلة في مخاطر الإرهاب والإجرام المنظم، البيئة والصحة.
- إن "الحق" في الأمن السياسي يشجع الدول على إنشاء تنظيمات ومبادرات دولية ديمقراطية، تقوم على المساواة في المشاركة في اتخاذ القرارات وفي الحقوق والواجبات وهذه الأهداف تقتضي احترام القانون؛ سواء كان داخلي أو دولي، وأن توضيح هذا الحق داخل الأمم المتحدة يمنح هذه الأخيرة القدرة على التطور والاتجاه أكثر نحو "الحق" في الأمن السياسي.
- "الحق" في الأمن السياسي، يمكن أن يستخدم كوسيلة من وسائل تحقيق الأمن الإنساني حيث يحتاج هذا الأخير بدوره إلى مساهمة مثل هذا النوع من الحقوق، للقضاء على التهديدات أو التخفيف من حدتها، وقد يكون هو السبيل الوحيد لتحقيق التواصل الإنساني بين المواطنين والدولة وبين الدول في العالم. بالإضافة إلى مساهمته في التعبير عن الحاجات الأساسية للمعيشة والبقاء والتفاعل مع البيئة وحل مختلف النزاعات.
- يساهم " الحق" في الأمن السياسي إلى حد كبير في دعم الأمن الإنساني أيضا، من خلال قدرته على اتخاذ قرارات مستنيرة واعتماد قواعد ومعايير قانونية ملزمة، تركز أساسا على توسيع نطاق الأمن الإنساني ليشمل جميع الإبعاد، في سبيل الوصول إلى تغيير جذري للبنية الأمنية؛ أي أنه قد يوفر أساسا متينا للتصدي لعوامل التهديد والقلق والخوف من المستقبل.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

ومع ذلك، فإن الاهتمام بتأطير "الحق" في الأمن السياسي، لا يعني ضرورة تحقيق الأمن الإنساني بصفة مثالية أو مطلقة؛ أي القضاء نهائيا على جل التهديدات والعقبات التي تقف حاجزا أمام بناء الأمن الإنساني، ولكن ذلك يبقى قائما على مدى نجاعة نظام الحكم والتطبيق السليم لسياساته وخططه وبرامجه، بصورة تضمن العدالة والالتزام بقيم الديمقراطية والحكم الراشد، على المستوى الوطني بتلبية الحاجات للمواطنين، من خلال التمكين الفعلي من حقوق الإنسان واحترامها، وعلى المستوى الدولي، عبر تنفيذ الالتزامات المتعلقة بهذه الحقوق.

الحمد لله

اللهم لا تصبني بالغرور اذا نجحت ولا باليأس اذا فشلت، وذكرني دائما أن الفشل هو خطوة تسبق النجاح.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

قائمة المراجع

* الكتب باللغة العربية:

1- أبو الحسن عبد الموجود إبراهيم: «**التنمية وحقوق الإنسان، نظرة اجتماعية**»، الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، طبعة 2006.

2- أبو الخير أحمد عطية عمر:« **الضمانات القانونية الدولية والوطنية لحماية حقوق الإنسان**»، القاهرة: دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2004.

3- أحمد أبو الوفاء: « **الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة**»، القاهرة: دار النهضة العربية الطبعة الأولى، 2000.

4- أحمد أحمد الموافي:«**تحقيق الديمقراطية والشأن الداخلي " مشروع الشرق الأوسط الكبير"**»، جامعة الأزهر: دار النهضة العربية، الطبعة 2005.

5- أحمد فتحي سرور: « **العالم الجديد بين الاقتصاد والسياسة والقانون**»، القاهرة: دار الشروق، الطبعة الثانية، 2005.

6- أحمد حامد عمار: «**التنمية البشرية وتعليم المستقبل، دراسات في التربية والثقافة، رؤية معيارية**»، مكتبة الدار العربية، الطبعة الأولى، 1999.

7- أحمد مجدي حجازي: «**الثقافة العربية في زمن العولمة**»، مصر: دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع، 2000-2001.

8- أحمد مجدي حجازي: « **العولمة بين التفكيك وإعادة التركيب ،دراسة في تحديات النظام العالمي الجديد**»، القاهرة: الدار المصرية السعودية للطباعة والنشر والتوزيع، 2004.

9- آلان تورين: « **ما هي الديمقراطية حكم الأكثرية أم ضمانات الأقلية**»، لبنان: دار الساقي، الطبعة العربية الثانية، 2002.

10- أشرف هلال: « **جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق**»، القاهرة: دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2005.

11- أماني غازي جرار: « **السلام، الديمقراطية، حقوق الإنسان**»، الأردن: دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2008.

12- أماني غازي جرار: «**الاتجاهات الفكرية لحقوق الإنسان وحرياته العامة**»، الأردن: دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2009.

13- أنتوني ووديويس: ترجمة محمد أحمد المغربين: « **حقوق الإنسان من منظور عصري**»، دار الفجر للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2007 .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

14- إبراهيم أحمد خليفة: « **الالتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دراسة تحليلية في مضمون الرقابة على تنفيذه**»،الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2007.

15- إبراهيم العيسوي: « **التنمية في عالم متغير**»، القاهرة: دار الشروق، الطبعة الأولى، 2000.

16- إبراهيم عبد الله ناصر: «**المواطنة**»، دار مكتبة الرائد العلمية للنشر، الطبعة الأولى، 2003.

17- إسماعيل قيرة وآخرون: «**عولمة الفقر، المجتمع الآخر مجتمع الفقراء والمحرومين**»، القاهرة: دار الفجر للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2003.

18- إمام حسنين عطا الله:« **الإرهاب، البنيان القانوني للجريمة**»، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 2004.

19- إيمان عطية ناصيف: «**اقتصاديات الموارد والبيئة**»، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2007 .

20 - إيمان عطية ناصف: «**النظرية الاقتصادية الكلية**»، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2008.

21- باتر محمد علي وردم: « **العولمة ومستقبل الأرض**»، الأردن: الأهلية للنشر والتوزيع، الطبعة العربية الأولى، 2003.

22- باتر محمد علي وردم: « **العالم ليس للبيع، مخاطر العولمة على التنمية المستدامة**»، الأردن: الأهلية للنشر والتوزيع، الطبعة العربية الأولى، 2003.

23- باسم علي حريسان: «**العولمة والتحدي الثقافي**»، لبنان: دار الفكر العربي للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، 2001.

24- جان جاك شوفالييه: ترجمة، محمد عرب صاصيلا: « **تاريخ الفكر السياسي من الدولة القومية إلى الدولة الأممية**»، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، 2002.

25- جاك دونللي: ترجمة، مبارك علي عثمان: « **حقوق الإنسان العالمية بين النظرية والتطبيق**»، المكتبة الأكاديمية، الطبعة الأولى، 1998.

26- جعفر حسن جاسم الطائي: « **جرائم تكنولوجيا المعلومات، رؤية جديدة للجريمة الحديثة**»، الأردن: دار البداية، الطبعة العربية الأولى2007.

27- جمال عبد الناصر مانع: « **التنظيم الدولي، النظرية العامة والمنظمات العالمية والإقليمية المتخصصة**»، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، 2007.

28- جمال سلامة: « **النظام السياسي والبناء الاجتماعي، النموذج الواقعي لتحليل النظم السياسية**»، الطبعة الأولى، 2006.

29- حامد عمار: «**الحادي عشر من سبتمبر 2001، وتداعياته التربوية والثقافية في الوطن العربي**»، لبنان: الدار المصرية اللبنانية، الطبعة الأولى، أكتوبر 2004.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

30- حسن البرنلاوي: «**الأحزاب السياسية والحريات العامة، حرية تكوين الأحزاب، حرية النشاط الحزبي، فن تداول السلطة**»، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 2000.

31- حسين حسن سليمان: هشام عبد المجيد: منى جمعة: «**الممارسة العامة في الخدمة الاجتماعية مع الجماعة والمؤسسة والمجتمع**»،لبنان: مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى،2005.

32- حسنين محمدي البوادي: «**حقوق الإنسان بين مطرقة الإرهاب وسندان الغرب**»، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2006.

33- حسني قمر:« **حقوق الإنسان في مجال نشأة الحقوق السياسية وتطورها وضماناتها**»، دراسة مقارنة، مصر: دار الكتب القانونية، 2006.

34- حفناوي زاغر: « **الأمن العربي،التحديات الراهنة والتطلعات المستقبلية**»، الدار البيضاء: مركز الدراسات العربي– الأوربي، مارس، 1992.

35– حليم بركات: «**الهوية، أزمة الحداثة والوعي التقليدي**»، رياض الريس للكتب والنشر، الطبعة الأولى، 2004.

36- دافيد.د.فورسايت: ترجمة، محمد مصطفى غنيم:« **حقوق الإنسان والسياسة الدولية**»، القاهرة: الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية الطبعة العربية الأولى، 1993.

37- دافيد تسي كورتين: ترجمة، شوقي جلال: « **العولمة والمجتمع المدني، السلطة لمن؟ لعالم المال أم لعالم الحياة؟**»، القاهرة: المكتبة الأكاديمية، 1999.

38- داوود عبد الرزاق الباز: « **حق المشاركة في الحياة السياسية، دراسة تحليلية للمادة 62 من الدستور المصري مقارنة مع النظام الفرنسي**»، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2006.

39- داوود عبد الرزاق الباز:« **الأساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث، دراسة تحليلية في إطار المفهوم القانوني للبيئة والتلوث**»،الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، 2007.

40- رضا عبد السلام: « **القضاء من اجل التنمية، هل يتحقق الإصلاح الاقتصادي في غياب استقلال ونزاهة وكفاءة الجهاز القضائي**»، الإسكندرية: الدار الجامعية، 2005.

41- زكرياء طاحون: « **الإنسان المعاصر، صانع الأزمات**»، مكتب الفتح، الطبعة الأولى، 2007.

42– زينب صالح الأشوح: «**الاطراد والبيئة ومداواة البطالة**»، القاهرة: دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، 2003.

43- سامي جاد عبد الرحمان واصل: « **إرهاب الدولة في إطار قواعد القانون الدولي العام**»، القاهرة: دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2004.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

44- سامي محمد هشام حريز: زيد منير عبوي: « **إدارة الكوارث والمخاطر الأسس النظرية والتطبيقية**»، الأردن: دار الراية للنشر والتوزيع الطبعة الأولى، 2008.

45– سعد البشير: « **حقوق الإنسان، دراسة مقارنة بين القانون الأردني والمواثيق الدولية**»،الأردن: دار روائع مجدلاوي، الطبعة الأولى، 2002 .

46- سعد حامد عبد العزيز: « **أثر الرأي العام على أداء السلطات العامة**»، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، 2007.

47- سعيد إسماعيل علي: لطيفة إبراهيم خضر: « **دور التعليم في تعزيز الانتماء**»، القاهرة: عالم الكتب، الطبعة الأولى، 2000.

48– سعدي محمد الخطيب:« **حقوق الإنسان بين التشريع والتطبيق**»، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2009.

49- سعيد بوشعير:« **القانون الدستوري والنظم السياسية المعاصرة**،» الجزء الأول، « **النظرية العامة للدولة والدستور**»، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة التاسعة، 2008.

50– سليمان صالح الغويل:« **ديمقراطية الأحزاب السياسية والجماعات الضاغطة، دراسة تحليلية في ضوء القوانين الدستورية المقارنة**»، ليبيا: منشورات جامعة قار يونس، الطبعة الأولى 2003.

51- سمير أمين: «**الرأسمالية في عصر العولمة، إدارة المجتمع المعاصر**»، لبنان: الشركة العالمية للكتاب، الطبعة الأولى،2007.

52- سهيل حسن الفتلاوي: « **حقوق الإنسان**»، موسوعة القانون الدولي، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الإصدار الأول، 2007.

53- شحاتة أبو زيد شحاتة: « **مبدأ المساواة في الدساتير العربية، في دائرة الحقوق والواجبات العامة وتطبيقاتها القضائية**»،2001.

54- طارق محمد عبد الوهاب: « **سيكولوجية المشاركة السياسية**»، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة 1999– 2000.

55- طلعت جياد لجي الحديدي: « **المركز القانوني الدولي للشركات متعددة الجنسيات**»، الأردن: دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2008.

56- طارق إبراهيم الدسوقي عطية: «**الأمن المعلوماتي**»، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، 2009.

57- عبد الجواد بكر: «**السياسات التعليمية وصنع القرار**»، الإسكندرية: دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الطبعة 2002.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

58- عبد الرحيم محمد الكاشف:«**الرقابة الدولية على تطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية**»، دار النهضة العربية، 2003.

59- عبد الكريم علوان: « **الوسيط في القانون الدولي العام،حقوق الإنسان**»، الأردن: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الإصدار الثاني، 2004.

60– عبد الكريم علوان: «**النظم السياسية والقانون الدستوري**»، الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الإصدار الثالث، 2006.

61- عبد الكريم علوان: « **الوسيط في القانون الدولي العام، حقوق الإنسان**»، الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع، الكتاب الثالث، الطبعة الأولى الإصدار الثالث، 2006.

62- عصمت عدلي: «**علم الاجتماع الأمني، الأمن والمجتمع**»، الإسكندرية:2001.

63- عصام عبد الفتاح: عبد السميع مطر: « **الجريمة الإرهابية** »، القاهرة: دار الجامعة الجديدة للنشر، 2005.

64- علي الطراح: غسان سنو:« **التنمية البشرية في المجتمعات النامية والمتحولة، دراسات في آثار العولمة والتحولات العالمية**»، لبنان: دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2004.

65- علي الطراح: غسان منير حمزة سنو:« **العولمة والدولة، الوطن والمجتمع العالمي، دراسات في التنمية والاجتماع المدني في ظل الهيمنة الاقتصادية العالمية**»، لبنان: دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2002.

66- علي حافظة: أطلال أبو غزالة وآخرون: « **النظام العربي والعولمة**»، عمان: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، الطبعة الأولى، 2004.

67- علي عبد الرزاق جلبي: «**العنف والجريمة المنظمة، دراسات في المشكلات الاجتماعية**»، الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية، 2007.

68- علي عبد الفتاح محمد خليل:« **الموظف العام وممارسة الحرية السياسية**»، القاهرة: دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2002.

69- علي محمد جعفر: « **داء الجريمة، سياسة الوقاية والعلاج** »، لبنان: مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2003.

70- علي محمد صالح الدباس: وعلي عليان محمد أبو زيد: «**حقوق الإنسان وحرياته ودور شرعية الإجراءات الشرطية في تعزيزها، دراسة تحليلية لتحقيق التوازن بين حقوق الإنسان وحرياته وأمن المجتمع تشريعا وفقها وقضاءا**»، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2005.

71– علي ليلى: محمد السيد عامر: « **المشاركة الشعبية لحماية البيئة من منظور الخدمة الاجتماعية**»، المكتب الجامعي الحديث، 2002.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

72- عز الدين المناصرة: محمد عبيد الله: «**العولمة والهوية**»، الأردن: دار المجدلاوي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1999.

73- عزيزة عبده: «**الإعلام السياسي والرأي العام، دراسة في ترتيب الأولويات**»، القاهرة: دار الفجر للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2004.

74- قدري علي عبد المجيد: « **الإعلام وحقوق الإنسان، قضايا فكرية ودراسة تحليلية وميدانية**»، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، 2008.

75- كلود فوسلر: بيتر جيمس: تعريب، حلا أحمد إصلاح: «**إدارة البيئة من أجل جودة الحياة**»،القاهرة: مركز الخبرات المهنية للإدارة بميك، 2000.

76- كلود زانغي: محمد بجاوي: «**الحماية الدولية لحقوق الإنسان**»، لبنان: مكتبة لبنان، الطبعة الأولى 2006.

77- كمال حماد: تقديم جورج ديب: « **النزاع المسلح والقانون الدولي العام**»، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1997.

78- ماجد راغب الحلو: « **قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة الإسلامية**»، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2007.

79 - مازن ليلو راضي، حيدر أدهم عبد الهادي: «**حقوق الإنسان والحريات الأساسية**»، الأردن: دار قنديل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2008.

80- محسن أفكرين: « **القانون الدولي للبيئة**»، القاهرة: دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2006.

81- محمد إبراهيم خيري الوكيل:« **دور القضاء الإداري والدستوري في إرساء مؤسسات المجتمع المدني**»، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، 2007 .

82- محمد إبراهيم موسى: « **براءات الاختراع في مجال الأدوية**»، القاهرة: دار الجامعة الجديدة، 2006.

83- محمد المجذوب:«**التنظيم الدولي، النظرية والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة**»، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة السابعة، 2002.

84- محمد حامد عبد الله:« **اقتصاديات الموارد والبيئة**»، الرياض: مطابع جامعة الملك سعود، الطبعة الأولى1991، الطبعة الثانية، 2002.

85- محمد حوات: «**العرب والعولمة، سجون الحاضر وغموض المستقبل**»، القاهرة: مكتبة مدبولي، الطبعة الأولى، 2002.

86- محمد خميس الزوكه: «**البيئة ومحاور تدهورها وآثارها على صحة الإنسان**»، الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية للطبع والنشر والتوزيع، 2008.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

87- محمد خليل الموسى:« **الوظيفة القضائية للمنظمات الدولية، الهيئات المعنية بتسوية النزاعات، حقوق الإنسان والبيئة والتجارة الدولية**»، الأردن: دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2003.

88- محمد عبد الفتاح الصيرفي: «**الإدارة الرائدة**»، عمان: دار صفاء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2003.

89- محمد عبد المنعم عبد الغني:« **الجرائم الدولية، دراسة في القانون الدولي الجنائي**»، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، 2007.

90- محمد سعد أبو عامود: ومحمد محمد جاب الله عمارة: « **العلوم السياسية في إطار الكونية البشرية**»، الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2005.

91- محمد سعد أبو عامود: « **العلاقات الدولية المعاصرة**»، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، 2007.

92- محمد سيد فهمي: « **المشاركة الاجتماعية والسياسية للمرأة في العالم الثالث**»، المكتب الجامعي الحديث، الطبعة 2004.

93- محمد سيد فهمي: «**المجتمعات الجديدة بين التنمية و العشوائية**»، الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، 2005.

94- محمد فهاد الشلالدة: « **القانون الدولي الإنساني**»، الإسكندرية: منشأة المعارف، 2005.

95- محمد نصر مهنا: « **مدخل للإعلام وتكنولوجيا الاتصال في عالم متغير**»، الإسكندرية: دار الإسكندرية للكتاب، 2005.

96- محمد رفعت عبد الوهاب، **النظم السياسية**، الإسكندرية: دار الجامعة، 2007.

97- محمد يوسف علوان: محمد خليل الموسى:« **القانون الدولي لحقوق الإنسان،المصادر والوسائل**»،عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، الجزء الأول الطبعة الأولى ، الإصدار الأول، 2005، الطبعة الثانية، الإصدار الثاني، 2008.

98- مجد الدين خمش: « **الدولة والتنمية في إطار العولمة، تحليل سوسيولوجي لأزمة التنمية العربية ودور الدولة في تجاوزها**»، الأردن: دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2004.

99- مختار شعيب: «**الإرهاب صناعة عالمية**»، مصر: نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة، 2004.

100- مسعد عبد الرحمان زيدان: « **تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي**»، القاهرة: دار الكتب القانونية، 2008.

101- منال فنجان علك: «**مبدأ عدم التمييز ضد المرأة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية**»، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2009.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

102- منتصر سعيد حمودة: « **الحماية الدولية للمرأة، دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية**»، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2007.

103- مدهش محمد أحمد عبد الله المعمري: « **الحماية القانونية لحقوق الإنسان في ضوء أحكام القانون الدولي والشريعة الإسلامية**»، دراسة مقارنة الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، 2007.

104- منير حميد البياتي: «**النظم الإسلامية**»، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2006.

105- موفق حديد أحمد: « **إدارة الأعمال الحكومية ،النظريات والعمليات والموارد**»، الأردن: دار المناهج للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2002.

106- ميرغني النصري: «**مبدأ الشرعية في الفكر الإسلامي والعالمي، الطبعة الأولى**»، دار الجيل للطباعة والنشر والتوزيع، 2005.

107- نبيل رمزي: «**الأمن الاجتماعي والرعاية الاجتماعية من وجهة نظر سوسيولوجية**»، دار الفكر الجامعي، 2000.

108- ناصر محمد الجبوري: «**حقوق الإنسان السياسية في الإسلام والنظم العالمية**»، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 2005.

109- نداء صادق الشريفي: « **تجليات العولمة على التنمية السياسية**»، عمان: جهينة للنشر والتوزيع، 2007.

110- نعيم مغبغب: « **الجديد في الترخيص الصناعي والبيئي، المواصفات القياسية، دراسة في ضوء القانون المقارن**»، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2006.

111- نسرين عبد الحميد نبيه: «**الجريمة المنظمة عبر الوطنية**»، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2006.

112- نهى القاطرجي: « **المرأة في منظومة الامم المتحدة، رؤية اسلامية**»، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2006.

113- هايل عبد المولى طشطوش: « **حقوق الإنسان بين الفكر الإسلامي والتشريع الوضعي**»، الأردن: دار الكندي للنشر والتوزيع، 2007.

114- هشام مصطفى الجمل:« **دور السياسة المالية في تحقيق التنمية الاجتماعية بين النظام المالي والإسلامي والنظام المالي المعاصر**»، دراسة مقارنة، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى2007.

115- هشام مصطفى الجمل: « **دور الموارد البشرية في تمويل التنمية بين النظام المالي والإسلامي و النظام المالي الوضعي**»، دراسة مقارنة الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، 2007.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

116 – وائل أحمد علام: « **حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي العام**»، دار النهضة العربية: الطبعة الأولى 1994، الطبعة الثانية، 2001.

117- وائل أنور بندق: « **التنظيم الدولي لحقوق الإنسان**»، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2004.

* المصـــادر

1- باللغة العربية:

1- تقرير البنك الدولي عن بحوث السياسات، ترجمة هشام عبد الله: « **إدماج النوع الاجتماعي في التنمية، من خلال المساواة في الحقوق والموارد والرأي**»، بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة العربية الأولى، 2004.

2- تقرير برنامج الأمم المتحدة للتنمية البشرية، «**التعاون الدولي في مفترق الطرق، المعونة والتجارة والأمن في عالم غير متساو**»، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، 2005.

3- تقرير برنامج الأمم المتحدة للتنمية البشرية، « **ما هو أبعد من الندرة، القوة والفقر وأزمة المياه العالمية**»، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، 2006.

4- كاريس غريسر: بروس روس لارسون: الترجمة العربية، غسان غصن وآخرون: تقرير برنامج الأمم المتحدة للتنمية البشرية، «**أهداف التنمية للألفية تعاهد بين الأمم لإنهاء الفاقة البشرية**»، 2003.

5- غيتا غليغان بورغ وآخرون: « **تقرير الهيئة رفيعة المستوى بشأن الأخطار والتحديات والتغيير، عالم أكثر أمنا مسؤوليتنا المشتركة، التسلح ونوع السلاح و الأمن الدولي**»، معهد ستوكهولم لأبحاث السلام الدولي، الكتاب السنوي، 2005.

6- تقرير لجنة أمن الإنسان الآن، «**تمكين الناس وحمايتهم**»، نيويورك، 2003.

7- تقرير برنامج الأمم المتحدة للتنمية البشرية، «**تعميق الديمقراطية في عالم مفتت**»، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، 2002.

8- تقرير برنامج الأمم المتحدة للتنمية: « **الإنسان والتنمية البشرية**»، نيويورك: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، 1994.

9- « **تقرير عام حول الجندر والمشاركة** »، معهد دراسات التنمية، نوفمبر 2001.

10- تقرير برنامج الأمم المتحدة للتنمية البشرية، « **محاربة تغير المناخ، التضامن الإنساني في عالم متغير**»، 2007 -2008.

http://hdr.undp.org/en/media/hdr-20072008-summary-arabic.pdf

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

11- « **تقرير لجنة التمكين القانوني للفقراء**»، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، المجلد الأول، 2008.
http://www.undp.org/legalempowernent/report/Making-the-law-work-for-Everyone-AR.pdf

12- تقرير التنمية البشرية العربية، « **نحو نهوض المرأة في الوطن العربي**»، عمان: المكتب الإقليمي للدول العربية، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي المطبعة الوطنية.
http://204.200.211.31/contents/file/AHDR_2005_ar_4541.pdf .

13- التقرير العالمي لليونسكو: « **من مجتمع المعلومات إلى مجتمع المعرفة** »، فرنسا: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، 2005.
http://unesdoc.unesco.org/images/0014/001418/141843a.pdf

14- تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، « **في جو أفسح من الحرية صوب تحقيق التنمية والأمن وحقوق الإنسان** »، الجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، 26 ماي 2005.
http://www2.ohchr.org/english/docs/A.59.2005.Add.3_ar.pdf

15- كلير أ.ديفس: ترجمة أيمن ح.حداد: التقرير السنوي لبرنامج الأمم المتحدة، « **تنمية القدرات، تمكين الناس والمؤسسات**»، الدنمارك: 2008.
http://www.undp.org/publications/annualreport2008/pdf/UNDP_annual_report_web_Arabic.pdf

16-« **تقرير مجلس حقوق الإنسان**»، نيويورك: الأمم المتحدة، الدورة التاسعة والدورة الثالثة والستون للجمعية العامة، سبتمبر 2008.
http://www.ohchr.org/cgibin/texs/vtx/refwird/rwmain/opendocpdf.pdf?reldoc=&docid=49141abd2

17- عماد مكي: « **تقرير الصليب الأحمر يحدد ثمان أساليب رئيسية لسوء المعاملة للمعتقلين العراقيين**»، واشنطن: 2003.
http://www.google.com/hostednews/afp/article/alepm5ixnxmwmbjaxgthidyn_l4fiwyila

18- التقرير السنوي: «**زيادة النفقات اللجنة الدولية للصليب الأحمر تعكس ارتفاع عدد المستضعفين وتحسن الوصول إلى المتضررين في النزاعات المسلحة**»، جنيف: اللجنة الولية للصليب الأحمر، 2008.
Http://www.icrc.org/web/ara/siteara0.nsf/html/icrc-annual-report-270509!opendocument

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

19- تقرير الأمين العام عن أعمال منظمة الأمم المتحدة، «**منع نشوب الصراعات المسلحة**»، الجمعية العامة، مجلس الأمن، الدورة الخامسة والخمسون، البند، عشرة، 2001.

http://unpan1.un.org/intradoc/groups/public/documents/un/unpanoo5904.pdf

2- باللغة الانجليزية:

1- «Annual report, on organized crime» in Canada: 2007/07/06.

http://www.cix.gc.ca/annual-reports/annual-report/2007/document/annual_resort_2007_e.pdf

2-Global corruption report, **«Transparency international», l**ondon: first published bay pluto press 345 archway road, 2004.

http://www.trasparency.org/content/download/4438/26723/file/excecutive-summary.pdf

3- World Development report, **«Development and the next generation»**, 2007**.**
http://translate.google.fr/translat_t#

4- Richard Jolly: Deepayan Bassu Ray: Human development report office, **«The human security framwork andnational human»**, united nation development programme,2006.

http://hdr.undp.org/en/media/human_security_gn.pdf

*** الموسوعات والمعاجم**

1- محمد قدري عمر الشريف:«**موسوعة منظومة حقوق الإنسان، دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة**»، القاهرة: مجلس الثقافة العام، 2008.

2– مصطفى طلبة: إلياس بيضون: « **الموسوعة العربية للمعرفة من أجل التنمية المستدامة**»، الدار العربية للعلوم، المجلد الأول، الطبعة الأولى، 2006.

3- هيثم مناع: «**الإمعان في حقوق الإنسان**»، موسوعة عالمية مختصرة، لبنان: الأهالي للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2000.

4– موريس نخلة: روحي البعلبكي: «**القاموس القانوني الثلاثي**»، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية الطبعة الأولى، 2002.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

* المقالات والدراسات

1- أحمد دسوقي: محمد إسماعيل: الإدارة الدولية لقضايا البيئة، «**مجلة السياسية الدولية**»، العدد الثامن والأربعون بعد المائة، فريل،2002.

2- محمد ارزقي نسيب: فلسفة حقوق الإنسان في الإسلام، «**مجلة كلية أصول الدين**»، العدد الأول، السنة الأولى، جمادى الثانية 1420 هـ، سبتمبر 1999 م

3- علي الطراح: الهيمنة الاقتصادية العالمية والتنمية والأمن الإنساني، «**مجلة العلوم الإنسانية**»، العدد الرابع الجزء الأول، منشورات جامعة محمد خيضر، 2003.

4- حمدوش رياض: رضا دمدوم وآخرون: بحوث وأوراق مقدمة في الملتقى الدولي، «**الجزائر والأمن في المتوسط، واقع وآفاق**»، جامعة قسنطينة: يومي 29 و30 أفريل 2008.

5- عبد الله بوصنوبرة: «**المجتمع المدني والمشاركة الشعبية ،الضمان لترشيد الحكم**»، بحوث وأوراق الملتقى الدولي، الجزائر: المنعقد في8: افريل 2007، مكتبة اقرأ، كلية الآداب والعلوم الاجتماعية.

6- ماركوس براند:«**المؤتمر الدولي السادس للديمقراطيات الجديدة أو المستعادة، بناء القدرات في سبيل تحقيق الديمقراطية والسلام والتقدم الاجتماعي، تعزيز حكم القانون والشفافية ومكافحة الفساد**»، الورقة الخلفية رقم 04، العلاقة بين الأمن والديمقراطية في محاربة الإرهاب، الدوحة: 1نوفمبر 2006.

6- زهير الكايد:« **نحو تعميق النزاهة والشفافية والمساءلة في المؤسسات العامة العربية، المجتمع المدني ودوره في دعم النزاهة والشفافية**»، بحوث وأوراق عمل الملتقى العربي الرابع لمنظمات المجتمع المدني في الوطن العربي، المنعقد في عمان: القاهرة: منشورات المنظمات العربية للتنمية الإدارية، ماي 2007.

* المواقع الالكترونية باللغة العربية

1- دارود زالكي: دونالد كانيارو: إيفا كروز يكوفا: ترجمة، محمد رضا دردر:« **الالتزام ،سلطة القانون و الحكامة الجيدة " ما تستوجبه الحكمة" تفعيل القانون من أجل تنمية مستدامة** »، الفصل الأول من الكتاب.

http://inece.org/mlw/Arabic/MLW_Arabic.pdf

2- سامح فوزي: «**المواطنة**»، كتاب سلسلة تعليم حقوق الإنسان، رقم 10، القاهرة: مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، 2007.

http://www.cihrs.org/Release/PDF/53_317200773154.pdf

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

3- كامل مهنا: « **دور المجتمع المدني في القمة الاقتصادية والتنموية والاجتماعية، شراكة من أجل التنمية، آليات تفعيل دور المجتمع المدني**»، القاهرة: 13 مارس 2008.

http://www.amel0org.1b/aaimages/pdf/mechanismsofactivationoftheroleofcivilsosietysummary.pdf

4- هشام السيد: «**إطلالة دستورية**»، القاهرة: مركز القاهرة للدراسات وحقوق الإنسان، العدد 45، 2007.

http://www.cihrs.org/Magazine/PDF/59200754452.pdf

5- «**نحو سياسات اجتماعية متكاملة في الدول العربية**» نيويورك: الأمم المتحدة: 10نوفمبر 2005.

http://www.escwa.un.org/spreadings/Towards%20Integrated%20Social%20Policies%20In%20Arab%20Countries.pdf

6– «**الوفاء بالحق للحصول على الغذاء، تحديات حقوق الإنسان في القرن الحادي والعشرين**»، منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، 16 أكتوبر، 2007.

http://www.fao.org/fileadmin/templates/WFd2007/pdf/WFDleaflet2007A-pdf

7- الطيب البكوش: «**الترابط بين الأمن الإنساني وحقوق الإنسان**».

http://www.aihr.org.tn/arabic/revue arabie/pdf/ revue 10ok/164-172.pdf

8- باتريس مايير بيش: «**نقد الفهم الأوربي للأمن الإنساني**».

http://www.aihr.org.tn/arabic/revue arabec/pdf/ revue 10ok/177-181.pdf

9 – الهاشمي الطرودي: « **حالة الديمقراطية ووضعية حقوق الإنسان في العالم العربي**».

http://www.aihr.org.tn/arabic/revueArabe/pdf/revue11ok/137-156.pdf

10–«**تمكين فقراء الريف من التخلي على الفقر في نيجريا**».

http://www.ifad.org/pub/factsheet/nepad/nepad-a.pdf

11- **الوفاء بالحق للحصول على الغذاء، تحديات حقوق الإنسان في القرن الحادي والعشرين**»، منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، 16 أكتوبر2007.

http://www.fao.org/fileadmin/templates/WFd2007/pdf/WFDleaflet2007A-pdf

12- ثيودور رثغبان : «**الاستعراض الدوري الشامل تقييم أولي**».

http://www.fes-globalisation.org/geneva/documens/humanrigthts/13june08_upr.arabic.pdf

13 - «**الرصد أثناء فترات النزاع المسلح**».

http://www.ochchr.org/documents/publications/training-chapt1620ar.pdf

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

14- « **التقرير النهائي للمؤتمر الدولي الحكومي للسياسات الثقافية من اجل التنمية**»، السويد: 30مارس-2 افريل 1998،

http://unesdoc.unesco.org/images/0011/001139/113935ab.pdf

15- « **اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي**»، باريس: 20اكتوبر2005.

http://unesdoc.unesco.org/images/0014/00142919a.pdf

16- « **حق الإنسان في السلام**»، بيان المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للعلم والتربية والثقافة، 1997.

http://www.nu.or.cr/indh/pdf/summary.pdf

17 - **مجلس حقوق الإنسان**»، الفصل الرابع.

http://www.ohchr.org/documents/publications/Ngohandbook4_ar.pdf

18- «**ندوة السياسي والثقافي** »، مجلة المستقبل العراقي، العدد السادس، آذار 2006.

http://www.iraqcr.com/nadwat/001.pdf

19- بطرس بطرس غالي: «**تقرير توليفي جامع، العلاقة بين الديمقراطية والتنمية**»، منظمة اليونسكو للعلم والتربية والثقافة، 2003.

http://unesdoc.unesco.org/images/0013/001323/132343a.pdf

20- تقرير المفوضية الأوربية، «**النساء كمشاركات أساسيات في المجتمع الأورومتوسطي للدول الديمقراطية**»، الأورو مسكو: معهد الدراسات الإستراتيجية والدولية، أفريل، 2006- 2007.

http://www.delwbg.ec.europa.eu/ar/whatsnew/women's_report_arabic.pdf

21- تقرير عن أشغال ورشة عمل إقليمية حول «**الإعلام ومنظمات المجتمع المدني، الإعلام في العالم العربي ،المقاربة حيال قضايا التنمية البشرية**»، بالدول العربية من 6 إلى 9 كانون الاول2007، جمعية تنمية /دجنبر، ص2.

http://www.tanmia.ma/IMG/pdf/Rapport_Amman.pdf

22- تاج السيد بشير عبد الله: « **المؤتمر القومي للتنمية والبيئة تحت شعار نحو تحقيق تنمية متوازنة ومستدامة**»، « **رؤية حول السلام البيئي في السودان**»، اليونسكو: رقعة الصداقة، الخرطوم: كلية كومبيوترمان الجامعية، 20 سبتمبر2006.

http://www.ses-sudan.org/english/conferences/environemment/4/taj%20elsir%20basheer.pdf

23- « **الإعلام في العالم العربي، المقاربة حيال قضايا التنمية البشرية، عن أشغال ورشة عمل إقليمية حول الإعلام ومنظمات المجتمع المدني بالدول العربية**»، جمعية تنمية، 2007، ص2.

http://wwww.tanmia.ma/IMC/PDF/PDF/Rapport_amman.pdf

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

24- جان أرت شورت: ترجمة، علا أبو زيد« **اقتصاد عالمي ديمقراطي**»، المملكة المتحدة: مركز دراسات العولمة الأقاليمية، جامعة وارويك، 2003.

http://www2.warwick.ac.uk/fac/soc/csgr/projects/arabicreport.pdf

25- «**تنمية وسائل الإعلام شرط أساسي للديمقراطية**»، مكتب إعلام الجمهور، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، 6-11-2006.

http://www.unesco.org/bpi/pdf/memobpi22_mediadvpt_ar.pdf

26 - كويشيروا ماتسورا:«**ثروة العالم الثقافية هي تنوعه في الحوار**»، إعلان اليونسكو العالمي للتنوع الثقافي.

http://www.pncecs.org/ar/uonesco/cultural%20diversity.rtf

27- حمد أبو القاسم حاج محمد: «**إشكالية عدم الاستقرار في القرن الإفريقي**»، الرباط: معهد الدراسات الإفريقية، جامعة محمد الخامس- السويسي الأربعاء،13 رمضان 1425 الموافق ل 27 أكتوبر تشرين الأول، 2004.

http://hajhamad.net/konf/il.pdf

28- «**عرض تلخيصي لخطة منظمة العمل الدولية، بشأن المساواة بين الجنسين**».

http://www.cipe.arabia.org/files/pdf/case677.pdf

29- « **مجموعة البنك الدولي، الوكالة الدولية لضمان الاستثمار**»، 2002.

http://www.miga.org/documents/08arabic.pdf

30- «**الأمن والحياة**»، مركز الدراسات والبحوث الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، نوفمبر- ديسمبر 2007.

http://www.nauss.edu.sa/NR/rdonlyres/C4E3EC1A-6270-40A7-B15D-416C75F5A250/3427/307.pdf

31- « **مجموعة البنك الدولي، الوكالة الدولية لضمان الاستثمار**» ،2002.

http://www.miga.org/documents/08arabic.pdf

32- «**ضمانات حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي**».

http://www.cihrs.org/hu/17-2412006164538.pdf

33- «**التقرير النهائي لحلقة التدارس بشأن تعزيز استقلال وتعددية وسائل الإعلام العربية، المرأة ووسائل الإعلام في الدول العربية**»، صنعاء: من 7إلى 11 يناير كانون الثاني 1996.

http://unesdoc.unesco.org/images/0010/001051/105152ab.pdf

34- «**حقوق الإنسان والأمن البشري**».

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

http://www.arab-niaba.org/publications/hr/rabat/humansecurity-benalilou-a.pdf

35- « **الإدارة الشاملة للمدن أداة ضرورية لمكافحة الجريمة**»، حوار الموئل، العدد2، الطبعة العربية، سبتمبر، 2007.

http://www.unhabitat.org.jo/pdf/September%202007%20Issue%20-%20Final.pdf

36- «**دواعي الحروب**».

http://gsa.africa-web.org/first/guerre.pdf

37- «**الهجرة القسرية، تعزيز القدرات الجنوبية بين الشعارات والواقع**»، جامعة أكسفورد: الصادرة عن مركز دراسات اللاجئين، 28 أوت 2007.

http://www.hijra.org.uk/pdf/nhq28/nhq28.pdf

38- فاتح عزام: «**التوجه الحقوقي في محاربة الفقر**»، 7 كانون أول 2006.

http://www.2.ohchr.org/english/events/day2006/doc/speesh-fa.doc

39- فاكر محمد الغرايبية: «**الأمن الاجتماعي، الإرهاب وحقوق الإنسان في الشرق الأوسط**».

http://www.ahu.edu.jo/Tda/papers%5e70.doc

40- « **المؤتمر الدولي المعني بالمياه العذبة**»، 14 ديسمبر 2001.

http://www.water-2001.de/outcom/ministersDeclaration/Min-Arabe-0171251A.doc

41- صالح ياسر: « **دور منظمات المجتمع المدني في التحول نحو الديمقراطية في العراق**».

http://www.akhbar.org/docs/ngo%20and%20democracy.doc

42- «**التربية المدنية وأثرها على التنمية السياسية**».

http://www.iifso.net/upload/skils/politic%20grow.ppt

43-علي الصاوى: «**الشباب والحكم الجيد**».

http://www.un.org/esa/sodev/unyin/work shops/rabat_alisawi.ppt

44- رائد سليمان أحمد الفقير: « **جدلية الأمن وحقوق الإنسان في عالم الإرهاب**»

http://www.rezgar.com/debat/show.art.asp?aid=76615

45-محمد فائق: «**موجز لمحاضرة التنمية وحقوق الإنسان، مؤتمر الإصلاح الرابع**»، الإسكندرية: مكتبة الإسكندرية، 1مارس 2007.

http://topics.developementgateway.org/arab/rc/filedownload.do?intemid=109294

46- محمد حنفي:« **حفظ الأمن العام**».

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

http://www.arraee.com/modules.php?name=news&file=article&sid=7682

47- القرضاوي: « **مفهوم كلمة السياسة لغة واصطلاحا**».

http://www.qaradawi.net/site/topics/printArticle.asp

48- ميثم الجنابي: « **فلسفة الأمن العراقي، قضايا الأمن والمستقبل**».

http://www.alfayfaahaa.tv/main/chowart.php?art=1&catID=2

49- «**التخلف السياسي، أزمة التخلف السياسي، المجتمع والدولة في الوطن العربي**». الفصل الأول.

http://www.demoislam.com/modules.php?name-news.&file=article&sid=356

50– محمد سبيلا: «**الفلسفة الحديثة ومفهوم حقوق الإنسان**».

http://www.annoorgazine.com/mag/ar/163-164/assdaa/ assdaa_02.asp

51– موسوعة الشباب السياسية، «**نظام تعدد الأحزاب** ».

http://www.ahram.org/acpss/ ahram/2001/1/youn 32=htm

52- إيزوكا:«**البنيوية الوظيفية كأحد الاتجاهات السوسيولوجية المعاصرة**»، عليوي جامعة مولاي إسماعيل، مسلك علم الاجتماع كلية الآداب والعلوم، المصدر: شبكة عالم الجزائر.

http://www.dzworld.net/vb/t12610.html

53- علي بن طعنون النعمي: « **النظرية البنائية مدخل في تطوير بيئات التعليم وتصميم التدريس**».
http://www.edu.gov.sa/portal/newt/dhtml/s/2_1.html

54- نادية أحمد بكار: «**المعلم كمطور لمحتوى الكتب المدرسية، دراسة بين الواقع والنظري**»، الرياض: كلية العلوم الاجتماعية.

http://www.al.maqha.com/t7455.html

* الكتب باللغة الأجنبية

1- Ali Sedjary: «**Droits de l`homme et gouvernance de la sécurité** »: Paris, Harmattan, Imprimerie el Maàrif al Djadida, 2007.

2- André -Jean- Armand: **«Droit et société d'homme, critique de la raison juridique, gouvernements sans frontière entre mondialisation et post-mondialisation»**, Paris: Maison des sciences, LGDJ, E.J.A.2003.

3- Carlos Milani: German Solinis:« **Démocratie et gouvernance mondiale, quelques régulations pour le XX siècle**?» Karthala, Unesco éditions: 2003.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

4- Claudia Sciotti –Lam:« **L'applicabilité des traités internationaux relatifs aux droits de l'Homme en droit interne**», Strasbourg: Institute de Cassin, 2004.

5- Danièle Lochak: **« Les droits de l'homme»**, Paris éditions, 2002.

6- EdwardA. Page: Nils Petter Gleditch: «**Human security and environment, democracy and the environment»,** Edward Elgar, Glensanda House,2002.

7-Emmanuelle Bribosia: Ludovic Hennebel:**« Classer les droits de l'homme, penser le droit»**, Bruxelles: 2004.

8-Paul Dubouchhet, **«Philosophie des idées politiques, Droit- sciences politiques»**, 2e édition 1992.

9- P.H.Liotta: David.A.Mouat:**« Environmental change and human security »**: the Nato science for peace and security program, 2008.

10- Jean-Bernard Auby: **« La globalisation, le droit et l'état»**, Paris: Montchrestien, E.J.A, Edition, 2003

11-Julie Ringelhein, **«Diversité culturelle et droit de l'homme, la protection des minorités par la convention européenne des droits de l'homme»**, Bruxelles: collection du centre des droits de l'homme de l'université catholique de Louvain, 2006.

12 -Mary kaldor:**«Human security, reflection on globalizations and intervention»**, polity press, first published, 2007, reprinted, 2008.

13- Moustafa Kharoufi:«**Gouvernance et société civiles, les mutations urbaines en Maghreb**», Afrique Orient: publié avec le concours du service de coopération et d'action culturelle de l'ambassade de France au Maroc, 2000

14- Mutoy Mubiala:« **Le système régional africain de protections des droits de l' homme, organisation internationale et relations internationales**», Bruxelles: Etablissements Emile Bruglant, 2005.

15- Moufida Goucha: John Growley: «**Rethinking human security** »,Unesco: 2008.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

* المواقع الالكترونية باللغة الأجنبية

1- Angel Gurria: **« Regional IIas conference on transparency for good governance»**, Mexico: 17july2006.

http://www.iiasiisa.be/iias/aiconf/monterrey/sg_speech.pdf

2-Patrick.M.Regen:**«Democracy threats and political repression in developing counters: are democracies internally less violent?»**.

http://www.binhamton.edu/cdp/pqpers/threats-full.pdf

3- «The concept of human security, historical and theoretical implications».

http://home.hirochimau.ac.jp/heiwa/pub/e19/chap1_2.pdf

4 -Nike Fell**:«IS human security our main concern in the 21st century**?**»,** September 3, 2006.

http://www.ciaonet.org/olj / jssm/jssm_4_3/ jssm_4_3b.pdf

5-«Human dignity».

http://www.human-dignity.org/Humandignity.org/human dignity assay.pdf

6- Thomas Zittel:**«Participatory democracy and political participation».**

http://www.paltin.ro/biblioteca/Zittel.pdf

7- «International co-operation for democracy and good governance», Mouving toward a second generation? European Journal of development research, vol.13, no.1 (June 2001).

http://www.eldis.org/fulltext/secondgeneration.pdf

8- Rainer Nikel: **« Participatory transnational gouvernance».**

http://cadnus.iue.it/dspace/bitstrean/1814/3765/1/wplawno.200520nickel.pdf

9 -«Promoting women's economic security».

http://toolkit.ncjrs.org/files/fullchapter6.pdf

10- J.Peter Burgess:**«Ethical normative and educational frameworks in western Europe».**

http://unesdok.unesco.org/images/0015/001511/151144e.pdf

11-«The concept of human security, historical and théoretical implications».

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

http://home.hirochima-u.ac.jp/heiwa/pub/e19/chap1_2.pdf

12- Sandro Calvani:«**Threats to human security; terrorism organized crime and drugs in Asia**», Bangkok: United Nation, representative for drug control and crime preventions, 9Marcg, 2001.

http://www.sandroculvin.com/speech/theats.pdf

13- «Conflict And human security».

http://www.idea.int/publication/dchs/upload/nlaga.pdf

14 - « Democracy and human security» .

http://www.ida.int/publications/upload/dchs-vol2-sec1-1.pdf

15- «Democracy, national security and foreign policy»

http://www.ndu.edu/inss/symposia/Pacific2005/widjojo.pdf

16- « The views expressed are the anchors and do not necessarily reflect those of the democrat icy audit it of Australia ».

http://arts.anu.edu.au/democraticaudit/papers/20061006_sawer_review_ch_bc.pdf

17- Maria Helena: **«Exporting democracy or: the hegmon concern with democracy or security»**,Brasilia: institute of international relations, Turin septembre,12-15-2007.

http://www.sgir.org/archive/turin/uploads/Castsro%20Santos-Turim%202007.pdf

18- David Beetham: **«The importance of human rights toDemocracy governance and développement».**

http://www.unhchr.ch/democracy/D-Beetham.pdf

19- Amitav Acharya**:«Human security, identity politics and global governance»**: From Freedom from Fear to Fear of Freedoms, Paper given at the international conference, civil society, Australia: 1–2 September 2005.

http://law.anu.edu.au/nissl/acharya.pdf

20- Kathleen Ho: **« Structural violence as a human rights violation».**

http://projects.essex.ac.uk/ehrr/archive/pdf/Volume%20IV/pdf%20vol%204.2/ho.pdf.

21−«Peace and violence».

http://www.eycb.coe.int/compass/en/pdf/512.pdf

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

22- «The changing nature of conflict and conflict management, democracy and deep-rooted conflict».

http://www.idea.int/publications/democracy_and_deep_rooted_conflict/upload/chapter_1.pdf

23- «Political corruption ».

http://www.onlinwomeninpolitics.org/resources/0204-ti-corrupt.pdf

24- Osvaldo Guariolia:**« Social and economic human rights as a way to impede corruption».**

http://www.unpv.it/deontia/ca2004/papers/guarighia.pdf

25- Nayef Rf Al-Rodhan:**«Obligation and transnational security, proposal for a security matrix »**,Geneva: centre for security policy, December,20/2006.

http://siteresources.worldbank.org/INTLICUS/policiesandguuidence/20330632/operational%20on%20TRMS.pdf

26 - Briam Walters:**«Terrorism and human rights »**,Victoria:22 September 2005.

http://www.bobbrown.org.au/files/campaigns/extras/TerrorismHumanRights220905.pdf

27- «Building capacity for democracy, peace and social progress », Doha, Qatar: the 6th International conference of new or restored democracies, 29 October-1 November, 2006.

http://www.gcsp.ch/e/publication/security-nov-06.pdf

28- «Guidelines in human rights, and the fight against terrorism», adopted by committee if ministers, in 11july2002.

http://www1.umn.edu/humanrts/instree/HR%20and%20the%20fight%20against%20terrorism.pdf

29- Shulh Kumar-Range: **«International strategy for disaster reduction expert group meeting on environmental management and the mitigations of natural disasters»**, Ankara, Turkey: perspective 6-9, November, 2001.

http://www.un.org/womenwatch/daw/ccw/env-manage/document/bp1-2001nov04.pdf

30- Jon Barnett:W.Neil Adger: « **Climate change, human security, and violent conflict**».

http://www.gechs.org/dowanloads/newslatter/01-2006.pdf

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

31- « Peace and violence».

http://www.eycb.coe.int/compass/en/pdf/512.pdf

32- «Policy discussion paper, on violent conflict», October 2003.

http://www.actionaid.org/docs/policy-violent-conflict.pdf

33- Laurie Natham:**«The four horsemen of the apocalypse, the structural cause of violence in africa »**, 10 august 2001.

http://webworld.unesco.org/water/wwap/pccp/cd/pdf/educational_tools/course_modules/reference_documents/conflict/thefourhorsemen.pdf

34- Onaldg. Lenhan:«**Vers une nouvelle gouvernance du cybergouvernement à la cyberdémocratie**», centre pour la collaboration gouvernementale.

http://www.crossingboundaries-ca

35- « Political rights», April 2006.

http://www.enar-eu.org/en/factsheets/FS26_pol_rights_EN.pdf

36- «Re-imagining women's security», research briefing paper, 2 june2004.

http://www.incere.alst.ac.uca/publications/pdf/rwsst.pdf

37- «The changing nature of conflict and conflict management, democracy and deep-rooted conflict».

http://www.idea.int/publications/democracy_and_deep_rooted_conflict/upload/chapter_1.pdf

38 - «Civil society, political capital, and démocratisation, in central American».

http://168.96.200.17/ar/libros/lasa97/boothbayerrichard.pdf

39- « Democracy and security – which one first ? security risks in the process of democratic transition», 24- 25- may,2007.

http://www.issi.org.pk/journal/2007_files/no_2/comment/c1.html

40- Laurent Peche:**«Droit et gouvernance: vers une»**,**«privatisation du droit»**, canada: document du travail de la chair cd chair de recherche du canada en mondialisation, citoyenneté, et démocratie, 02 Mars2004.

http://www. Chair-mcd.ca

41- Martin Lawrens: Steve Zahn: **«National security from wikipedia, the free encyclopédie, for TGE», 2003.**

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

http://www.almishkah.net/detail.php?n_no=509&T=4

42- «Human security».

http://en.wekipedia.org/weki/human_security

43- Silwan Shaloun: « **Democracy as a component of security**», 21june2005. -

http://www.jcpa.org/brief 004-24.htm

**44-«Human rights», ** first published, 2003; substantive revision sat, Jul 29, 2006.

http://plato.stanford.edu/entries/rights-human/#civpolrig

45 -«International leaders, prioritize human security at» .

http://translate.google.com/ translate_t ?lang pair=en/ar

46-Thomas R. Donalluee: Chairman: Linda Chavez**:«Labor diplomacy: in the service of democracy and security**», United States: 31 December, 2001.

http://www.state.gov/g/dr/rls/10043.htm

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

الـــفهـــرس

مقدمة..... 15-1

الفصل الأول: "الحق" في الأمن السياسي: مقاربة تأسيسية

المبحث الأول: مفهوم الأمن السياسي..... 17

المطلب الأول: تعريف الأمن السياسي..... 17

الفرع الأول: تعريف الأمن السياسي لغة..... 19

الفرع الثاني: تعريف الأمن السياسي اصطلاحا..... 19

المطلب الثاني: التوجه نحو"الحق" في الأمن السياسي..... 22

الفرع الأول: الإطار القانوني "للحق" في الأمن السياسي..... 22

الفرع الثاني: الإطار الأخلاقي "للحق" في الأمن السياسي..... 27

الفرع الثالث:"الحق" في الأمن السياسي في إطار الشريعة الإسلامية..... 28

أولا: حقوق الإنسان مرتبطة أساسا بالتكليف والمسؤولية والإلتزام..... 29

ثانيا: حقوق الإنسان خارجة عن إرادة الدولة..... 30

المطلب الثالث: الأمن السياسي كتطبيق في ظل الشريعة الإسلامية..... 33

الفرع الأول: العدالة في الشريعة الإسلامية..... 34

الفرع الثاني: الحق في الشورى في الشريعة الإسلامية..... 35

الفرع الثالث: الحق في المراقبة والتقويم في الشريعة الإسلامية..... 36

المبحث الثاني: وظائف الأمن السياسي كبعد من أبعاد الأمن الإنساني..... 37

المطلب الأول: احترام وحماية حقوق الإنسان..... 37

الفرع الأول: احترام حقوق الإنسان..... 38

الفرع الثاني: حماية حقوق الإنسان..... 39

المطلب الثاني: تعزيز الحكم والتمكين..... 40

الفرع الأول: تمكين الشباب..... 42

الفرع الثاني: تمكين النساء..... 43

المطلب الثالث: العلاقة بين الأمن السياسي وأبعاد الأمن الإنساني الأخرى 45

الفرع الأول: علاقة الأمن السياسي بالأمن الاقتصادي..... 46

الفرع الثاني: علاقة الأمن السياسي بالأمن الاجتماعي..... 47

الفرع الثالث: علاقة الأمن السياسي بالأمن الثقافي..... 49

المبحث الثالث: شروط بناء "الحق" في الأمن السياسي..... 52

المطلب الأول: الديمقراطية..... 53

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

الفرع الأول: سيادة القانون..... 55
الفرع الثاني: التعددية الحزبية..... 56
الفرع الثالث: الحق في المشاركة المواطنية..... 57
الفرع الرابع: الحق في الشفافية والمراقبة والمحاسبة..... 59
المطلب الثاني: المجتمع المدني والأطراف غير الحكومية..... 62
الفرع الأول: الأطراف غير الحكومية..... 63
الفرع الثاني: المجتمع المدني..... 63
أولا: إسهامات المجتمع المدني في مجال القانون..... 65
ثانيا: إسهامات المجتمع المدني في مجال الديمقراطية المشاركاتية..... 67
المطلب الثالث: وسائل الإعلام..... 68

الفصل الثاني: تهديدات بناء الحق في الأمن السياسي

المبحث الأول: الدولة كمهدد رئيسي للحق في الأمن السياسي..... 75
المطلب الأول: الطابع التسلطي للدولة..... 76
الفرع الأول: قمع وتقييد الحقوق والحريات الأساسية..... 76
الفرع الثاني :انعدام أمن المرأة وتهميش الأقليات..... 78
الفرع الثالث: إضعاف مؤسسات المجتمع المدني ووسائل الإعلام..... 81
المطلب الثاني: النقص في الهيكل البنائي..... 83
الفرع الأول: غياب التكامل الوظيفي بين عناصر البناء الهيكلي..... 83
الفرع الثاني: تجاوزات قوات الأمن..... 85
المطلب الثالث: الفساد السياسي..... 87
المبحث الثاني : التهديدات غير التماثلية "للحق" في الأمن السياسي...... 91
المطلب الأول: الإرهاب كمهدد "للحق" في الأمن السياسي..... 91
الفرع الأول: تأثير الإرهاب على حقوق الإنسان..... 92
الفرع الثاني: تقويض الديمقراطية والأمن بدافع مكافحة الإرهاب..... 94
المطلب الثاني: تهديد الجريمة المنظمة "للحق" في الأمن السياسي..... 97
الفرع الأول: تأثير الجريمة المنظمة على "الحق" في الأمن السياسي داخليا..... 97
الفرع الثاني: تهديدات الجريمة المنظمة "للحق" في الأمن السياسي خارجيا..... 98
المطلب الثالث: التهديدات البيئية والصحية "للحق" في الأمن السياسي..... 99
الفرع الأول: التغيرات المناخية وآثارها على "الحق" في الأمن السياسي..... 100
الفرع الثاني: تهديد المخاطر الصحية للحق في الأمن السياسي..... 103
المبحث الثالث: التهديدات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والدينية "للحق" في الأمن السياسي

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

المطلب الأول: تأثير الفقر وأزمة التفاوت المعيشي على "الحق" في الأمن السياسي..... 105
الفرع الأول: تدني مستوى الدخل..... 107
الفرع الثاني: مشكلة البطالة..... 108
المطلب الثاني: أزمة الهوية والنزاعات الدينية..... 109
الفرع الأول: أزمة الانتماء والاغتراب الثقافي..... 111
الفرع الثاني: النزاعات الدينية..... 113
الفصل الثالث: حماية وصيانة "الحق" في الأمن السياسي وتحقيق الأمن الإنساني 115
المبحث الأول: ضمانات "الحق" في الأمن السياسي.....
المطلب الأول: الدستور والقانون..... 122
الفرع الأول: الدستور كضمانة جوهرية "للحق" في الأمن السياسي..... 122
الفرع الثاني: القانون ودوره في حماية "الحق" في الأمن السياسي..... 123
المطلب الثاني : اللامركزية والعدالة..... 125
الفرع الأول: تحقيق نظام اللامركزية 126
الفرع الثاني: استقلالية القضاء..... 127
المطلب الثالث: مؤسسات المجتمع المدني..... 128
الفرع الأول: تدعيم المجتمع المدني "للحق" في الأمن السياسي وطنيا..... 130
الفرع الثاني: تدعيم المجتمع المدني "للحق" في الأمن السياسي عالميا..... 130
المبحث الثاني: آليات "الحق" في الأمن السياسي..... 131
المطلب الأول: الآليات الدولية "للحق" في الأمن السياسي..... 132
الفرع الأول: مجلس حقوق الإنسان كآلية "للحق" في الأمن السياسي..... 134
الفرع الثاني: لجنة الأمن الإنساني كآلية لضمان "للحق" في الأمن السياسي.... 135
أولا: أهداف لجنة الأمن الإنساني..... 136
ثانيا: أسلوب عمل لجنة الأمن الإنساني..... 137
الفرع الثالث: الوكالات الدولية المتخصصة ودورها في حماية "الحق" في الأمن السياسي..... 137
أولا: منظمة العمل الدولية..... 138
ثانيا: منظمة الصحة العالمية..... 138
ثالثا: صندوق النقد الدولي والبنك الدولي..... 141
المطلب الثالث: المنظمات الدولية غير الحكومية..... 141
الفرع الأول: منظمة العفو الدولية..... 143
الفرع الثاني: اللجنة الدولية للصليب الأحمر..... 144

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

المطلب الثالث: الآليات الإقليمية "للحق" في الأمن السياسي 145
الفرع الأول: المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان..... 147
الفرع الثاني: المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان..... 148
الفرع الثالث: المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان..... 149
المبحث الثالث: "الحق" في الأمن السياسي ودوره في تحقيق الأمن الإنساني..... 150
المطلب الأول "الحق" في الأمن السياسي ودوره في الحفاظ على البيئة وضمان استدامتها.. 151
الفرع الأول: إدارة وحماية البيئة الطبيعية..... 152
أولا: الحماية القانونية والفعلية للبيئة الطبيعية 153
ثانيا: الإدارة الفعلية للبيئة الطبيعية..... 154
الفرع الثاني: الاستخدام الرشيد للموارد الطبيعية..... 156
أولا: المحافظة على الموارد الطبيعية واستخدامها بطريقة عادلة..... 158
ثانيا: الاستخدام الرشيد للمياه كمورد أساسي للبشرية..... 158
المطلب الثاني: التغذية والرعاية الصحية السليمة..... 160
الفرع الأول: ضمان القدر الكافي من الغذاء..... 162
الفرع الثاني: المحافظة على الصحة والوصول إلى مستوى أفضل من الرعاية الصحية..... 163
أولا: حماية الحق في الصحة..... 165
ثانيا: إدارة الخدمات الصحية وتحقيق مستوى أفضل من الرعاية الصحية..... 166
..... 166
المطلب الثالث: منع الصراعات وبناء السلام..... 165
الفرع الأول: التصدي لانتهاكات حقوق الإنسان قبل وأثناء الصراع..... 168
أولا: التصدي لانتهاكات حقوق الإنسان قبل نشوب الصراع..... 169
ثانيا: حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة..... 170
الفرع الثاني: تحقيق البناء الديمقراطي لفترة ما بعد الصراع..... 172
خاتمة..... 173
الملاحق 175

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

• ملخص

على الرغم من عدم وجود أطر قانونية صريحة، مؤسسة " للحق" في الأمن السياسي إلا أن هذا الأخير، قد يعد الأساس الجوهري لبناء وتدعيم حقوق الإنسان والأمن الإنساني. وذلك بحكم ارتباطه ليس فقط بالأبعاد الأخرى للأمن الإنساني، ولكنه بالإضافة إلى ذلك، قد يؤسس لحاجات وأهداف وغايات، تحقق أمن المواطن على المستوى الداخلي ثم الدولي والعالمي.

" فالحق" في الأمن السياسي، وإن كان واقعيا مجرد فكرة فلسفية نريد التأسيس لها قانونيا، إلا أنه حق إنساني أساسي، يتضمن جوانب قانونية، تتلخص في مقوماته وشروط بنائه التي يعترف بها القانون، فضلا عن كونه يرتبط بالتمكين الديمقراطي لحقوق الإنسان؛ أي تحقيق الأمن السياسي من جهة، وبمستوى انتفاع المواطنين من حقوقهم، ودورهم في تدعيم مسارات التنمية والأمن الإنساني من جهة أخرى. وأيضا محاولة تحقيق الانتفاع الحدي من الحقوق والسياسات الاجتماعية، الاقتصادية، الثقافية، السياسية، المحققة لشروط تغييب العنف القهر والاضطهاد، الحروب والصراعات المختلفة. و بالتالي المساهمة في إمكانية بناء وتحقيق الأمن الإنساني على المستوى العملي.

Résumé

Malgré l'absence de formules juridiques consacrées du concept du droit à la sécurité politique, cette approche pourra être considérée comme la base la plus importante pour la création et le renforcement des droits de l'homme et de la sécurité humaine, non seulement parce qu'il recouvre des aspects ayant trait aux autres dimensions de la sécurité humaines, mais aussi instaure de nouveaux instruments de sécurité capable de protéger les citoyens au niveau national et international.

Le concept du droit à la sécurité politique, réellement une notion philosophique, est un droit humain important ; la construction de ce droit impose de nouvelles directions juridiques reconnues par la loi.

Le droit à la sécurité politique fait référence à la fois à la démocratisation des droits de l'homme qui assurent relativement la sécurité politique et la création des conditions d'exercice des activités politiques, sociales, culturelles, et économiques au sein d'un environnement sécuritaire à l'abri de violences, des oppressions, des conflits ou des guerres. C'est là une des contributions pratiques à la sécurité humaine.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com